


البيان الإسلامي

للفوائد المصرفية الربوية

دعا شون عبد الجبار وعبد الحميد

مدرس القانون التجاري والبحري



297



Bibliotheca Alexandrina

0130210
Barcode

كتاب الحوكمة للتراث بطنطا

البَدْلُ الْإِسْلَامِيُّ

لِلْفَوَادِ الْمَصْرُفِيَّةِ الرَّبِيعِيَّةِ

خصائص البديل الإسلامي وأهدافه
أساليب التمويل والإثمار

الفوائد المصرفية رباعية
وسائل تجميع المدخرات

د. عاصم عبد الجليل عبد الرحمن
مدرس القانون التجاري والبحري
كلية حقوق بنى سويف - جامعة القاهرة

مراجعة وتحقيق قسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر، والتحقيق، والتوزيع

كتاب قدحوى دررًا بعین الحسن محفوظة
للهذا قلت تنبهها
حقوق الطبع محفوظة

لدار **الصحيح** أبو عبد الله بن حبيب للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديريه - أمام مخطوطة بنزين التعاون
ت: ٤٧٧ ٣٣١٥٨٧ ص.ب:

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على سنته ، واتبع نهجه إلى يوم الدين .
وبعد

هذه هي الطبعة المختصرة من كتاب (البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية) أقدمها للقاريء الكريم الذي ليس لديه الوقت الكافي لقراءة الطبعة الأصلية (المطولة) أو الذي لا يهمه الوقوف على تفاصيل شرعية وقانونية ومصرفية دقيقة لتنفيذ الأسس الدارس المتخصص في مجالى البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ، أو رجال الأعمال والبنوك ، الذين يباشرون أنشطة تتعلق بهذين المجالين .

ولهذا رأيت ألا أذيل صفحات هذه الطبعة بالمراجع العلمية - الشرعية والاقتصادية والقانونية والمصرفية - التي رجعت إليها ، واستبعدت منها مسائل التأصيل القانوني الدقيق لاعمال البنوك الربوية ، واكتفيت بتعریف تلك الأعمال وتحديد خصائصها لتطبيق الحكم الشرعي عليها .

فيهدف هذه الرسالة هو التعريف وليس التأصيل ، تعريف المسلم بالربا المحظوظ شرعا حتى لا يقع فيه ، وتعريفه بالبديل الإسلامي حتى يسير عليه ، فمن أراد التحليل العلمي ، والتأصيل القانوني والشرعى ، مدعما ببرامجه وأسانیده ، فلن يجد بغيته في هذه الطبعة المختصرة ، وعليه الرجوع إلى الطبعة الأصلية (المطولة) .

والله من وراء القصد ، وهو الهدى والموافق والمعين .

مقدمة :

كانت مشكلة الفوائد المصرفية - ولازال وستظل - من أكبر المشاكل في عالم التجارة والمال والاقتصاد ، إن لم تكن أكبرها على الأطلاق .

وتتعقد المشكلة بصورة أخطر في الدول الإسلامية ، لأن نصوص القرآن والسنة تحريم الربا بكافة صوره وأشكاله ، فثار الجدل والنقاوش حول الفوائد التي تتلزم المصادر بدفعها للمودعين ، وتلك التي تحصل عليها من المقترضين ، فهل تعتبر تلك الفوائد من الربا المحرم ؟ أم أنها من المعاملات المباحة شرعا ؟

من دواعي الأسف أن هذا السؤال بقى معلقاً منذ مطلع هذا القرن ، مما أوقع أفراد المجتمع وهيئة في حرج بالغ ، هل يتعاملون مع العارف التي هي عmad التجارة والاقتصاد ، فيودعون ويقترضون ؟ أم أن هذا التعامل تشوهه الحرمة فيجب الابتعاد عنه ، وما أثمر هذا الابتعاد على حركة الاقتصاد والعمران في المجتمع ؟ وأين يودع أصحاب الفوائد المالية ودائعيهم ؟ ومن أين يحصل المستثمرون وأصحاب المشروعات التجارية والصناعية على التمويل اللازم لمشروعاتهم ؟

إن هذه المصادر تعمل طبقاً لقوانين وضعية ، فما هو موقف هذه القوانين من مسألة الربا ؟ هل أباح المشرع الوضعى الربا ؟ وهل قلبه لم يتخرج من اباحة أمر حرمته الله ورسوله وتوعده بالحرب ؟ ومن له طاقة على حرب الله سبحانه وتعالى ؟

وإذا كان المشرع الوضعى حرم الربا ، فما هي حدود هذا التحرير ؟ بمعنى آخر ، هل التزم المشرع الوضعى حدود التحرير الشرعى أم تجاوزها ؟

وأخيراً ، إذا كانت الفوائد التي تتعامل بها البنوك - أخذها وعطاء - من الربا المحرم فما هو البديل الذي تقدمه أحكام الشريعة الإسلامية ؟ وهل يتفق هذا البديل مع مقتضيات التجارة ، ويحقق الرواج الاقتصادي ، ويساعد على حل مشكلات الدول الإسلامية أم أن هذا البديل كان مناسباً لفترة مضت ، ولم يعد صالحاً للتطبيق في ظل التطور الهائل لأساليب العمل المصرفي في العصر الحديث ؟

للإجابة على هذه الأسئلة سوف أقسم الرسالة إلى ثلاثة أبواب :

- الباب الأول : الفوائد المصرفية والربا المحرم
- الباب الثاني : خصائص البديل الإسلامي وأهدافه
- الباب الثالث: وسائل البديل الإسلامي وأدواته

الباب الأول
الفوائد المصرفية والربا المحرم

ان الحكم على الشئ، فرع عن تصوره ، فلا بد قبل أن نحكم على الفوائد المصرفية بالحل أو الحرمة ، أن نتصورها ونறت بها ، وذلك في فصل أول ، ثم نقف على الربا المحرم شرعا ، ومدى انطباقه على الفوائد المصرفية في فصل ثان ، ثم نناقش بعض الشبهات التي تثار حول هذا الموضوع في فصل ثالث .

الفصل الأول
مفهوم الفوائد المصرفية وخصائصها

أ - مفهوم الفوائد المصرفية :

تقوم البنوك اليوم بكثير من الأعمال ، فهي تؤجر للمعملاء الخزائن الحديدية ، وتحصل الأوراق التجارية نيابة عنهم ، وتشترى وتبيع لحسابهم الأوراق المالية (الأسهم والسنادات) ، وتدبر لهم محفظة الأوراق المالية المودعة لديها ، وتفتح لهم الحسابات البسيطة والجارية ، وغير ذلك من الأعمال ، وما يهمنا هو الأعمال المصرفية المنتجة للفوائد وأهمها :

١ - الودائع النقدية المصرفية : وبقصد بها النقود التي يودعها العميل في البنك ويكون من حق البنك التصرف فيها باقراضها أو استثمارها في أي وجه ، على أن يلتزم برد مبلغ مساو لها في الوقت وبالشروط المتفق عليها ويضمنها إذا هلكت. هذه الودائع هي حجر الزاوية في نشاط البنك كله ، إذ بواسطتها يباشر كافة أنواع نشاطه المصرفى ، فيقرض هذه الودائع للأفراد والمشروعات ، ويفتح بها الاعتمادات ويستخدمها في خصم الكببيارات . . . الخ ، ولكن تشجع البنوك أفراد المجتمع على الإيداع تعلن لهم في الصحف صباح مساء أنها تعطي سعر فائدة وصل حاليا إلى ٦٪ من رأس المال الوديعة سنويا ، ورأى شراح القانون مستقر على أن هذه الوديعة بمثابة قرض من العميل المودع إلى البنك المودع لديه .

٢ - القرض المصرفى : وهو الصورة المقابلة للوديعة ، حيث يقترب العميل من البنك مبلغا نقديا ، على أن يرد مثله قدرا ونوعا بعد أجل محدد ، وتقديم القرض عملا تجاري دائمًا بالنسبة للبنك ، ولذلك فهو منتج لفائدة بطبيعته ، لأن أعمال البنك

لا يفترض فيها التبرع ، ووصلت الفوائد التي يدفعها المقترض الى ٢٢٪ من رأس مال
القرض سنويًا .

٣- فتح الاعتماد : وهو وعد بالقرض ، حيث يتلزم البنك بأن يضع تحت تصرف العميل
مبلغًا معيناً لمدة محددة ، مقابل عمولة ، فإذا سحب العميل من هذا الاعتماد المترتب
برد المبلغ المسحوب وفوائده ، ولكنه لا يدفع فوائد عن المبلغ الذي لا يسحبه .

٤- الحساب الجاري : هو اتفاق بين البنك والعميل على قيد الحقوق والديون الناشئة
عن معاملاتها في حساب ذي جانبيين دائن ومدين ، فإذا دفع البنك مبلغًا للعميل
قيد المبلغ في الجانب المدين ، وإذا حول العميل مبلغًا إلى البنك أو حصل البنك
مبالغ لحساب العميل ، قيدت في الجانب الدائن ، وفي نهاية الحساب تحدث مقاصة
بين الجانبين ، ويستخرج الرصيد الذي يكون وحده ديناً مستحق الأداء ، وكل مدفوع
يقيد في جانبي الحساب ينتج فوائد بقوه القانون تقييد لحساب الدافع ويجوز تقاضي
فوائد مركبة (أي فوائد على متجمد الفوائد) كما يجوز أن تجاوز الفوائد مقدار رأس
المال ، وتحسب الفوائد من وقت القيد في الحساب وليس من وقت المطالبة القضائية
بها ، وهذا كله استقر عليه العرف المصرفي وجرى عليه عمل البنوك غير الإسلامية منذ
زمن بعيد .

ب - خصائص الفوائد المصرفية :

من المفهوم السابق يتضح لنا أن الفوائد المصرفية ، هي نسبة مئوية من رأس مال
الوديعة أو القرض يدفعها القابض ويسلمها الدافع ، محسوبة على أساس مدة الوديعة أو القرض .

- فهي أولاً نسبة مئوية محددة سلفاً ، ولذلك لا يمكن أن نسميها ربحاً لأن الربح يخضع
لـ عوامل متغيرة ولا يمكن تحديده سلفاً .

- وهي ثانياً من حق الدافع بالاتفاق عليها تارة ، وبقوة القانون تارة أخرى ، وهي زيادة
على رأس المال المدفوع .

- وهي ثالثاً محسوبة على أساس المدة ، فكلما زادت المدة زادت الفوائد ، وبعد كل سنة
(وأحياناً كل جزء من السنة كما في الحساب الجاري) تضاف الفوائد إلى رأس المال
ويستحق عن هذا الرصيد الجديد فوائد ، وهكذا يمكن أن تجاوز الفوائد رأس المال
المدفوع أصلاً ، فقرض قيمته ١٠٠٠ جنيه ، سعر فائدته ٢٢٪ سنويًا ، لمدة

عشر سنوات ، يدفع المقترض فوائد عنه $1000 \times 2\% = 200$ جنيه علاوة
على رأس المال ، هذه الفوائد مباحة قانوناً ، بناءً على أن القانون يفرضها أحياناً (١)

ج - دور البنك ك وسيط مالي :

يتلقى البنك ودائع المودعين بفائدة منخفضة ، ويقدمها في صورة قروض واعتمادات
للمقترضين بفائدة مرتفعة ويعتبر الفرق ربحاً له ، أي أن البنك لا يقرض أمواله ، بل
يقرض أموال المودعين التي اكتسب حق التصرف فيها ، وليس صحيفاً أن البنك يستثمر أموال
المودعين في مشروعات انتاجية ويقتسم معهم الربح ، لأن الربح لا يحدد مسبقاً من ناحية ،
ولأن البنوك ممنوعة بموجب القانون من الاستثمار المباشر في الشركات والمشروعات الانتاجية ،
من ناحية أخرى ، ويتحقق دور البنك غير الإسلامي في أنه وسيط مالي يتلقى الودائع
ويمنح القروض ويفتح الاعتمادات ويبدو هذا واضحًا في ميزانية البنك .

الفصل الثاني

تعريف الربا وأدلة تحريميه

أولاً : تعريف الربا لغة وشرعياً :

الربا في اللغة هو مطلق الزيادة ، يقال ربا الشيء بربو إذا زاد ، والربوة والرابية
المرتفع من الأرض ، ومن ذلك قوله تعالى : (وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء
اهتزت وربت) (سورة الحج آية ٥)

أما في الاصطلاح : فقد عرفه الفقهاء بتعريفات شتى ، يجمع بينها قولنا ، أن الربا
هو : " زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال " وهذا التعريف ينطبق على نوعي
الربا ، فهو ينطبق على الزيادة المشروطة التي يؤديها المدين للدائن علاوة على رأس المال ،
كما ينطبق على الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد (٢)

(١) بخصوص موقف القوانين الوضعية من تحريم الربا انظر الطبعة الأصلية من ص ٣٠ إلى ص ٤٠ (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٠ م)

(٢) وهذا النوع الثاني يسمى ربا الفضل ، أو ربا السنة أو ربا البيوع ، والأصل في
تحريميه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والثمر بالثمر والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يدا بيد ،
فمن زاد أو استزاد فقد أربى) وفي رواية " فإذا اختلفت الأصناف فباعوا كيف شئتم
إذا كان يد بيد " رواه البخاري ومسلم وهذا النوع من الربا خارج عن نطاق دراستنا ،
لأننا خصمناها للفوائد المصرفية .

وما يعنينا في دراستنا هو النوع الأول ، وهو ربا النسيئة ، أو ربا القروض والديون ويسمى أيضا ربا القرآن ، أي المحرم بآيات القرآن ، وربا الجاهلية ، أي الذي كان سائدا في الجاهلية ، ويمكن تعريفه بأنه : " كل زيادة على رأس المال اشترطت في مقابل الأجل " وهذا التعريف ينطلق من النصوص القرانية ، ويعتمد على الآثار المروية عن السلف فـ تحديد ربا النسيئة المحرم .

ثانياً : أدلة تحريم الربا :

ربا النسيئة محرم بالقرآن والسنة والاجماع .
١ - فاما عن القرآن ، قوله تعالى في التنبيه من الربا والتبعيـن فيه : " وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتـيـتم من زكـة تـرـيدـون بـهاـوجهـ اللـهـ فأولئـكـ هـمـ المـضـعـفـونـ " . (سورة الرم آية ٣٩)

وقوله تعالى في ذم اليهود على أكلهم الربا : " فـ بـطـلـمـ منـ الـذـينـ هـادـواـ حـرـمنـاـ عـلـيـهـمـ طـبـيـاتـ أـحـلتـ لـهـمـ وـبـصـدـهـمـ عـنـ سـبـيلـ اللـهـ كـثـيرـاـ وـأـخـذـهـمـ الـرـبـاـ وـقـدـ نـهـواـ عـنـهـ وـأـكـلـهـمـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ وـأـعـتـدـنـاـ لـلـكـافـرـيـنـ مـنـهـمـ عـذـابـاـ أـلـيـماـ " (سورة النساء آية ١٦٠ ، ١٦١)

ـ وقوله تعالى في تحريم ما تعارفوا عليه من الربا المضار : " يا أـلـيـهاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـأـتـكـلـوـ الـرـبـاـ أـضـعـافـاـ ضـاعـفـةـ وـاتـقـواـ اللـهـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ " . (سورة آل عمران آية ١٣٠)

ـ وقوله تعالى في تحريم الربا تحريما قاطعا وبيانا : " الـذـينـ يـأـكـلـونـ الـرـبـاـ لـاـيـقـومـونـ إـلـاـ كـمـ يـقـومـ الـذـيـ يـتـخـبـطـهـ الشـيـطـانـ مـنـ الـمـسـ ذـلـكـ بـأـنـهـ قـالـوـ إـنـمـاـ الـبـيـعـ مـثـلـ الـرـبـاـ وـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ فـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـأـنـتـهـىـ فـلـهـ مـاـسـلـفـ وـأـمـرـهـ إـلـىـ اللـهـ وـمـنـ عـادـ فـأـوـلـئـكـ أـصـحـابـ النـارـ هـمـ فـيـهـ خـالـدـونـ ،ـ يـمـحـقـ اللـهـ الـرـبـاـ وـيـرـبـيـ الصـدـقـاتـ وـالـلـهـ لـاـيـحـبـ كـلـ كـفـارـ أـثـيـمـ .ـ اـنـ الـذـينـ آـمـنـواـ وـعـمـلـوـ الـصـالـحـاتـ وـأـقـامـواـ الـصـلـاـةـ وـأـتـوـ الـزـكـاـةـ لـهـمـ أـجـرـهـمـ عـنـ رـبـهـمـ وـلـاخـوفـ عـلـيـهـمـ وـلـاهـمـ يـحـزـنـونـ .ـ يـاـ أـلـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ اـنـتـقـواـ اللـهـ وـذـرـواـ مـاـ بـقـىـ مـنـ الـرـبـاـنـ كـسـتـمـ مـؤـمـنـينـ فـإـنـ لـمـ تـفـعـلـوـ فـأـذـنـواـ بـحـرـبـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـإـنـ تـبـتـمـ فـلـكـمـ رـؤـوسـ أـمـوـالـكـمـ لـاـتـظـلـمـونـ وـلـاـتـظـلـمـونـ " . (سورة البقرة آية ٢٧٩ - ٢٢٥)

- ب - وأما عن السنة : فالأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في تحريم الربا كثيرة منها :
- ١ - عد رسول الله - صلى الله عليه وسلم أكل الربا من السبع الموبقات فقال : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يا رسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات " رواه البخاري ومسلم .
 - ٢ - كما عده من أكبر الكبائر فقال صلى الله عليه وسلم : " إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة : اشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفار يوم الزحف وعقوبة الوالدين ورمي المحسنة وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم " رواه ابن مردوخ .
 - ٣ - وعن ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
 - ٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " درهم ربا يأكل الرجل وهو يعلم أشد من سنت وثلاثين زنية " رواه أحمد .
 - ٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم " رواه الحاكم وصححه .
 - ٦ - اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية على القرض من باب الربا فقال : " إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة - فلا يرتكبها - ولا يقبله ، لأن أن يكون جرى بيته وبينه قبل ذلك " رواه ابن ماجه ، فالمرتضى لا يقبل الهدية من المقتني إلا إذا كانا يتباران الهدايا قبل القرض ، وقال عبدالله بن سلام لأبي بريدة : " إنك بأرق فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا " رواه البخاري .
 - ٧ - ومن آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قوله : " وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله " رواه مسلم .

من هذا كله يتضح أن عناصر الربا المحرم ثلاثة : دين وأجل وزيادة على أصل الدين مشروطة في مقابل الأجل ، وقد سبق لنا التعرف على خصائص الفائدة المصرفية فهي نسبة مئوية من رأس مال القرض أو الوديعة ، محددة سلفاً ، تحسب على أساس المدة أى أن جوهرها دين وأجل وزيادة على أصل الدين مشروطة في مقابل الأجل ، فهى بلا شك - صورة من ربا الجاهلية المحرم ، أو إن شئت فقل هى الصورة التي تكتمل فيها عناصر الربا المحرم وحقيقةه .

رابعاً : اجماع المجامع الفقهية على أن الفوائد المصرفية ربا محرم :

انعقد اجماع علماء المجامع الفقهية الإسلامية العالمية ، على حرمة الفوائد المصرفية باعتبارها من الربا الحرام الذي لا يشك فيه ، من ذلك قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة في مؤتمرها الثاني المنعقد في المحرم من عام ١٣٨٥ هـ (مايو ١٩٦٥ م) وقد حضره علماء يمثلون خمساً وثلاثين دولة إسلامية ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، في مؤتمرها الثاني بجدة ، المنعقد في ربیع الثانی ١٤٠٦ هـ (ديسمبر ١٩٨٥ م) . وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة ، المنعقدة بمكة المكرمة في ربیع الثانی ١٤٠٦ هـ (مارس ١٩٨٦ م) .

- والبik قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر باعتباره أقدم القرارات :
- (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنّة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .)
- كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة " (سورة آل عمران آية ١٣٠) .
- الاقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع اثم الا اذا دعت اليه الضرورة ، وكل امرئ متزوج لدینه في تقدير ضرورته .
- الحسابات ذات الأجل ، أو فتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة) .
ورغم تلك النصوص القاطعة من الكتاب والسنّة ، وثبتت الاجماع على حرمة الربا

وعلى أن فوائد الودائع والقروض المصرفية هي صورته الصارخة التي كان يمارسها أهل الجاهلية
فقد ظهرت بعض الآراء الشاذة التي تثير الشبهات .

الفصل الثالث

شبهات وردود

ثارت حول الفوائد المصرفية التي تدفعها البنوك للمودعين ، وتفرضها على المقترضين
بعض الشبهات ، بهدف اخراجها من دائرة الربا المحرم ، وسلك مثيرو تلك الشبهات مسالك
شئي نناوشها بايجاز شديد في الفقرات التالية .

أولاً : الربا ما كان أضعافاً مضاعفة :

أعلن صاحب هذه الشبهة (١) رأيه في محاضرة ألقاها بكلية دار العلوم في شهر أبريل
عام ١٩٠٨ وخلاصة نظرته أن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية هو الربا المضاعف .
 وأن الربا الذي ليست فيه مضاعفة ، بل فائدة قليلة لتماثل الدين قدراً فيتجاوز عنّه ،
ومستنداته في ذلك قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة .
وانتوا الله لكم تفلحون " .

ولست أدرى كيف فهم صاحب هذا الرأي قوله تعالى : " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم
لاتظلمون ولا تظلمون " والآية تقرر صراحة ، أن كل زيادة على رأس المال – لا يقابلها
عوض سوى الأجل – ربا محروم ، ومع ذلك فلا مانع من أن نناقش دعوه في آية آل عمران .
فهل وصف (أضعافاً مضاعفة) مقيد للنهي ، فلا ينافي عن الربا إلا إذا بلغ أضعاف
الدين ؟

هذا مالم يقل به أحد ، فقد أجمع المفسرون ، قدماً وحديثاً على أن هذا الوصف
ليس لتقيد النهي ، بل لمراوغة ما كانوا عليه من العادة ، توبيخاً لهم ، وأن ما لا يقع
أضعافاً مساوياً في التحرير لما كان أضعافاً مضاعفة .

وفسر بعضهم الآية بما يبعدها عن أن تكون مستنداً لهذه الشبهة ، ونصوا على
أن ربا الجاهلية هو كل زيادة في مقابل الأجل ، وأن وصف الأضعاف المضاعفة ، هو
نتيجة التأخير كل عام ، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً .

(١) الشيخ عبدالعزيز جاويش .

وأيادِ الوصف لمواطنة العادة دون تقييد النهي بـهذا الوصف ، أسلوب بيانى له فى القرآن أشباه كثيرة مثل قوله تعالى في تحريم النساء : " وربائكم اللاتى في حجوركم من نسائكم " فوصف الربائب بـ(اللاتى في حجوركم ليس قيدها ، بل الربيبة محرومة سواء كانت في حجره (أى تربت معه) أم لا ، قوله تعالى : " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا " قوله (ان أردن تحصنا) ليس قيدها يفيد أن الاماء اذا لم يردن التحصن جاز اكراههن على البغاء أو تمكينهن منه ، ولكن المعنى تقبیح صنیعهم وقوله تعالى : " ومن يدع مع الله لها آخر لا برهان له "ليس معناه قبول شرك يقع ببرهان ، وانما هو لبيان الواقع وهو أنه لا برهان على الله آخر ، قوله تعالى " وتشترىء بأياتي ثنا قليلاً " لا يعني أنه يحل الاتجار في دين الله اذا غلا الثمن ، قوله تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق " ، لا يعني اباحة قتلهم لغير هذا السبب وهكذا .

ومن ناحية أخرى فان فهم الآية على النحو الذى يقول به صاحب هذا الرأى ، من شأنه أن الربا لا يحرم الا اذا بلغ أضعافا مضاعفة بالقياس الى ماذا تكون تلك الأضعاف ؟ بالقياس الى رأس المال قطعا ، فلابد من الربا الا اذا بلغ أضعاف الدين الأصلى وأقل الأضعاف ثلاثة ، ثم تضاعفت هذه الأضعاف مرة واحدة على الأقل ، فتصل الى ستة أضعاف الدين الأصلى أي ٦٠٠٪ من رأس المال فهل لا يحرم الربا الا اذا بلغ هذا القدر ؟ وهل يتفق هذا مع ما نقلناه عن مجاهد وقتادة ومقاتل والجصاص وأحمد بن حنبل من أن ربا الجاهلية المحرم كان هو مطلق الزيادة - أيا كان قدرها - على رأس المال ؟

وأخيرا فان هناك فريقا من العلماء والباحثين يرى أن آية آل عمران ، إنما كانت طورا من أطوار تحريم الربا ونهيا جزئيا عن السوا الفاحش ، وانتهى الأمر بتحريم كثيير الربا وقليله ، بآيات سورة البقرة : " فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " .

ثانيا : الربا ما كان في قروض الاستهلاك :

أعلن صاحب هذه الشبهة رأيه في محاضرة القاها في أسبوع الفقه الإسلامي بباريس عام ١٩٥١ ، وتبعها (١) بمقالة في مجلة البعث الإسلامي (عدد جمادى الآخرة ١٣٨٨ هـ) ، وخلاصة هذا الرأى أن الربا المحرم هو الناشيء عن قرض استهلاكى يحتاج إليه شخص فقير لسد حاجاته ، فيتحكم فيه الغنى المقرض ، ويستغل حاجته ،

(١) الأول هو الدكتور معروف الدوليبى ، والثانى هو الاستاذ مصطفى الزرقا .

أما القرض الانتاجي ، أي الذي يوظفه المفترض في المشروعات الانتاجية ، فالفائدة عليه مباحة بقيود معقولة .

وأول ما يهدى هذا الشبهة هو نهى القرآن الكريم الذي لم يفرق بين قرض استهلاكي وآخر انتاجي ، بل قرر أن كل زيادة على رأس المال ربا محظوظ : " فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " .

وفضلاً عن هذا فإن ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان في قروض انتاجية ودليل ذلك مارواه عن السدي وأبي جريج والضحاك وغيرهم ، من أنها كانت " أموالاً عظيمة " وأموال لها هذا الوصف ، لا يمكن أن تكون قروضاً للاستهلاك بدليل ما ذكره هؤلاء الرواة من أن القبائل المقترضة كنوا عمر ، وبنو المغيرة ، كانت في نفس الوقت مقرضة ودائنة لغيرها من قبائل ثقيف ، ولا يكون هذا أبداً لعوز أو حاجة بل كان أخذ للمال للاتجار فيه ، والاسترخاج من ورائه .

ومما يدل على أن القروض الانتاجية كانت معروفة عند العرب مارواه ابن جرير الطبرى في تاريخه ، أن هند بنت عتبة استقرضت من بيت المال ٤ آلاف تترجر فيها ، وتصفحها فأقرضها عمر بن الخطاب فخرجت إلى بلاد كلب ، فاشترت وباعت ، فلما أتت المدينة شكت الوضيعة ، فقال لها عمر : لو كان مالى لتركته لك ، ولكنه مال المسلمين .

ومن ذلك أيضاً أن الزبير بن العوام مَا كان يقبض من أحد وديعة إلا إذا رضى صاحبها أن يجعلها في ذمته (أي قرضاً) لأنها كان يخشى على المال أن يضيع ، فيظن به التقصير في حفظه ، فإذاً أن يجعله مضموناً عليه ، فيكون أوثق لصاحب المال ، وأبقى لمروعته ، وكان الزبير يتاجر في هذه الأموال المتتحملة لديه من القروض ، فهي إذن قروض انتاجية ، مما كان الزبير محتاجاً ، بل كان يأخذ المال قرضاً لا وديعة ليطيب له الربح زيادة على كونه أوثق لصاحب المال . وأبقى لمروعة الزبير .

وفي سلسلة القول هو مارواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة في الخمر " وليس ثمة علاقة بين تحريم الربا وتحريم التجارة في الخمر إلا أن تكون تجارة الخمر تمول بالربا ، وهذا هو وجہ الاستدلال بالحديث .

فالقول بعد ذلك بان العرب ما كانت تعرف القروض الانتاجية بعيد عن الصواب .

ثالثاً : لا ربا في العقد الأول :

يعرف صاحب هذا الرأي ^(١) رأيه فيقول : " وترى أن مقاله ابن جرير ، ومن روى عنهم من السلف ، في تصوير الربا ، كله في اقتضاء الدين بعد حلول الأجل ، ولا شيء منه في العقد الأول ، لأن يعطيه المائة بمائة وعشرة ، أو أكثر أو أقل ، وكأنهم كانوا يكتفون في العقد الأول بالقليل ، فإذا حل الأجل ، ولم يقضى المدين ، وهو فـ قبضتهم ، اضطروه إلى قبول التضعيف في مقابل النساء " .

وقد سبق أن نقلنا نص كلام من روى عنهم ابن جرير تصوير الربا ، ولا يوجد في كلامهم ما يفيد - من قريب أو من بعيد - أنهم كانوا يشترطون زيادة على رأس المال في العقد الأول ، فإذا أقرض رجل رجلاً مائة دينار كانت هي رأس ماله ويحرم عليه ، أن يأخذها بعد سنة مائة وواحداً ، لأنَّه ليس له إلا رأس المال ، ولا كان مرابياً ظالماً ، " فلكل رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون " .

بل إن الصورة التي يذهب إليها صاحب هذا الرأي أشد قبحاً مما كان عليه ربا الجاهلية المحرم حيث كان يبيع الرجل البيع إلى أجل أو يكون عليه الدين لأي سبب ، وعند حلول الأجل وعجزه عن الوفاء يطالبه الدائن بزيادة - يتراضون عليها كما قال الجصاص - قد تكون عشرة بالمائة أو أكثر أو أقل ، ويسلم صاحب هذا الرأي بأن هذه الصورة محرمة .

فإذا أقرض الرجل ، وشرط عليه - منذ البداية - زيادة معينة يدفعها مع رأس مال القرض ، عند حلول الأجل ، أليس ذلك أشد قبحاً من ربا الجاهلية حيث كان الدائن لا يحصل على شئ في مقابل الأجل الأول ، بل يشترط الزيادة مقابل التأخير لعام ثان ، فالذى تتطيق به عبارات مجاهد وقناة ومقاتل وابن حنبل وغيرهم ، والتي نقلناها آنفاً ، أن المقرض في الجاهلية ما كان يطالب بفائدة في الأجل الأول ، بل إذا حل الأجل وتأخر المقترض في السداد وطالب بأجل ثان ، وصاحب هذا الرأي يرى أنه يحل للمقرضأخذ الفائدة حتى في حالة السداد في الموعد المحدد ، لأنها مشروطة وقت إبرام القرض ، فضلاً عن أن عبارة الرازى قاطعة في دخول ربا العقد الأول في أنواع الربا التي كانت سائدة ومشهورة في الجاهلية .

(١) الشيخ رشيد رضا .

رابعاً : لا ربا في النقود الورقية :

عرض صاحب هذه الشبيهة رأيه^(١) في مقالة بعنوان : "العقود الربوية والمعاملات المصرفية" ، خلاصتها أنه يجوز للمقرض أن يشترط زيادة معينة على مبلغ القرض ، يدفعها المقرض عند حلول الأجل المتفق عليه ، وأن تلك الزيادة ليست من الربا في شيء ، وسلك في التدليل على مشروعية رأيه مسلكاً غريباً :

أ - فتارة يقرر أن النقود الورقية أصبحت فعلاً ضمن عروض التجارة بدليل أن لها نشرة عالمية تحدد أسعار بيع وشراء كل عملة بالنسبة للعملات الأخرى ، ولهذا يجوز بيع بعضها ببعض مع التفاضل اختلاف العملة أو اتفقت (أي يجوز بيع الجنيه المصري بجنيهين حالاً أو إلى أجل) .

ب - وتارة يقرر أن تلك الزيادة ليست زيادة حقيقة ، لأنها تقابل الزيادة في ارتفاع أسعار السلع ، ويضرب مثلاً فيقول : " فإذا فرضنا أن المقرض الذي أقرض خمساً من العطة الورقية طلب ستة عند الدفع بعد أجل سنة كان آخذنا لمثل قيمة دينه " .

ج - ثم أخيراً يرى أن : " الورقة المالية سند بالمبلغ وهي في نفس الوقت سهم بقيمة من الرصيد الأصلي المودع في البنك أو في خزينة الدولة بالنسبة لجميع الأوراق المالية الصادرة والمتدولة ، ولاشك أن الأسهم التجارية كما في الشركات من عروض التجارة ، فيجوز لصاحب هذا السهم بيعه بأى مبلغ زيادة أو نقصاً فإذا كان ثمنه جندياً وباعه عشرة جنيهات فلا خلاف في جواز ذلك شرعاً " .

ولعل في كلام صاحب هذا الرأي ما يدفع شبهته ، فاعتبار العملات الورقية في جميع الدول من عروض التجارة ، يعني أنه ليس هناك نقود في العالم اليوم ، وليس هناك نظام نقدى لا على المستوى الوطنى ولا على المستوى الدولى ، وأننا لا زلنا نعيش فى عصر مقايسة السلع بالسلع ، فإذا كانت النقود الورقية - على اختلاف أنواعها - سلعاً وبضائع فأين النقود؟ جواب صاحب هذه الشبيهة أن النقود هي ماضرب من ذهب أو فضة ، ولكن بنفس حجته تعتبر النقود الذهبية والفضية عروضاً تجارية ، أيها (أي سلعاً وبضائع) لأن لها نشرة عالمية تحدد لها أسعاراً للبيع والشراء تختلف من يوم إلى آخر ، ومن بلد إلى آخر .

(١) د. نصر فريد واصل .

نعم ، لقد قال بعض العلماء بقياس النقود الورقية على الفلوس (وهي ما اتخذ من غير الذهب أو الفضة) وأجروا عليها أحكامها فاعتبروها من عروض التجارة وهذا قياس مسع الفارق ، لأنّه وان اشتربت النقود الورقية مع الفلوس في أن كلا منها اتخذت مادته من غير الذهب أو الفضة ، فيها يختلفان بعد ذلك ، فالتعامل بالفلوس كان يتم على أساس ماتحتويه من معدن ذلك أنها كانت ترجمة حيناً وتكتسح أحياناً فكانوا يشترون ويبيعون ما فيها من خام النحاس فهل يصدق هذا على العملات الورقية ؟ هل نشتري ونبيع ماتحتويه من خام الورق ؟

ان خلاف الفقهاء قد ي versa حول ثمنية الفلوس ، لا يثير في عصرنا لأن الفلوس آنذاك لم تكن تكتسب صفة القبول العام ، ولم يكن لها قوة ابراء مطلقة كالنقود الورقية اليوم ، بل كان يتعامل بها الصفتات التافهة (أو بعبير الفقهاء في المحرقات) حيث كانت توجد الى جانب النقود الرسمية للدولة ، والمضروبة من النقدين (الذهب والفضة) فإذا صارت الفلوس أثمناً أخذت حكم الذهب والفضة ، اذ العلة في جوبيان الربا في الذهب والفضة هي الثمنية ، سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن الفلوس تشتري نقداً بشيء معلوم ، وتباع بزيادة الى أجل هل يجوز ذلك ، فقال : " هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء ، وهو صرف الفلوس النافقة بدرهم ، هل يشترط فيها الحلول ؟ أم يجوز فيها النساء ؟ على قولين مشهورين والأظهر المنع من ذلك فان الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الائمان وتجعل معيار أموال الناس " .

وجاء في أعلام الموقعين : " وأما الدرارم والدنانير ، فقللت طائفتها : العلة فيها كونهما موزونين ، وهذا مذهب أحمد في احدى الروايات عنه ومذهب أبي حنيفة وطائفتها قالت : العلة فيها الثمنية وهذا قول الشافعى ومالك وأحمد في الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح بل الصواب " وجاء في المدونة : " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكسون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة " .

فالصحيح هو أن النقود الورقية نقد قائمة ذاته اكتسب صفة النقدية من ثقة الناس به كثافة شرائية مطلقة وله خصائص النقدين ، من أنه ثمن تقوم به الأشياء ، والنفس تطمئن بتموله وادخاره ، وهذا ما انتهى اليه قرار مجلس المجمع الفقهي الاسلامي المنعقد في مكة (١٤٠٢ هـ - ٢٦ ربیع الثاني) .

على أن النزاع الذى أشار إليه ابن تيمية إنما كان حول صرف الفلوس النافقة بدراهم ، فالمسألة تتعلق بربا الفضل ، فمن رأى أن الفلوس أثمان منع من صرفها بدراهم الا يدأ بيد (أي حالا) ومن نفى عنها وصف الثعنية أجاز صرفها بدراهم نساء ، والشبهة المثارة إنما تدور حول ربا النسبة اذ المقرض أقرض خمسا من عملة معينة ، وسيحصل بعد مضي الأجل على ست من نفس العملة ، فلسنا بضد عقلية صرف ، بل أمام قرض يحترم اشتراط أية زيادة على مبلغه فى مقابل تأخير السداد ، لقوله تعالى : " فلَمْ رُؤُسْ أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون " وتعبير رأس المال هنا مطلق ، فكل ما يتوله الناس عادة ويعتبرونه مالا تطبق عليه الآية ، سواء كان نقودا ورقية أو جلدية أو ذهبية أو غيرها .

هذا عن اعتباره النقود الورقية عروضاً تجارية ، أما قوله بأن الزيادة على رأس مال القرض ليست ربا لأنها تقابل الزيادة في ارتفاع الأسعار ، وأن المقرض لم يأخذ إلا ما يعادل قيمة القرض بغض النظر عن عدد الوحدات النقدية ، فهو أمر محل خلاف ، هل الواجب في القرض رد المثل أم القيمة ؟ وأياماً كان الرأي الراجح فإن باب تحقيق العدل ليس اشتراط فائدة ثابتة ، بل يكون بربط قيمة القرض – إن جاز ذلك – بثمن وحدة من السلع الأساسية ، أو بمتوسط اسعار السلع والخدمات السائدة في المجتمع .

وأخيراً فان قياس النقود الورقية على الأسمى التي تصدرها الشركات التجارية ، هو من أفسد القياسي وأشنعه ، وينطوي على اهدار لخصائص الورقة النقدية ولخصائص أسهم الشركات التجارية على السواء ، فأية شركة تلك التي تصدر أسهماً تتمتع بصفة القبول العام ويكون لها قوة ايراء مطلقة ؟

خامساً: معاملات البنوك مخالفة صحيحة :

أعلن صاحب هذه الشبهة (١) رأيه فقال مانصه : " من المعاملات التي أباحثها شريعة الاسلام المضاربة ومعناتها بایجاز : أن يقدم انسان يملك المال ولا يحسن العمل مبلغا من المال الى انسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال ، لكي يستثمره على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل ، ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل معلوما بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع وببناء على ذلك فانه اذا حدد أحدهما لنفسه مقدما مبلغا معينا كربح فسدت المضاربة " .

(١) الدكتور / محمد سيد طنطاوى ، مفتى جمهورية مصر العربية ، الاهرام ٩١ / ٥ / ٢٩

ثم يخالف الشروط التي وضعها الفقهاء ويقرر أن المضاربة صحيحة حتى اذا اشترط أحدهما لنفسه مبلغا معينا كربح ، لأن اشتراط أن يكون الربح نسبيا لاقدرا معينا لادليل عليه فيقول : " ان هذا الاشتراط لادليل عليه من القرآن أو السنة والمضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء " وينتهي الى أن تحديد الربح مقدما أو عدم تحديده من الآراء الاجتهادية التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال . . .

ثم يقول : " مع تسليمنا جدلا بأن تحديد الربح مقدما يفسد عقد المضاربة ، لم يقل أحد من الأئمة بأن فساد عقد المضاربة لهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر ، وإنما الذي أجمع عليه الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب عدم تحديد الربح مقدما ، أن العامل — وهو المستثمر — يصير أجيرا عند صاحب المال ، وله أجرا مثله بالغا ما بلغ ، ولصاحب المال باقى من الربح فوق رأس ماله " .

ثم يطبق أحكام المضاربة على أعمال البنوك فيقول : " إن البنك المستثمر للمال بتحديده للربح مقدما قد صار أجيرا عند أصحاب الأموال الذين رضوا أن يكون ما أخذوه منه ، أو ما حدهم لهم ، هو ربح أموالهم ، وما باقى من أرباح باللغة ما بلغت هو أجر على استثماره أموالهم ، وبذلك لا تكون هذه المعاملة من المعاملات الربوية " .

والحق أن معاملات البنوك التقليدية (غير الإسلامية) ليست مضاربة ، لاصحية،
ولا حتى فاسدة .

١- فهي ليست مضاربة : لأن المضارب يأخذ المال من صاحبه ليتاجر به فيشتري ويبيع ، والبنك عندما يتلقى ودائع المودعين لايتاجر ، فهو لايشترى ولايباع لأنّه من نوع من ذلك بنصوص قانون البنوك والائتمان ، والبنوك تتلزم بهذا الخطر من الناحية العملية ، وان نظرة واحدة على ميزانية أي بنك تكشف بجلاء عن هذه الحقيقة ، ونحن وصاحب هذا الرأي نحتكم الى نصوص قانون البنك^(١) والـ ميزانيات تلك البنوك .

صحيح أن البنك التقليدي تاجر ، ولكنه يتاجر في الديون ، فهو مدين للمودعين الذين يأخذ أموالهم بفائدة منخفضة ، ودائن للمقترضين منه ، وفاتحى الاعتمادات لديه الذين يقرضهم بفائدة مرتفعة ، ويحتفظ لنفسه بالفرق بين سعرى الفائدة

(١) على سبيل المثال : راجع المادة ٣٩ من قانون البنك والائتمان المصري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، حيث يحظر على البنك التجاري التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة .

الدائنة والمدينة ، وهذا ماتكشف عنه ميزانية البنك ، أي بنك ، والامر على خلاف ذلك في البنوك الاسلامية ، لأن القانون المنشي لهذه البنوك أو النظام الاساسي لها يعترف بحقها في مباشرة أنشطة تجارية وصناعية وزراعية وعقارية وغيرها^(١) ، فالبنك الاسلامي تاجر وصانع وزارع وناقل ومقدم لخدمات ، وهذا أيضاً ماتكشف عنه ميزانية البنك الاسلامي أي بنك اسلامي – فمعاملات البنك الاسلامية هي التي يتحقق فيها معنى المضاربة .

وصحب أيضاً أن البنك التقليدي يجوز له أن يساهم في رأس مال الشركات والمشروعات وهذا شيء حسن ، ولكن قانون البنك والائتمان يشترط لا تتجاوز القيمة الأسمية للأسمهم التي يملكها البنك في هذه الشركات عن مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته ، أي أن المساهمة في الشركات قاصرة على رأس مال البنك (أو ما يعادل رأس ماله) ومعنى ذلك أن أموال المودعين محظوظ استثمارها في أسهم الشركات فإذا علمنا أن نسبة رأس مال البنك – أي بنك – إلى الودائع لا تزيد – في جميع الأحوال عن ١٠٪ بل ، تصل في بعض البنوك إلى ٩٠٪ ، وبين لنا أن ٢٪ ، وربما أكثر – من أموال البنك التقليدية تستثمر عن طريق تقديم القروض وفتح الاعتمادات – فالقول بعد ذلك أنها مضاربة بعيد عن الصواب .

٢- وهي ليست مضاربة صحيحة : يقول صاحب الشبيهة ، إن اشتراط قدر معلوم من الربح لأحد الطرفين لايفسد المضاربة ، بحجة أن اشتراط أن يكون الربح معلوماً بالنسبة لدليل عليه من القرآن أو السنة ، وينتهي إلى أن تحديد الربح بالنسبة أو بالقدر من الآراء الاجتهدية التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال ، هنا القول مردود جملة وتفصيلاً :

فمن ناحية : إذا اشترط أحد طرف المضاربة أو كلاهما لنفسه قدر معلوم من الربح فسدت المضاربة بالاجماع ، قال ابن قادمة : " متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبيه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرين دراهم بطلت الشركة ، قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابطال القراء اذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، ومن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى " (أي أبو حنيفة وأصحابه) وبلاحظ على هذا الحكم الشرعى مايلي :

(١) راجع على سبيل المثال مادة ٣ من النظام الاساسي لبنك فيصل الاسلامي المصرى .

١- ان الاجماع عليه لانزعاف فيه ، وعلى المنازع أن يأتي برأي لفقيه واحد فـى
أى مذهب اسلامي - خلال القرون العشرة الأولى - يقول بصحة الضاربة
اذا حدد فيها لصاحب المال قدرها معينا من الربح .

٢- أن الاجماع على هذا الحكم حاصل من أكثر من ألف عام ، فهل ينقضه رأى فردي متأخر ؟ وهل يجوز هذا في علم الأصول ، أم أن الاجماع لابد أن ينقضه اجماع مثله ؟

٣- أن الأجماع منعقد على بطلان المضاربة وليس على فسادها حتى عند من يفرقون
 بين العقد الباطل والعقد الفاسد .

ومن ناحية أخرى : فإن المضاربة نوع من الشركه ، فإذا لم نجد نصوصا في المضاربة
رجعنا إلى النصوص الشرعية التي تحكم الشركة بصفة عامة ، ففي مجال شركة المزارعة
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يشترط أحد الشريكين لنفسه خراج قطعة
بعينها يوجد فيها الزرع لقربها من الماء مثلا ، روى البخاري عن رافع بن خديج
قال : " كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدها يكري أرضه فيقول هذه القطعة
لي وهذه لك ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي " . وفي رواية
عنه قال : " حدثني عماء أنهم كانوا يكررون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم بما ينabit على الأربعاء ^(١) ، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهاهم النبي
 عن ذلك " ، وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله ، (باب ما يكريه من الشروط
 في المزارعة) وترجم له الشوكاني بقوله (باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه
 التين أو بقعة بعينها ونحوه) والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

هذه أحاديث صحيحة تحدد بعض القواعد العامة للشركة في الشريعة الإسلامية وهو حكم واجب التطبيق على المضاربة لاتحاد العلة ، وبالتالي لا يجوز لصاحب المال أن يستثنى لنفسه دراهم معلومة من الربح .

٣- وهي ليست مضاربة فاسدة : يقول صاحب الشبهة : " الذى أجمع عليه الفقهاء عند فساد المضاربة بسبب تحديد الربح مقدما ، أن العامل — وهو المستثمر للمال — يصيّر أجيرا عند صاحب المال ، وله أجرا مثله بالغا ما بلغ ، ولصاحب المال ما بقى من الربح فوق رأس ماله " وهذا القول غير صحيح :

(١) جمع ربيع وهو النهر الصغير .

أ - ليس صحيحاً أن الفقهاء أجمعوا على أن العامل - عقد فساد المضاربة - يصير إلى أجر المثل ، بل المسألة على قولين ، في كتاب الحسبة (وهو كتاب أشار صاحب الشبهة أنه رجع إليه) يقول ابن تيمية : " وال الصحيح من قولى العلماء أن هذه المشاركات اذا فسدو توجب نصيب المثل لا أجرة المثل ، فيجب من الربح أو النماء اما نصفه ، او كما جرت العادة في مثل ذلك ، ولا تجب أجرة مقدرة ، فإن ذلك قد يستفرق المال وأضعافه ، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح ، والواجب في الصحيح ليس أجرة مسمة ، بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسد نظير ذلك " .

ب - وحتى اذا أخذنا بالرأي الثاني الذي يقول باستحقاق المضارب لأجر المثل ، فان معاملات البنوك لا تعدد مضاربة فاسدة ، وبيان ذلك أنه في المضاربة الفاسدة ، الذي يحدد بالرجوع الى أجر المثل ، هو نصيب العامل أو المضارب (أي البنك) فيأخذ أجرة تعادل ما يعطي لأجير مثله ، وان زاد أجره عن الربح الذي تحقق ، استكمل أجره من رأس المال ، أما رب المال (وهو المودع) فيستحق ما بقى من الربح ورأس المال ، فالذى يحدد له هو العامل ، والذى يأخذ الباقي هو رب المال ، ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك .

والصورة في البنوك عكس ذلك تماما فالذى يحدد له نصيبيه هو رب المال ، والذى يأخذ الباقي هو العامل في المال ، فحتى أحكام المضاربة الفاسدة غير منطقية ، بل معكوسة .

ج - عندما نتكلم الفقهاء عن أحكام المضاربة الفاسدة ، كانوا يواجهون حالة واقعية : مضاربة قامت بالفعل ، وتضمنت شرطا فاسدا ، تتعدى أثر طالى المضاربة فأفسدها ، فالواجب إنها ، هنا تدخل الفقهاء وقالوا ان تصفيتها لاتتم وفقا للشروط الفاسدة التي اشترطتها المتعاقدان لأنها تعتبر كأن لم تكن ، وعقد المضاربة كأنه لم يكن ، بل يصفى وفقا لأساس جديد هو تكييفها على أنها اجارة لم تحدد فيها أجرة الأجير ، فالموعد هو أجرة المثل .

وللقارئ الكريم أن يتتساع معى هل الواجب أن يقيم الناس معاملاتهم على أساس العقود الشرعية الصحيحة ؟ أم على أساس العقود الفاسدة ؟ وهل حدث فى تاريخ الفقه الاسلامى ، أن أعلن فقيه رأيه بجواز أن تقوم معاملات مجتمع ودولة - بل أنه بأسرها -

منذ البداية ، على أساس عقد فاسد ، كي يبرر الأوضاع القائمة ويكسوها ثوبا شرعيا ؟

ثم يجب أن نلاحظ أن كل ماقاله صاحب الشبهة هو في العلاقة بين البنك من ناحية وبين المودعين من ناحية أخرى ، ولم يتطرق إلى الشق الثاني والمهم من عمليات البنك ، الا وهو العلاقة بين البنك والمقترضين منه ، هل تعتبر هي الأخرى مضاربة فاسدة ، يقوم فيها البنك بدور رب المال ، ويقوم المقترض أو فاتح الاعتماد ، بدون المضارب ؟ أم ماذا ؟ أنا منتظرون

سادسا : الضرورة وال الحاجة والمصلحة :

ترتفع بين الحين والآخر أصوات تقول باباحة الربا بناء على توافر حالة الضرورة ، لأن بناء الاقتصاد فيسائر الدول اليوم يقوم على المصارف ، والمصارف تقوم على الربا ، وفوق ذلك أن هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية اذ تتمي الادخار ، وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأموال حتى لا تكتنز وتكون كالماء الاسن الذي لا ينفع أحدا .

والحق أن نظرية الضرورة لا ثقت رواجا ، خاصة وأنها جاءت على لسان رجل نهى غير متحلل من الأوامر الشرعية ، ومع اجلالنا لصاحب هذا الرأي ، فإن الضرورة لا تتصور كظام كامل للمجتمع بل تتصور في أحوال استثنائية تبيح الاقتراض بالربا (أي بالفائدة) .

فالقول بأن الفائدة الربوية ضرورية للنمو الاقتصادي والعمري ويستحيل أن يقوم الاقتصاد العالمي ، اليوم وغدا على غير أساسها ، هو دعاية مسمومة وخبيثة ، وهو مجرد أذنوبة ضخمة نرفضها جملة ولاننا نقاشها ، لأنها :

أولا : تصطدم مع ألف باء الإيمان بالله ، أذ يستحيل علينا - كمسلمين - أن نصدق أن يحرم الله تعالى أمرا ، لاتقوم الحياة البشرية ولا تقدم إلا به ، كما يستحيل علينا - كمسلمين - أن نسلم بأن أمرا خبيثا حرمته الله تعالى ، يكون في الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها .

ثانيا : لأنها دعوى باطلة ، وليس أدل على بطلانها من أن الدولة الإسلامية ، عاشت قرونًا طويلة في ظل نظام اقتصادي إسلامي يقوم على تحريم الربا ، وكانت دولة متعددة الارجاء ، وبلغت من الميسر والرخاء مالم يكن يوجد عند كثير من الأمم التي قام اقتصادها على الربا آنذاك .

نعم ، قد تقوم الضرورة في حق بعض أفراد المجتمع ، وتجدهم إلى الاقتراض بالربا ، فيباح ذلك ، طالما توافرت في حقهم أركان الضرورة وشروطها ، بأن يكون هناك خطر جسيم حال يهدد النفس أو المال وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الخطر أجاية على من سأله متى تحل لنا الميتة ؟ فقال :

" متى لم تصطحبوا أو تغتبطوا ولم تتحتفتوا بها بقلل فشأنكم بها " (رواه أحمد)
أي عندما لا يجد المضطر طريقا آخر، يحفظ عليه حياته ويبيقى بغير انقطاع في الصباح
واعتقاب في المساء .

ربما يقال ، وقد قبل بالفعل ، إن الدولة قد تكون في حاجة إلى شراء معدات حربية بالفائدة ، ولا أبديت خصراوها واحتثت من أرضها ، والحق أنه حتى في هذه الحالة لأنكون بحد ضرورة شرعية إلا إذا استنفذت الدولة الوسائل المشروعة لسد حاجاتها ، وسارت على هدى الإسلام لصلاح نظامها الاقتصادي ، وأول تلك الوسائل أحيا فريضة الزكاء التي في ظلها يتحقق ما يسمى في العصر الحديث (اقتصاد الرفاهية) .

وعلى فرض عدم كفاية أموال الزكاء ، فهناك نظام توظيف الخراج والذي بموجبه يفرض ولـى الأمر على أغنياء المسلمين ما يكفي لسد النفق في بيت المال ، ويكون هذا بمثابة قرض يسد إذا ظهر في بيت المال فائضا ، فإذا لم تكف تلك الوسيلة اتجهت الدولة إلى الدول الإسلامية الأخرى تذكرها بواجبها نحوها ، وتدعوها التي المساهمة في نفقات الدفاع باقتراضها قروضا حسنة (بدون فوائد) ، فإذا استنفذت الدولة هذه السبل ، ولم تكف حصيلتها كانت هناك ضرورة للاقتراض بفائدة ولا تكون أبدا ضرورة للاقتراض .

هذا عن الضرورة ، أما عن الحاجة فقد رأى البعض أن الفائدة البسيطة على القروض (حيث لا يتناقض المقرض فوائد على متجمد الفوائد بل على رأس المال فقط) هي من الربا المحرم ، ولكن التحرير هنا تحريم للوسائل لاحترام للمقصود ، ومن ثم يكون الأصل فيها التحرير وتجوز اباحتها - استثناء - إذا قامت الحاجة إليها ، وذهب بعض المحققين من العلماء إلى أن أكل الربا حرام لذاته لا يحل إلا لضرورة أما الاقتراض بالربا فهو حرام لغيره ، أو حرام سدا للذرئـة وما يحرم سدا للذرئـة يباح للحاجة لا للضرورة ، وبسوء بالإثم من لا يقرض إلا بالربا .

والحق أن الفوائد البسيطة على القروض هي من ربا الجاهلية المحرم ، الذي نقلنا بعض صورة أنـا ، وأن تلك الفوائد هي بلا شك زيادة على رأس مال القرض ، حرم القرآن

أخذها بالنص القاطع : " فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " كما أن أكل الربا وموكله في الائم واللعن سواء والذى تطمئن اليه النفس هو ما قرره مجمع البحوث الاسلامية فى قراره السابق الاشارة اليه ، من أن الاقتراف بالربا محروم لذاته ، ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة .

ولننتقل بعد ذلك إلى المصلحة في الربا ، فقد ردها البعض ، ويقولون ان المصلحة في نظام الفائدة هي أنه يجعل كل رؤوس الأموال تعمل ، فبدلا من أن تكتنز الأموال في الخزائن تداولها الأيدي ، وتدخل في الصناعات والزراعة وأبواب الانتاج المختلفة فتنميها ، ثم ان الفائدة تحمل الأفراد على الادخار سعيا للحصول عليها .

وإذا كان الحق هو ما شهدت به الأعداء - كما يقولون - فان لجنة من كبار خبراء المصادر الفرنسيين اجتمعت لتباحث مستقبل النظام المصرفى فى فرنسا قررت أزمه : " رغم سعر الفائدة الباهظ ، فان المدخرین يخسرون وأن دور سعر الفائدة انتهى بهم الى وضع يخسر فيه المقرض والمقترض على السواء " .

فالملحمة في إباحة الفوائد على القروض هي مصلحة مهدرة من ناحية لأنها تضر بالمصلحة
بنص قرآنى قاطع يقرر أن كل زيادة على رأس المال هي من الربا المحرم ، ثم هي مصلحة
موهومة من ناحية أخرى لأنها تؤدى إلى عكس المقصود منها .

والشريعة عندما تحرم الربا ذلك التحرير البات فانها في نفس الوقت تقدم للناس البديل الذي يحقق مصالحهم ، وبه تستقيم أمورهم ، هذا البديل هو نظام البنوك

الاسلامية ، والتي تتلقى الودائع الاستثمارية وتقدم التمويل والائتمان في نطاق أحكام العقود الشرعية كالمضاربة والمرابحة والمشاركة والاجارة والسلم والاستصناع وغيرها ،
فما هي خصائص تلك البنوك وما هي أهدافها ؟ ؟

الباب الثاني

خصائص البديل الإسلامي وأهدافه

انتهينا الى أن الفوائد المصرفية هي الربا الحرام ، وأن البديل الإسلامي هو البنوك الإسلامية التي تبادر أعمالها بأساليب بعيدة عن الربا والريبة ، فما هي خصائص تلك البنوك وما هي أهدافها ؟

الفصل الأول

خصائص البنوك الإسلامية

الخاصية الأساسية للبنوك الإسلامية ، والتي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية ، هو أنها (إسلامية) ، ولن تكون كذلك إذا كانت محكمة بقواعد الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، والتزمت بضوابط المعاملات الشرعية بصفة خاصة .

أولاً : البنوك الإسلامية خاضعة لأحكام الشريعة

A - معنى الشريعة الإسلامية :

كتيرا ما يقع الخلط بين اصطلاحى الشريعة الإسلامية ، والفقه الإسلامي ، فالشريعة الإسلامية تعنى الوحي ، أي ما أوحاه الله تعالى إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن الكريم والسنة الثابتة الصحيحة وان كانت آحادا .

والشريعة بهذا المعنى ، معصومة من الفقد والضياع لقوله تعالى : " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " (سورة الحجر آية ٩) ومعصومة من التعارض والاختلاف ، لقوله تعالى " وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " (سورة النساء آية ٨٢) وصالحة للعمل والتطبيق في كل زمان ومكان .

أما الفقه الإسلامي ، فيقصد به في معنى أول : مجموعة المسائل والأحكام الشرعية العuelle ، وهو بهذا المعنى يدخل في اصطلاح (الشريعة) باعتباره الجانب العملي التطبيقي من الوحي ، وفي معنى ثان : يقصد به العلم بتلك الأحكام الشرعية ، أي فهم الفقهاء لها واستنباطهم منها ، وقد اختلف هذا الفهم حسب مقتضيات عمر كل جيل من الفقهاء ، وتبعاً لبيئات الناس وأعرافهم .

وإذا اجتمعت آراء الفقهاء في عصر من العصور على حكم شرعى وصارت اجماعا ، أصبح الحكم المجمع عليه قطعيا معصوما ، لأن الأمة لا تجتمع على ضلاله ، ودخل بذلك في اصطلاح الشريعة ولم يعد رأيا فقها تطبيقيا .

وما لم تصل الآراء الاجتهادية الفقهية مرتبة الاجماع ، فستبقى - على دقتها وروعتها وكمالها - آراء فردية ليست معصومة من الفقد والضياع ، وغير مرأة من التناقض والاختلاف ، ولا يصح القول بأنها صالحة للعمل في كل زمان ومكان .

وأئمة العذاهب أول من أكدوا على هذه الحقيقة ، فيقول امام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه : " كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر " أي الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويقول الامام الشافعى " اذا صح الحديث فهو مذهبى " وكان له رضي الله عنه ، - في زمن محدود - مذهبان ، قديم فـى العراق ، وجديد في مصر لأنه سمع مالم يكن قد سمع ، ورأى مالم يكن قد رأى ، والصحابيان أبو يوسف ومحمد ، يخالفان شيخهما أبي حنيفة في نحو ثلث المذهب - كما قبل - لظهور أدلة لها لم تظهر لصاحبهما أو لتغير الظروف والأحوال ، وهو ما يعلق عليه علماء المذهب بقولهم انه اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجـة وبرهان .

ب - كيف تحكم الشريعة مسائل المعاملات :

ان من أول المسلمات في دين الإسلام ، ان شريعته تحكم واقع معاملـات الناس كلما تحكم مسائل العبادات والعقائد سواء بسواء ، ولا حكامها في هذا الشأن تمام البيان وحسن التفسير قال تعالى : " ولا يأتونك بمثل ، إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا " (سورة الفرقان آية ٣٣) فدللت الآية على أنه ما من شيء من أمثلة الحياة الواقعية في اختلاف العصور والبيئات يجيء على السنة الناس وتقديرهم إلا كان في القرآن شفاء وكفاية ، بل ما هو أعظم منه وما هو أحسن في بيان طريق جلب المنافع ودفع المضار .

وكذلك قوله تعالى : " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء " (سورة النحل آية ٨٩) فهو يشتمل على القواعد الكلية والمبادئ العامة التي تحقق مصالح البشر وتفي باحكام المعاملات والحوادث في كل الأزمنة والأحوال والبيئات .

فقد تنظم أحكام الشريعة مسألة ما ، بالنص عليها تفصيلا ، كتفصيل أحكام الميراث والمعان والمداينة ، وقد تضع لها القواعد العامة والخطوط العريضة تاركة التفاصيل لاجتهادات العلماء المختصين لأن تلك التفاصيل تتغير بتغير الظروف والبيئات ، ومعظم أحكام المعاملات تدخل في هذا النوع الثاني .

صحيح أنَّ البحث عن دليل مشروعية كل معاملة أمر محمود ، ولكنه غير واجب لأنَّ الأصل في المعاملات الاباحة ، ولا حظر إلا بدليل ، فإذا استحدث الناس معاملة جديدة ، فليس الواجب أن نبحث هل هي مباحة أم لا ، بل الواجب أن نبحث هل هي محظورة أم لا ؟ لأنَّها مباحة بحسب الأصل ، والحظر هو الاستثناء ، ومن ثم يجب قيام الدليل عليه ، وهذا هو مذهب المحققين من العلماء ، وهو الراجح ويعبر ابن تيمية عن رأيهم فيقول : "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم وبطلي منها إلا مادل على تحريمه وبطله دليل من نص أو قياس وأصول أحمد رضي الله عنه المنصوصة عنه أكثرها تجري على هذا القول ، وممالك قريب منه ، لكنَّ أحمد أكثر تصحيحا للشروط" .

فالعقود في الفقه الإسلامي غير محسورة ، وطرق الاستثمار الحالى يمكن تحديتها شرط مراعاة قواعد ضوابط الأصول العامة للمعاملات بأن تكون المعاملة عن تراضى ، لقوله تعالى : "إِنَّمَا تُنْهَا عَنِ التَّرَاضِي تِجَارَةً عَنْ تِرَافِعٍ" (سورة النساء آية ٢٩) والتراضى المعتبر شرعا هو التراضى الصحيح الصادر من ذى أهلية وانتفى عنه الخطأ والاكراه والتذرع وما إلى ذلك ، والا يتربت على المعاملة ، أو العقد ضرر أو أكل للمال بالباطل لقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أُمُولَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرار ولا ضرار" (رواه أحمد) .

ثانياً : ضوابط الصفة الإسلامية للبنوك

أ - مشروعية النشاط : فيمارس البنك الإسلامي نشاطه بوسائل مشروعة ، بعيدة عن دائرة الربا المحرم ، بل من خلال العقود الشرعية التي سنتعرف عليها في الباب الثالث، ليس هذا فقط بل يجب أن يكون النشاط الذي يتم تمويله أيضاً مشروعـاً ، فلا تمول البنوك الإسلامية صناعات محرمة أو تتجه فيها ، لأنَّه لا يجوز الاستریاح عن وراء الحرام عملاً بالقاعدة الشرعية القائلة بأنَّ "المنفعة المحظورة شرعاً تتحق بالمنفعة المعدومة حساً" .

ب - اخراج زكاة الأموال : لاختلاف على وجوب الزكاة في أموال البنوك الإسلامية لأن الزكاة تجب في الأموال النامية حقيقة أو حكما ، فيلزم لفرضية الزكاة شرطان :

الأول : وجود (مال) وهو ما يتموله الناس عادة ، ويستخدمونه مالا ، لقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (سورة التوبة آية ١٠٣) .

الثاني : أن يكون المال نام ، حقيقة ، بأن يكون مستثمرا بالفعل ، أو حكما ، بأن يكون مما يمكن استثماره ولو لم يكن يستثمر بالفعل ، يقول الكاساني : " إن معنى الزكاة هو النماء ، ولا يحصل إلا من المال النامي ، ولسنا نعني به حقيقة النماء ، لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معدا للنماء بالاستثمار في التجارة " .

وقد يثير التساؤل عن الوعاء الذي يتخذ أساسا لاخراج الزكاة هل هو رأس المال ؟ أم الربح ؟ أم الاثنان معا ؟ وإذا كان على رأس المال زكاة ، فهل يستوي في ذلك رأس المال الثابت مع رأس المال النقدي مع رأس المال الدائر في العملة الانتاجية ؟ وما هو القدر الذي يجب اخراجه ، هل هو العشر (٪ ١٠) أو نصف العشر (٪ ٥) قياسا على غلة الأرض الزراعية ؟ أم هو ربع العشر (٪ ٢٥) كما هو الحال في زكاة النقددين ؟ (١)

تحتصر الإجابة فنقول ان وعاء الزكاة ومقاديرها ليس واحدا في كل الأموال : فرأس المال النقدي لاختلاف على وجوب الزكاة فيه متى بلغ نصابا (٢) وحال عليه الحول والواجب فيه ربع العشر أي ٪ ٢١½ .

ورأس المال الدائر (أو التجاري) وهو الذي يكون نقدا تارة ، وعروضا (أي سلعا وبضائع) تارة أخرى تقدر قيمته بالنقود ويأخذ حكمها .

أما رأس المال الثابت (المعد للاستغلال بذاته لا للبيع) فتجب الزكاة في ريعه وفلته (أي ربحه) ويزكي هذا الربح باعتباره رأس مال نقدي .

(١) في الإجابة على هذه الأسئلة بالتفصيل وبالأدلة راجع الطبعة الأصلية ص ٩٢ وما بعدها (٢) النصاب هو عشرون مثقالا في الذهب ، ومائتي درهم في الفضة ، والمتقال يزن درهم وثلاثة أسbag درهم ، كما قال ابن منظور في لسان العرب ، والدرهم يزن ١٢ جرام فالنصاب في الذهب هو ما يعادل ثمن (٢٠ × ٣٧) جرام الذهب ، وفي الفضة ما يعادل ثمن (٣٧ × ٢٠) جرام فضة ، فمثلي بلغ رأس المال ما يعادل هذا القدر ، أو ذاك (أقل النصابين) وجبت فيه الزكاة .

ج - المؤسون مسلمون : على الرغم من أن أحكام الفقه الإسلامي تجيز للمسلم أن يشارك غير المسلم من اليهود والنصارى^(١) ، وذلك بشروط معينة ، فـان البنوك الإسلامية لا يساهم في تأسيسها طرف غير مسلم (فرداً كاف أو دولة) لأن غير المسلم لن يراعي ضوابط الحلال والحرمة في الإسلام ، بل ليس كل مسلم يصح منه أن يؤسس بنكاً إسلامياً أو يساهم فيه ، بل يصح ذلك من المسلم المتمسك بالكتاب والسنّة ، الذي يحل الحلال ويحرم الحرام لأن الشريك أو الساهم في البنك الإسلامي له دور في توجيه نشاط البنك فإذا كان غير ملتزم ، أو غير فاهم لرسالة البنك الإسلامي ، خيف أن يكون دوره معرقلًا لرسالة البنك ، ولذا نجد أن ماتم تأسيسه من بنوك إسلامية حتى الآن يقف وراءها نخبة من المسلمين الملتمسين . ولا يجوز أن يعمل في البنك الإسلامي إلا شخص مسلم للصلة ذاتها .

الفصل الثاني أهداف البنوك الإسلامية

١- اتمام الواجب الشرعي :

ان قيام البنوك الإسلامية واجب شرعى تفرضه احكام الشريعة باعتبار أن تأسيس تلك البنوك يقدم البديل الإسلامي للقروض بفائدة . وكافة أساليب الاستثمار التي تصاحبها معاملات ربوية محرمة ولما كان الابتعاد عن الربا واجباً شرعاً فـان الوسيلة التي يتحقق بها هذا الابتعاد تعد واجبة كذلك . استناداً إلى القاعدة الشرعية القائلة أن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

وفي ناحية أخرى فـان البنوك الإسلامية ضرورية لتمويل الصناعة والتجارة وهذا التمويل واجب شرعاً لأن قواعد الشريعة الإسلامية تجعل في قيام الصناعات والتجارات التي تتحقق بها مصالح الناس فـإنما دينياً كالجهاد في سبيل الله سواء بسواء يقول الإمام ابن تيمية " فـان الناس لابد لهم من طعام يأكلونه . وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فإذا لم يجلب إليهم ما يكفيهم من الثياب أى عن طريق التجارة . احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ولا بد لهم من مساكن يسكنونها فـيتـحـاجـونـ إلـىـ الـبـنـاءـ . فـلهـذـاـ قـالـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ

(١) راجع تحقيق المسألة في الطبعة الأصلية ص ٨٦ و مابعدها .

وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالى وأبي الفرج بن الجوزى وغيرهم ان هذه الصناعات فرض على الكفاية فانه لانتم مصلحة الناس الا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية الا أن يتبعين فيكون فرضا على الأعيان " .

٢- تقوية وحدة المسلمين :

البنوك الاسلامية التي يشارك فيها أكثر من دولة تسهم في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية ، فعن طريقها يتم الالقاء والتعاون بين الدول الاسلامية التي لديها فائض من المال ، وليس لديها فرص لاستثماره ، والدول الاسلامية التي ينقصها المال ، ولديها طاقات بشرية وخبرات فنية وفرص استثمارية كبيرة .

٣- التخلص من مشكلة الديون الخارجية :

والدول الاسلامية التي توسيع في الاقتراف الخارجي خالفت روح الاسلام وفلسفته حيث يقف الفكر الاسلامي من الدين والاستدانته موقفاً حذراً ذلك أن الاسلام يحرر المسلم من الذل والهوان والقهر والدين يورث ذلك كله، فهو شر يستعاد بالله منه، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيد بالله من غلبة الدين وقهر الرجال وهذا مشاهد ومرئى، فما غلت الدنون دولة الا وفتحت عليها بابا من ابواب القهر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغنم" ، فقال قائل "ما أكثر ما تستعيد من المغنم فقال : "ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف" (رواه البخاري ومسلم) وهذا هو حال الدول المدينه فهو تكذب لتخفي حقيقه عجزها ، وتختلف الوعود التي قطعتها لسداد اموال دائنيها . وليس أدل على نفور الاسلام من الدين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى

بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فان حدث انه ترك وفاء
صلى، والا قال للمسلمين " صلوا على صاحبكم " (رواه البخاري ومسلم) هذا
كله اذا كان الدين قرضاً حسناً ليس فيه ربا فكيف يكون الحال والقروض الأجنبية
لاتتم الا بفائدة هي الربا الذي لا شك فيه؟!!

ومما يبعث على الأسى فيما يتعلق بمديونية الدول العربية والإسلامية أن جزءاً
كبيراً من تلك المديونية مصدرة رأس مال عربي إسلامي لم ينفق في الدول العربية والإسلامية
المدينه بشكل مباشر وإنما عبر وسيط ثالث هو البنك الأوروبي والأمريكي والمؤسسات المالية
الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي . أضف إلى ذلك حقيقة أخرى قاسية وهي
أننا لو نظرنا إلى مجموعة الدول العربية ككل سوف نجد أنها دائنة للعالم الخارجي وليس
مدينة لها فالدول العربية ذات الفوائض النفطية دائنة للعالم الخارجي بما لا يقل عن
٣٥٠ مليار دولار، على هيئة استثمارات وقرض وودائع لدى الدول الغربية، فإذا طرحنا منها
مديونية الدول العربية وتقدر بحوالي مائة مليار دولار يتضح لنا أن الوطن العربي في
مجموعه دائم صاف للعالم الخارجي بما لا يقل عن ٢٥٠ مليار دولار .

ويتلخص دور البنك الإسلامي في أنها ستقدم صيغة جديدة لتمويل النشطة الصناعية
والتجارية في الدول الإسلامية بتميز بالآتي :-

١- عدم ارهاق الدول التي تحصل على التمويل لانتفاء عنصر الفائدة ، لأن تلك
البنوك لا تتعامل بالربا لا أخذها ولا عطاها .

٢- تعتبر تلك البنوك وسيلة ممتازة لاستثمار الفوائض المالية العربية الإسلامية
المودعة في بنوك الغرب كما تقدم لأصحاب تلك الأموال مايسعون إليه من ضمانات
وذلك من خلال قيام البنك الإسلامي على نظام قانوني يبعدها عن الخضوع
لسلطان دولة معينة .

٣- ستجد الدول الإسلامية الفقيرة وسيلة لتمويل مشروعاتها على أسس إسلامية ، دون
أن تفقد استقلالها أو تقع في تبعية اقتصادية لدولة كبرى .

٤- حماية أموال الأمة الإسلامية :

هل المسلمين فقراء؟ كلا والله ، فقد بلغت رؤوس الأموال العربية المودعة
والمستثمرة في الدول الرأسمالية العربية حوالى مائة ٣٥٠ -

٤٠٠ مليار دولار ، ٢٠٪ من هذه المبالغ رؤوس أموال عامه ، ٣٠٪ منها يتبع القطاع الخاص، ومعظم هذه الأموال موظف على شكل ودائع في البنوك أو قروض للحكومات والهيئات الدولية والقليل منها على شكل أسهم وحصص في شركات ، وتستفيد الدول الرأسمالية من ذلك افاده بالغة في علاج مشاكلها الاقتصادية .

كما تتعرض في تلك الفوائض المالية لمخاطر محدقة حاليا ، مثل نقص قيمتها الذي يرجع إلى ارتفاع معدلات التضخم ، أو كنتيجة لتقلبات أسعار صرف العملات الدولية وغير ذلك من المخاطر .

فضلا عن المخاطر المشار إليها تتعرض رؤوس الأموال العربية والاسلامية المودعة والمستثمرة في الدول الغربية لمخاطر جسمية تجعلها في حكم الأموال المفقودة أو المشكوك في استعادتها : -

(أ) فأما عن الأموال الموظفة على شكل ودائع في البنوك الأوروبية والأمريكية ، بفوائد تبلغ ١٠٪ في السنة فان الشريعة الإسلامية لا تقر هذا الاسلوب في الاستثمار ، ذلك أن تلك الفوائد ، هي من الربا الذي لا تبيح أكله ضرورة ولا حاجة ، وتبوء حكومات الدول التي تسلك هذا المسلك ، باثم مضاعف، اثم أكل الربا ، واثم حرمان الدول الإسلامية الفقيرة من حقها في الانتفاع بهذه الأموال عن طريق استثمارها في تلك الدول ، نعم قد تضطر احدى الدول إلى ايداع بعض الأموال في الخارج لأغراض التجارة الدولية ، ولكن مثل هذا الاداع يجب أن يكون مؤقتا ، وبمبالغ تتفى بهذا الغرض ولا تزيد ، أما أن يتتحول الأمر إلى استراتيجية في استثمار الأموال ، فهذا لا يجوز .

وفضلا عن ذلك فإن اقدام الدول الإسلامية على ايداع أموالها في بنوك الدول الرأسمالية هو بمثابة القاء لتلك الأموال في البحر وتفصيل ذلك :

١ - فالبنوك الدولية - نظرا لضخامة الودائع - توسيع في اقراض دول العالم الثالث ، (ومنها الدول الإسلامية غير النفطية) بفوائد تجاوز ٢٠٪ في السنة ، ودون مراعاة لقواعد الاقراض ، وانتهى الأمر ببعض الدول المقترضة أنها عجزت عن دفع فوائد القروض ، فضلا عن رأس المال ، أي أن تلك القروض أصبحت ديونا مشكوكا فيها ، وقد بلغ الوضع في بعض هذه البنوك ، وفقا لاحصائيات المعهد الدولي بواشنطن ، أنه يلزم أن تستمر تلك البنوك دون دفع أرباح للمساهمين مدة

٢٦٢ سنة حتى تستطيع أن تستهلك هذه الديون المشكوك فيها، فتلك البنوك أذن مهددة بافلاس ، وفي حالة افلاسها فإن المؤسسات التي تضمن الودائع في أمريكا – وهي أشد الدول ضماناً للودائع – لا تضمن الودائع التي تزيد عن مائة ألف دولار ، وهذا يعني أن ودائع الدول الإسلامية النفطية – لتجاوزها هذا المبلغ – لا تستفيده من أي ضمان ، وإنها تحولت إلى ودائع على الورق ، ولا يمكن استعادتها ، ويصبح موقف تلك الدول ليس فقط كما لو كانت استثمرت أموالها مباشرة في دول العالم الثالث بل أشد سوءاً لأنها لو كانت استثمرت أموالها في تأسيس مشروعات في الدول النامية – الإسلامية وغير الإسلامية – وكانت أصبحت شريكة في تلك المشروعات ولها مقاعد في مجالس إدارتها ، تراقب من خلالها حركة أموالها ، ولضمنت أن الأموال استثمرت بالفعل في تأسيس مشروعات ، ولم تودع في حسابات خاصة كما فعل بعض حكام الدول المقترضة .

٢- قد يقال أن ماسبق ينطبق على البنوك الخاصة ، ولا يسري على البنوك الحكومية أو العامة ، التي لا يتصور الإفلاس بحقها ، نظراً لوقف الدول ورعاها تدعمها وتتدبرها بالأموال ، غير أن التاريخ يشهد بأن تلك البنوك الحكومية تتصرف في ودائع الدول النامية بما يحقق مصالحها هي ، لامصالح الدول المودعة ، ونكتفي بمثال واحد في هذا الخصوص : فقد بلغ الرصيد الذهبي للبنك الأهلي المصري لدى بنك إنجلترا ٣٥ مليون جنيه استرليني ، وفي سنة ١٩١٦ أخطر بنك إنجلترا ، البنك الأهلي المصري أنه أزاء الظروف الحاضرة لا يستطيع أن يضع تحت تصرفه الذهب لضمان أوراق البنوك المصرية ، وأن تلك الأخبار تضمن من الآن فصاعداً بيونات الخزينة البريطانية التي تدفع قيمتها بأوراق البنوك الانجليزية ، وعلى أثر هذا القرار، أضطرت الحكومة المصرية إلى تغيير أساس الاصدار في مصر فبدلاً من الذهب أصبح العملة الانجليزية الورقية .

٣- أن إيداع الأموال الفائضة في بنوك الدول الغربية ، من شأنه أن يجعل من تلك الأموال سلاحاً موجهاً ضد أصحابها تستخدمنه الدول المودع لديها في الوقت المناسب للتأثير على الإرادة السياسية للدول صاحبة تلك الودائع يشهد بذلك الماضي القريب والحاضر الراهن على السواء .

فعندما قامت ابران بتأمين صناعة النفط عام ١٩٥١ لجأت بريطانيا الى تجميد الاموال الايرانية في البنوك البريطانية ، واتخذت بريطانيا نفس الموقف عندما أقدمت مصر على اتخاذ قرار سياسي وقومي ، هو قرار تأمين قناة السويس عام ١٩٥٦ فجمدت الاموال المصرية لديها .

وفي الوقت الراهن لازالت أزمة تجميد الودائع الايرانية في البنوك الامريكية تثير اضطراراً واسعة على المستوى القانوني والاقتصادي والسياسي فعندما هدد الرئيس الايراني (الحسن بنى صدر) - مجرد تهديد - في ١٤ نوفمبر ١٩٧٩ بسحب الودائع الايرانية من البنوك الامريكية ، جاء رد الفعل من جانب السلطات الامريكية أسرع مما كان متوقعاً ، فما هي الا ساعات ، حتى أعلن الرئيس الامريكي (كارتر) قراره بتجميد الاموال الايرانية في البنوك الامريكية ، داخل الولايات المتحدة ، وفروعها في الدول الأخرى ، ولم تعبأ السلطات الامريكية باعتراض ايران ، ولا باعتراض مختلف السلطات المصرفية .

(ب) وأما عن الاموال الموظفة في استثمارات عقارية (أراضي ومبان) فليست في مأمن - هي الأخرى - من الخطر ، اذ لم يعد يخفى على أحد أن الدول الغربية التي أمنت استثمارات مواطنبيها في بعض الدول العربية والاسلامية ، لن تعجز عن اتخاذ اجراءات مماثلة في مواجهة الاستثمارات العربية في اللحظات المناسبة .

(ج) وأخيراً فقد كان الظن أن الفوائض الموظفة في شكل أسهم وسندات في شركات الدول الرأسمالية انما تمثل أفضل صور الاستثمار وأكثرها أماناً ، غير أن أحداث يوم الاثنين الحزين (١٩ أكتوبر ١٩٨٧) قلبت الموازين ، حيث انهارت اسعار الأوراق المالية في الأسواق المالية الامريكية ، واعقبها انهيار في أسواق لندن وباريس وطوكيو وغيرها ، الأمر الذي انتهى بانتحار بعض المستثمرين ، الذين وجدوا أنفسهم بين عشية وضحاها لا يملكون شيئاً ولم تتكشف لنا بعد حجم الخسارة التي منيت بها الدول العربية التي كانت تستثمر أموالها بهذا الأسلوب ، وهي خسارة مريرة بكل المقاييس .

وهكذا يثبت لنا بالدليل القاطع، أن الدول الغربية لم تكن ، أو لم تعد ، أحسن وأصمن مكان للاستثمارات كما كان يزعم بعض المسؤولين عن مالية بعض الدول الاسلامية ، بل العكس هو عين الصواب .

وهنا يأتي دور البنوك الاسلامية التي تتلقى أموال المسلمين لتنستثمرها في بلد

المسلمين ولخير المسلمين .

الباب الثالث وسائل البديل الإسلامي وأدواته

تختلف أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك ، فالبنوك غير الإسلامية تتبع أسلوب التمويل عن طريق القروض ، وتحصل على فائدة ثابتة ومحضة ، ولا يفرق في ذلك بين البنك التجارية الدولية ، وبين بنوك ، التنمية ، الدولية أو الإقليمية ، فالتمويل يتم في إطار واحد مما اختلفت صوره هو القرض بفائدة وهذا يوفر أمامها مجالاً سهلاً للاستثمار لأن البنك تستطيع أن تحسب الفائدة المستحقة له عن طريق القروض في آية لحظة ، ولا يهمها إذا كان العميل المتمول قد حقق نفعاً من هذا القرض أم لا ، وهذا الأسلوب لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تتبعه ، بل تسلك بدلاً منه البدائل الشرعية التي لا تكتنفها المعاملات الربوية ، وقبل أن نستعرض هذه البدائل يجب أن نوضح أمرين :

الأول : أن الأموال التي تستثمرها مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية قد تكون من رأس مالها الخاص وقد تكون ودائع استثمارية لديها ، ويقوم مجلس إدارة المؤسسة أو البنك بدور المضارب الذي يعمل في مال الغير (المؤسسة ذاتها أو المودعين)

الثاني: أن البنك الإسلامي - كأى مؤسسة تمويل - يراعى القواعد الاستثمارية السليمة ويحرص على أموال المساهمين والمودعين على السواء ، وتتلخص تلك القواعد في ثلاثة عناصر :

١- الأمان : ليس بمعنى الاصرار على عائد ثابت مضمون لرأس المال وإنما بمعنى الا تتطوى عملية التمويل على مخاطرة تزيد عن الحد المعقول ، فيتم توزيع الموارد المستثمرة بين أكبر عدد ممكن من مجالات الاستثمار ، ليس هذا فقط ، بل توزع موارد كل مجال على أكبر عدد من قنوات الاستثمار (أي بين طالبي التمويل من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو الأفراد) مع مراعاة الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية في الدولة التي يتم فيها الاستثمار فضلاً عن دراسة جدوى المشروعات المستفيدة من التمويل بطبعه الحال .

٢- السيولة : اذ يحرض البنك علىبقاء قدر كاف من السيولة لمواجهة التزاماته نحو المودعين في أي وقت .

٣- العائد : كأى مؤسسة تمويل ، تحرض مؤسسات التمويل والبنوك
الاسلامية على تحقيق أعلى عائد نسبي ممكّن للمودعين والمساهمين دون اخلال
بعنصري الأمان والسيولة .

هذا ومن الواضح أن العملية الاستثمارية ذات شقين ، الشق الأول : هو تجميع
الودائع من المودعين والمدخرين ، ثم تقوم البنوك الاسلامية بتوجيه هذه الودائع
والمدخرات - مع أموالها الخاصة - لتمويل مختلفة الأنشطة الانتاجية ، وهذا هو الشق
الثاني .

الفصل الأول تجميع الودائع والمدخرات

تقوم البنوك والمؤسسات المالية العادية بتجميع المدخرات بعدة طرق أهمها :
أولاً : تلقى الودائع النقدية من الأفراد والهيئات وتدفع عنها فوائد سنوية ثابتة ، بنسبة
محددة ومقطوع بها سلفا (تبلغ حاليا ١٢٪ من قيمة الوديعة في السنة) ، هذه
الفوائد انتهيـنا إلى أنها من الربا المحرم شرعا ، ومن ثم لا يجوز للبنوك الاسلامية أن
تمارس هذا الاسلوب .

والبديل الذي تمارسه البنوك الاسلامية ، هو أن تتلقى الودائع على أنهـا رأس
مال في شركة مشاربة ، بين البنك الاسلامي والمودع وأهم خصائص تلك الشركة
مايلي :-

١- المال من طرف والعمل من طرف آخر : فرأس المال يقدمه المودعون والبنك
يقدم عمله وجهده وخبرته لاستثمار هذا المال .

٢- أصحاب رأس المال لا يتدخلون في ادارة الشركة : فادارة المال واستثماره من
حق المضارب وحدة (البنك) على أن للمودعين حق مراقبة البنك ، ووضع
الشروط التي تحقق مصلحتهم وتحافظ على أموالهم ، والبنك يلتزم بهذه
الشروط ، فإذا خالفها وهلك المال كان ضامنا له ، أما إذا هلك المال بغـير
تضليل من جانب البنك فيهـلك على المودع لأن المضارب (البنك) أمنين ،
والآمنين لا يضمن إلا بالاهمال أو الغش (التضليل والتعدى) .

٣- القصد الى الربح : لأن الربح هو المعقود عليه .

٤- الربح يقسم بالنسبة لا بالقدر : فيحدد نصيب كل من المودع والبنك بنسبة معينة كالنصف أو الثلث أو الربع وهكذا فان شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه قدرا معلوما كألف جنيه مثلا ، فسدت الشركة كما سبق أن رأينا .

ثانيا : اصدار السندات ، وهو نظام تلجأ اليه البنوك والمؤسسات (التي تأخذ شكل شركة المساهمة) اذا أرادت التوسيع في نشاطها ، واحتاجت الى مزيد من الأموال ، فتنتجه الى تجميع المدخرات الوطنية باصدار السندات ، حيث تقسم الشركة المساهمة (البنك) مبلغ القرض الى اجزاء متساوية ، يمثل كل منها سندًا ، يحصل صاحب السند على فوائد ثابتة سواء حققت الشركة أرباحا أم لم تتحقق ، وله الحق في استرداد قيمة سنته في الموعد المحدد ، وله ضمان عام على أموال الشركة فيتقىدم على أصحاب الأئم الذين لا يقتسمون الموجودات الا بعد سداد ديون أصحاب السندات ، وعلى ذلك فالسند يمكن تعريفه بأنه صك قابل للتداول ، يعطى صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة الى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض .

والاعراض الموجه الى نظام السندات من قبل الشريعة يتعلق بالمقابل الذي يحصل عليه صاحب السند ، ذلك أن السند باعتباره - من الناحيتين الشرعية والقانونية - قرضا لا يجوز أن تحدد له فائدة سنوية ثابتة ، لأن هذه الأخيرة - كما سبق أن أوضحنا - هي ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنن .

وعلى عادة الشريعة السمحاء في كل أمر تحرمه ، فإنها تقدم للناس البديل الشرعي عنه ، وبديل الفائدة الثابتة هو المشاركة في الأرباح والخسائر ، فلا يكون لصاحب السند فائدة سنوية ثابتة ، بل نسبة مئوية من الأرباح يتفق عليها ، وقد أخذت بعض الشركات الإسلامية بهذا المبدأ ، كالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (الشارقة) وهي احدى شركات دار المال الإسلامي ، فأصدرت صكوكا إسلامية ، طبقا لقواعد المضاربة (الاشتراك في الأرباح والخسائر) .

هذه الصكوك الإسلامية هي أرواق مالية تصدرها الشركات والبنوك التي تتلزم بحكم الشريعة الإسلامية ، بحيث يكون العائد الذي يحصل عليه صاحب الصك هو نسبة

من أرباح الشركة وليس فائدة ثابتة سنوياً ، والحكام التي تطبق على هذا السكوك هي أحكام شركة المضاربة والتي - كما سبقت الاشارة - تحتوى على نوعين من الشركاء : أرباب الأموال ، والمضارب الذي يعمل في هذه الأموال ، يديريها ويستثمرها .

وقد أصدرت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي - الشارقة - العديد من السكوك الإسلامية التي تختلف من حيث شكلها وقيمتها ومدتها ، وحملة كل نوع من هذه السكوك يكونون مع المضارب (الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي) شركة مضاربة ذات شخصية معنوية مستقلة ، وذمة مالية منفصلة طبقاً للأحكام الآتية :-

١ - يكون حملة السكوك من جانب ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) من جانب آخر ، شركة مضاربة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن المضارب وبموجب أحكام هذه المضاربة يقوم المضارب باستثمار وإدارة أموال السكوك ، ويحتفظ بها مستقلة عن أمواله ، وطبعاً أن تستقل كل مضاربة بأموالها وأرباحها .

٢ - يتكون رأس مال كل مضاربة من الأموال المقدمة من حملة السكوك ، والربح التي يعاد استثمارها ، وما قد تحصل عليه من قروض بدون فوائد .

٣ - تتحمل كل مضاربة مصاريفها الخاصة تحت اشراف مراقب الاستثمار، وهذه تشمل المصاريف الإدارية العامة وال المباشرة للمضارب ، وتکاليف توزيع سكوك المضاربة ، وتکاليف إدارة أموالها ، ومصاريف سداد صكوكها ، ويقدم المضارب في فترات دورية محددة بياناً عن الموقف المالي لشركة المضاربة موجعاً عليه من مراقب الاستثمار .

٤ - مسؤولية حملة السكوك محدودة بقدر مساهمة كل منهم في رأس مال شركة المضاربة .

٥ - ضمن المضارب رأس مال المضاربة (أموال السكوك) اذا ثبت أنه خالف الشروط المتفق عليها ، أو قصر في حفظ الأموال ، فإذا نتج عن التقصير أو المخالفه هلاك مبلغ الصك أو نقصه في تاريخ الاستحقاق ، فإن المضارب يلتزم بسداد مبلغ الصك .

٦ - الأرباح التي تتحققها المضاربة يعاد استثمارها حتى تاريخ استحقاق السكوك ، وفي هذا التاريخ توجه أموال المضاربة أولاً إلى سداد ما على الشركة من ديون (سكوك القرض مثلًا إن وجدت) ، وثانياً إلى رد مبالغ سكوك المضاربة ، وتوزع الأرباح كالتالي :

- تسعة أشار الربيع لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم .
- (١) عشر الربح للمضارب .

الفصل الثاني

أساليب التمويل والائتمان

تقسم عمليات التمويل والائتمان التي تمارسها البنوك الإسلامية - حسب نوع النشاط الذي يتم تمويله إلى أربعة أنواع هي : التمويل التجاري ، والتمويل الصناعي والتمويل العقاري ، وأخيراً التمويل الزراعي .

المبحث الأول

التمويل والائتمان التجاري

في مؤسسات التمويل العسادية ، يلجأ العميل إلى طلب قروض أو فتح اعتماد لتمويل تجارتة ، وتنقاضي المؤسسة أو البنك الممول من العميل فوائد عن هذه القروض ، فضلاً عن العمولات والمصروفات الأخرى كما في عمولات فتح الاعتماد بغض النظر عن نتيجة النشاط الذي تم تمويله ، أي سواء كسب التجار أم خسر ، هذه الفوائد انتهينا إلى أنها ربا حرام ، ولذلك فإن هذا الأسلوب لا تمارسه البنوك الإسلامية التي تلتزم باحكام الشرع ولا تتعامل بالربا لا أخذوا لاعطاء ، ونتائجًا إلى عقود شرعية تحقق المطلوب دون الوقوع في المحظور ، والعقود الشرعية التي يتم التمويل على أساسها تعنى بتمويل التجارة الداخلية والتجارة الخارجية على السواء ، وسنكتفى هنا بشرح صيغة واحدة هي صيغة المراقبة .

(أ) تعريف بيع المراقبة وشروطه :

أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية بعدة تعاريفات لصيغة بيع المراقبة يجمع بين هذه التعريفات قولنا أنه : " بيع مالكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة ، وزيادة ربح معلوم يتلقى عليه " ومن هذا التعريف يتضح أنه يلزم لصحة بيع المراقبة - كما قال به الفقهاء - توافر ثلاثة شروط :-

(١) حول تقييم نظام الصكوك الإسلامية وتطورها راجع الطبعة الأصلية من ١٨٩ - وطابعدها .

الشرط الأول :

هو أن تدخل السلعة في ملك مؤسسة التمويل أو البنك (البائع مرابحة) حتى يتسرى لها أن تبيعها للناجر أو المتأول (المشترى مرابحة) ، وهذا الشرط ضروري كي يصح البيع ، أما قبل أن تدخل السلعة في ملك مؤسسة التمويل (البائع) فان العمليه تدخل في بيع مالا تملك ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين قال لحكيم بن حزام : " لاتبع ماليس عندك " (رواه أحمد وغيره) .

ولايكتفى - فيرأى - أن يملك البائع مرابحة الملكية القانونية للسلعة ، بل من الملكية الفعلية بمعنى أن يحوزها ويسلمها من منتجها أو مصدر شرائها ، حتى تقع عليه تبعه ال�لاك ، فعن زيد بن ثابت قال : " نهى رسول الله صلى عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " (رواه أبو داود) .

الشرط الثاني :

بيان الثمن الذي قامت به السلعة ، وقد اتفقت كلمة الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم على وجوب هذا البيان ، وعلى أن الثمن الذي يذكره البائع مرابحة (البنك الإسلامي) هو الثمن الذي انعقد به البيع الأول ، فلو اشتراها بال الخيار ، ثم زاد الثمن أو نقص في مدة الخيار فالعبرة دائمًا بالثمن الذي انعقد به البيع ولا عبرة بالزيادة والنقص الذي يقع بعد ذلك .

ثم اختلف الفقهاء فيما يضاف إلى الثمن ، فذهب الحنفيه إلى أنه يلحق بالثمن ويأخذ حكمه ، كل ما جرى العرف بالحاقه برأس المال في عادة التجار ، وكل ما يزيد في المبيع أو في قيمته كأجرة الصبغ والقتل والحمل ، فالصبغ يزيد في العين ، والحمل يزيد في القيمة اذ القيمة تختلف باختلاف المكان .

أما الملكية فقد فصلوا في الأمر ، فما يغيره البائع مرابحة (مؤسسة التمويل) وكان لائره عين قائمه ، أي أثرا محسوسا كالخياطة والصباغة يحسب من أصل الثمن ويفرض له قسط من الربح ، أما ماليس لائره عين قائمه ، كأجرة النقل ، فإنه يحسب من أصل الثمن ولا يفرض له ربح ، وأما ما جرت العادة به على أن يتولاه البائع بنفسه فلا يحسب من أصل الثمن ولا يربح له .

ويقترب مذهب الشافعية من مذهب المالكية فقد جاء في المذهب : " وان اشتري ثوبا بعشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم ، وطرزه بدرهم قال هو على ثلاثة عشر ، أو قام على ثلاثة عشر ٠٠٠ وان عمل فيه ذلك بيده قال اشتريته بعشرة وعملت فيه مايساوي ثلاثة ، ولا يقول هو على ثلاثة عشر لأن عمله لنفسه لا أجرة له ، ولا يتقوم عليه " .

ولا يخرج مذهب الامام أحمد عما سبق ، غير أنه يرى أن :
" يبين ما اشتراه ومالزمه ، ولا يجوز أن يقول : تحصلت على بعدها " .
ومعنى هذا أن يبين البائع مفردات الثمن بالتفصيل ، ولا يقل قامت على بعدها ، أو تكفلت
بعدها بل يفصل ثمن الشراء وأجرة النقل وما تهم فيها من صناعة وهذا ظاهر المذهب ، وهنالك
وجه آخر فيما استأجر عليه ، أن يضم الأجرة إلى الثمن ، وبهذا صاحب المغني أن هذا
الرأي فيه تغريب بالمشترى فإنه عسى لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة لـ
يرغب فيها لعدم رغبته في ذلك ، أو لكون العمل مما لا حاجة به اليه .

وأميل الى ترجيح مذهب الحنفية ، لأن فيه توسيعة على الناس وضبط لمعاملاته
بتحكيم الاعراف السائدة والتي تختلف باختلاف البلد ونوع التجارة .

وعلاوة على ماسبق يجب أن يشمل بيان الثمن ، بيان طبيعة هل هو ثمن نقدى حال ، أم أنه اشتراها الى أجل ، فإذا كان البائع مرابحة (البنك الاسلامي) قد اشتري السلعة بثمن مؤجل لايخبر بثمن مطلق " لأن الأجل يأخذ جزءا من الثمن " .

ولما كان بيع المراقبة يتطلب مثل هذه البيانات من البائع ، فقد كرهه بعض العلماء منهم الإمام أحمد بن حنبل حيث يقول : " والمساومة عندي أسهل من بيع المراقبة ، وذلك لأنّ بيع المراقبة تعتبره أمانة واسترسال من المشترى ويحتاج فيه إلى تبيان الحال على وجهه ، ولا يؤمن هو النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر ، وتجنب ذلك أسلم وأولي " .

وعلى الرغم من أن هذه الكراهة تنتزهية فإن هذا النوع من البيوع يعد الوسيلة الوحيدة لحماية من ليس لديهم خبرة في مسائل التجارة ، ولا يجيدون فن المساومة ، فيحتمكون إلى أمانة البائع وضمهيره ، ولهذا يقول ابن تيمية : " جرت عادة الناس أن يرخصوا بالبيع بتخbir الثمن ، أكثر مما يرضون بالمساومة ، لأن تخbir الثمن يكون قد

رضي بخبرة التاجر البائع وشرائه لنفسه . . فلا يشتري في العادة الا بثمن المثل أو انقص ، فلهذا جوت عادة الجاهلين بالقيم أن يشتروا بتخbir الثمن ، بخلاف المساومة فانما يعود فيها الى خبرة نفسه ، واذا كان جاهلا بالقيم لم يكن له خبرة يرجع فيها الى نفسه فيgeben " .

الشرط الثالث :

يتعلق بالربح ، فيتفق البائع مرابحة (مؤسسة التمويل الاسلامية) والمشتري مرابحة ، على اضافة ، ربح معلوم على ما قامت به السلعة ، فإذا انتفى عنصر الربح لم يكن البيع مرابحة ، وإنما كان بيعا آخر ، فالبيوع في نظر الشريعة ثلاثة : بيوع مساومة وبيوع مزايدة ، وبيوع أمانة ، ففي المساومة يتفاوض البائع والمشتري لتحديد الثمن ، ولالتزام على أي منهما باخبار الآخر بثمن المبيع أو قيمته ، وفي بيوع المزايدة كذلك غير أنه في المزايدة يعرض البائع السلعة لتباع إلى من يزيد في الثمن ، فيجوز فيه السوم على السوم أما في بيوع الأمانة فإن هناك التزاما على البائع ببيان الثمن الذي قام به السلعة ويكون الاخبار والبيان هو الأساس الذي ينعقد عليه العقد ، فإذا تم البيع بالثمن الأول وزيادة ربح معلوم ، فالبيع مرابحة ، وإذا تم بالثمن الأول (ثمن الشراء) دون زيادة أو نقصان فالبيع تولية ، وإذا طابت نفس البائع وحط من الثمن فالبيوع وضعية .

ولا يكفي لقيام بيع المرابحة اشتراط الربح ، بل يجب أن يكون هذا الأخير معلوما ، فلا يصح البيع إذا كان قدر الربح مجهولا ، لأن يقول بعثك هذه السلعة برأس مالها ، وتربحني شيئا ، فإذا انتفت الجهة في مقدار الربح فلا يضر أن يكون مبلغا اجماليا ، أو نسبة مئوية من الثمن ، لأن يقول هذه السلعة قامت على بمائة وترجحني فيها عشرة ، أو يقول قامت على ألف وترجحني فيها عشرة في المائة .

جزء تخلف أحد هذه الشروط :

يشترط لقيام وصحة بيع المرابحة - على مسبق - شروط ثلاثة : أن تدخل السلعة في ملك البائع مرابحة (البنك الاسلامي) ويحوزها حيازة فعلية وأن يبين البائع مرابحة

ثمن تكلفة السلعة وطبيعته ، وأخيراً الاتفاق على هامش ربح معروف ، فماذا يحدث لـ **ـ**
انعدم شرط من هذه الشروط أو اختل ؟

١- فإذا باع مُؤسسة التمويل الإسلامي سلعة قبل أن تتملكها ، فالبيع باطل ، لنهى
النبي صلي الله عليه وسلم عن أن يبيع الشخص ماله عندئذ ، ولا يصح هذا
البطلان إلا عقد جديد بعد استقرار الملك ، فقد روى أصحاب السنن والمسند
عن حكيم بن حزام قال : " قلت يا رسول الله يأتيك الرجل يسألني البيع لما ليس
عندك فأبيعه منه ، ثم ابتعاه من السوق ، فقال : لاتبعه ماله عندك " .

ويؤكـد ابن الـقيـم حـرمة هـذا الـبـيع وبـطـلـانـه لـما فـيه مـن الـغـرـر والـقـمـار فـيـقـول :
" وـهـو يـتـضـمـن نـوـعـا مـن الـغـرـر ، فـاـنـه اـذ بـاعـه شـيـئـا مـعـيـنـا وـلـيـس فـي مـلـكـه ثـم مـضـى
لـيـشـتـريـه وـيـسـلـمـه لـه ، كـان مـتـرـدـدا بـيـن الـحـصـول وـعـدـمـه ، فـكـان غـرـرا يـشـبـه الـقـمـار
فـنـهـي عـنـه " وـيـضـيـف أـن الـبـاعـع مـالـيـس عـنـه " رـبـا أـحـالـه إـلـى الـذـي اـبـتـاع مـنـه ، فـلـا
يـكـون قـد عـمـل شـيـئـا بل أـكـل الـمـال بـالـبـاطـل " وـيـؤـكـد عـلـى أـنـه مـن جـنـس الـقـمـار وـالـمـيـسـر
فـيـقـول : " وـبـيع مـالـيـس عـنـه مـن قـسـم الـقـمـار وـالـمـيـسـر ، لـأـنـه قـد أـنـدـرـه عـلـى
هـذـا لـمـا بـاعـه مـالـيـس عـنـه ، وـالـمـشـتـرى لـا يـعـلـم أـنـه يـبـيـعـه ثـم يـشـتـريـه منـ غـيرـه ، وـأـكـثـر
الـنـاس لـو عـلـمـوا ذـلـك لـم يـشـتـروا مـنـه ، بل يـذـهـبـون وـيـشـتـرونـ منـ حـيـث اـشـتـرـى
هـو " .

على أن مجرد تملك المؤسسة البائعة للسلعة لا يخولها حق بيعها مراجحة مالم تحوزها بحيث تنتقل إليها تبعة ال�لاك ، لأنها بذلك تدخل في النهي عن ربح مالم يضمن ، فعن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، لا وطبع مالبس عندك " (رواه أحمد وغيره) وطالما أن تبعة ال�لاك لاتقع على المؤسسة فكل ربح تأخذه من المشتري هو ربح مالم تضمن ، وهو حرام ولهذا السبب ذاته جاء الذي عن بيع المبيع قبل القبض ، روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ، قال ابن عباس : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام ، وفي زيادة لمسلم : " قال طاووس قلت لابن عباس لم ؟

قال : الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا " وما ذهب اليه ابن عباس من أن سائر السلع تأخذ حكم الطعام هو السنة ، فعن زيد ابن ثابت قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم " (رواه أحمد) .

- واذا تخلف شرط بيان الثمن لم ينعقد البيع ، لأنَّه بيع بالثمن الأول وزيادة ربح ، أما اذا خان البائع مرابحة في بيان مقدار الثمن أو في صفتة ففي الامر تفصيل :

أ - اذا خان البائع مرابحة وزاد في الثمن أو ضم اليه ما لا يجوز ضمه ، وظهرت خيانته باقراره أو باقامة البينة ، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المشتري يخسر ان شاء أخذ السلعة بجميع الثمن وان شاء تركها ، وزاد مالك : ان حط البائع الزيادة وما يقابلها من ربح لزمه الشراء وسقط الخيار

وذهب الحنابلة والشافعى وأبو يوسف إلى وجوب حط الزيادة وحصتها من الربح ويكون البيع صحيحًا ويزيد الإمام أحمد : أن المشتري يكون بالخيار بعد الحط أيضًا ، لأنَّه لا يأمن خيانة البائع في هذا الثمن أيضًا ، وأميل إلى الرأى الثانى لأنَّه بعد تخفيض الثمن بمقدار الزيادة ، يكون المعنى الذى لا يرضاه الشرع والعرف قد تغير وأمكن تصحيح الخلل .

ب - واذا خان البائع في صفة الثمن ، بأن كان قد اشتراه الى أجل ، وكتم ذلك ، أو كان قد اشتراه من لا تقبل شهادته له ، كابيه أو ابنته ، أو زوجته - ويتحقق هذا في حالة الشخص المعنوى اذا اشتربت مؤسسة التمويل السلعية من صنوع تابع لها أو تساهم في رأس ماله - وهنا يكون البائع متهمًا بمحاباتهم بـأن يعطى لهم من الثمن أكثر مما يعطى غيرهم فيجب لصحة البيع بيان كل ذلك .

فإذا لم يبين البائع مرابحة أنه اشتري السلعة الى أجل ، وعلم المشتري به ، ثبت له الخيار على الراجح لأنَّه دلس عليه ، اذ الأجل يأخذ جزءاً من الثمن ، فللمشتري فسخ العقد ورد المبيع ، وله اجازته ، وفي رأى أن هذا

هذا الخيار يسقط اذا حط البائع من الشمن قدرًا يعادل الزيادة التي حصل عليها البائع له (أى البائع للبائع) مقابل تأخير الدفع ، أو اذا أعلن البائع مراقبة منح المشتري اجلًا للوفاء بالشمن ، او بالحط من الشمن ، أو تأخير الوفاء به يكون الضرر الذي لحق المشتري قد زال ولا معنى لبقاء الخيار بعد ذلك .

وفي حالة ما اذا تم الشراء من لا تقبل له شهادته ، فانى أميل الى رأى ابى حنيفة حيث يثبت للمشتري الخيار هنا أيضا ، وحجته ان المنافع بينهم متحدة فكانه اشترى من نفسه ، لأن العادة جارية بالتسامح والمحاباة بين هؤلاء في المعاملات .

هذا كله اذا كانت السلعة مازالت قائمة ، اما اذا استهلاكت أو هلكت في يد المشترى مراقبة ، وعلم بالخيانة في الثمن أو في صفتة ، فالحنفية على لزوم البيع والمالكية على وجوب تقيييمها يوم قبضها ، ورأى الحنفية أضيق للمعاملات واستقرارها ، ورأى المالكية أعدل والمسألة محل اجتهاد .

٣- أما إذا تخلف شرط بيان الربح ، والاتفاق عليه ، وقع العقد باطلًا ، لأن الربح جزء من الثمن ، وعدم الاتفاق على الثمن موجب لبطلان البيع .

هذا هو بيع المراقبة في الشريعة الإسلامية وشروطه ، فهل يجري العمل في البنوك الإسلامية على هذا النحو ؟

لقد توصل التطبيق العملي في تلك البنوك إلى صورة أطلق عليها "بيع المراحيض للأمر بالشراء" . والأضياف أنها (للقواعد بالشراء) .

(ب) بيع المراقبة للواعد بالشراء :

قد يحدث أن يتقدم أحد العملاء إلى مؤسسة التمويل الإسلامية طالبا شراء سلعة معينة (آلات نسيج مثلاً) لا توجد لدى المؤسسة ولكن يشجع تلك الأخيرة على اتمام العملية، يقدم وعداً بشراء هذه السلعة فور حصول المؤسسة عليها، وقد تطلب منه المؤسسة مثل هذا الوعد بالشراء ضمناً لجديبة الطلب، فهل يحوز أن يطلب العميل

من المؤسسة أو البنك الإسلامي توفير سلعة معينة ، وأن يبذل وعدا بشرائها ؟ وما مسدي
الزام هذا الوعد ؟

بداية لاحرج على العميل في طلب توفير السلعة ، فهو لم يطلب أمراً محراً ، بل
أمراً مباحاً يتحقق له مصالحة ولا حرج على المؤسسة في ذلك ، وقد وقع في كتب الفقهاء مثل
هذه الصورة من ذلك ما جاء في الأئم : " إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتري
هذا وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء ، جائز ، والذي قال أربحك فيها
بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه ، وهكذا إن قال اشتري لي متعة
ووصفه له ، أو متعة أي متعة شئت وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء ، يجوز البيع
الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار سواء في هذا ما وصفت أن كان قال ابتناعه
واشتريه منه بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر ، فان
جدهما جاز وإن تباينا على أن الزماً أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئاً : أحدهما :
أنه تبایعاه قبل أن يملکه البائع ، والثاني : أنه على مخاطرة أنك ان اشتريته على كذا
أربحك فيه على كذا ٠٠٠ ٠

وجاء في الشرح الكبير : " جاز المطلوب منه سلعة ولم يشترى
من مالكها لبيعها لطالبيها منه " .

وأخيراً يقول ابن القيم في معرض بيان فايح من الحيل مانصه : " رجل قال لغريبه
اشتر هذه الدار ، أو هذه السلعة من فلان بكتابه كذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا ، فخاف
ان اشتراها ان يبدو للامر فلا يريد لها ، ولا يتمكن من الرد ، فالحقيقة أن يشتريها على
أنه بال الخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للامر ، قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه ،
والا تمك من ردها على البائع بالخيار " .

هذه نصوص توضح جواز أن من طلب منه سلعة ولم يشترى عنده ، فلاحرج أن يشتريها
شم يبيعها لمن طلبها منه ، والأمر لم يكن يحتاج لهذا النقل الطويل لو لا أن البعض
يشك في شرعية ماعليه العمل في البنوك الإسلامية ، ويزعم أن بيع المراقبة للأمر بالشراء
لم يقل به أحد من الفقهاء ، فضلاً عن أنه ليس كل ماسكت عنه الفقهاء حرام أو مكره ،
أما عن جواز أن يقطع الشخص - طبعياً كان أم اعتبارياً - على نفسه وعدا بالشراء فأمر
ظاهر الجواز ، طالما كانت السلعة مما يدخل في دائرة التعامل شرعاً ، والأمر الذي أثار

جدا وخلافا هو مدى الالتزام بالوعد .

مدى الالتزام بالوعد بالشراء :

انقسم الكتاب والباحثون في هذا الخصوص إلى رأيين :

الرأي الأول :

يرى أنصاره أن هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي وخاصة ابن شبرمة ، وهو ملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاء اذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه .

الرأي الثاني :

يرى أصحابه أن هذا الوعد ملزم للبنك أو المؤسسة الإسلامية ، وغير ملزم للعميل الأمر بالشراء ، فهذا الأخير بال الخيار عندما يعرض عليه البنك السلعة ، فإن شاء اشتراها ، وإن شاء تركها ، أما مؤسسة التمويل فهي متزمرة ببيع السلعة للأموي بالشراء اذ رغب فيها .

وفي رأي أن كلا الاتجاهين محل نظر : فالرأي الأول القائل بالالتزام الطرفين ، العميل المشتري ، والمؤسسة البائعة منتقد للآتي :

- ١ - ان القول بالالتزام الطرفين باتمام الصفقة من شأنه ابطال البيع من أساسه ، لأننا في هذه الحالة لسنا بصدده مجرد وعد بالشراء ، بل هو عقد بيع مراجحة ، انعقد منذ لحظة الالتزام بالوعد ، اذ الوعد الملزم للجانبين هو في الحقيقة عقد أرجيء تنفيذه باتفاق طرفيه مدة معينة ، ولايغير من الأمر شيئاً أن يوقع الطرفان عقد بيع جديد بعد الحصول على السلعة ، مادام كل واحد منهم ملزماً بتوريقه ، وهنا يكون الطرف البائع قد باع مالاً يملك ويقع البيع باطلًا ، وقد سبقت عبارة الإمام الشافعى التي يقول فيها : " وان تباعا به - أى بالبيع الأول - على أن الزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئاً ، أحدهما : انه تباعاه قبل أن يملكه البائع ، والثانى : أنه على مخاطرة انك ان اشتريته على كذا أريحك فيه كذا " .

٢- اذا كان مصدر التزام المشتري الواعد هو الوعد الذى قطعه على نفسه بالشراء ، فما هو مصدر التزام البنك أو المؤسسة البائعة ، قد يقال أنها وعدت هي الأخرى بالبيع ، وهذا غير صحيح ، اذ التكليف الذى يأخذ به هذا الفريق ينتهى الى أن العملية : " وعد بالشراء وببيع مراقبة " ولو كان هناك وعد من البائع بالبيع لوجب تكليفها بأنها " وعد بالشراء ووعد بالبيع ، وببيع مراقبة " ولم يقل أحد بهذا ، فضلا عن أن وجود وعد بالبيع أيضا ينتهي بما الى التزام الطرفين ، وهذا يؤدي الى ابطال البيع كما شرحنا في الفقرة السابقة .

أما الرأى الثانى والذى يلزم المؤسسة البائعة باتمام الصفقة ويعطى الواعد بالشراء الخيار فى اتمامها أو رفضها ، فيوجه اليه النقد السابق حيث لا يوجد أساس قانونى لالتزام المؤسسة التى لم تلزم نفسها بشيء ولم تقدم للعميل وعدا بالبيع ، وقد يحتاج أنصار هذا الرأى فى منحهم الخيار للواعد بالشراء بكلام الامام الشافعى وهذا غير صحيح ، فلامام رحمة الله ، يعطى الخيار لكلا الطرفين حيث قرر فى عبارة صريحة أنهما : " يكونان بالخيار فى البيع الآخر " . فمبني هذا الرأى لا يعتمد اذن على رأى الامام الشافعى .

قد يقولون ان الزام المؤسسة البائعة تدعوه اليه الحاجة ويحقق المصلحة ، والرد على ذلك هو أنه لا توجد حاجة تدعو الى اعفاء من قطع على نفسه وعدا بالشراء من الالتزام بوعده ، والزام البائع رغم عنه باتمام بيع لم يعد به ، فهل هذا من العدل الذى هو الأصل فى العقود كلها ، كما يقول ابن القيم : " والأصل فى العقود كلها إنما هو العدل الذى بعثت به الرسل ، وأنزلت به الكتب ، قال تعالى : " لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم " .

قد يقولون أن الزام المؤسسة البائعة يحقق مصلحة استقرار المعاملات ، والرد على ذلك أن هذا الالتزام أبعد ما يكون عن المصلحة المدعاة ، اذ من شأنه أن يحدث فوضى خطيرة فى المعاملات فضلا عن كونه عبئا تتنزه شريعة الله عن أن تأتى بمثله : شخص فى كامل أهليته رغب فى تمويل تجارتة ، فاتجه الى مؤسسة تمويل اسلامية (لاتمارس التمويل بالاقراض الربوى بل تشتري ما يحتاجه العميل المتمول وتعيد بيعه له بربح يتافق عليه) وطلب منها تدبير سلعة معينة ليشتريها ، وامعانا فى اثبات جديته وقع مع المؤسسة - طائعا مختارا - وعدا بالشراء ، قبلت منه المؤسسة هذا الوعد ، وبحثت

عن السلعة المطلوبة فاشترتها أو أستورتها ، ودفعت الثمنـ أو جزءا منهـ وتكبدت مصروفات بحث ونقل وتخزين السلعة ، وأرسلت للواعد بالشراء تطالبه بتنفيذ وعده وتوقيع عقد البيع ، فيدير لها ظهره قائلـ : ان الفقه الاسلامي يعطينـ حق الخيار ، والآن بدا لي ألا أوقع البيع، ولا حاجة بي إلى هذه السلعة ، فهل هذا يحقق استقرار المعاملات

التكيف الصحيح للعملية :

ان مبعث كل هذا الخلل والاضطراب هو التكيف غير الصحيح للعملية منذ البداية واعتبارها عملية واحدة مركبة من عقدين : وعد بالشراء وبيع بالمراجعة ، وال الصحيح أن العملية ليس واحدة بل هي عقدين منفصلين تمام الانفصال ، كل منها يتطلب شروطا خاصة لانعقاده وصحته ، وبالتالي يبقى الوعد بالشراء ، وعدها بالشراء ، يأخذ حكم الوعد بالعقد وتطبق عليه أحکامه ، ويبقى بيع المراجحة بيعا على هذه الصفة وله أحکامه ، والارتباط الوحيد بين العقدين أن أحدهما يسبق الآخر ويمهد له .

ولانعقاد الوعد بالشراء ، يجبـ باعتباره عقداـ تطابق الارادتين عليه ، فيجب تعين المسائل الجوهرية لعقد بيع المراجحة المراد ابرامه فيما بعد ، فيبوض نوع السلعة المطلوبة ، وأوصافها (سيارة ماركة كذا ، موديل كذا ، سعة محرك كذا ، سنة صنع كذا ٠٠٠ آخـ) وشمنها الاجمالي (اذ سيتم تفصيل عناصر الثمن والربح فى عقد بيع المراجحة لأن هذا التفصيل من شروط صحة البيع) وطريقة سداده ، والمدة التي يجب ابرام عقد البيع خلالها ، والتي يظل الواعد ملتزما بوعده طوالها ، ويجب لصحة الوعد بالشراء أن يكون الواعد وقت ابرامه ذا اهليـة للعقد الذى التزم بابرامه فيما بعد ، أي اهليـة التصرف ، أما الموعود له فيكتفىـ وقت ابرام الوعـدـ أن يكون مميزـا على أن يكون أهلا للعقد الموعود به (البيع) وقت اعلان ارادته فيه .

ويتحدد المركز القانونى للطرفين كالتالى :

ـ الواعد بالشراء يلتزمـ بناء علىـ وعدمـ باتمام البيع بالشروط المتفق عليها ، مـستـنىـ أعلنت المؤسسة البائعة رغبتها فى اتمام هذا البيع خلال المدة المتفق عليها .

ـ المؤسسة البائعة لا تلتزم بشـئ تجاهـ الواعدـ بالـشراءـ ، فـهيـ بالـخـيارـ بـينـ اـتمـامـ البيـعـ اوـ عدمـ اـتمـامـهـ وـمتـىـ رـأـتـ اـتمـامـهـ بـعـدـ تـدبـيرـ السـلـعـةـ فـعلـيـهاـ أـنـ تـعلنـ رـغـبـتهاـ فـيـ ذـلـكـ لـيـنـعـقـدـ البيـعـ .

وقد يتسائل البعض عن الأسس الشرعى لالتزام الوعاد بالشراء ، والجواب : أنه لا خلاف بين الفقهاء على استحباب الوفاء ، بالوعد ديانة ، ولكن الخلاف في الالتزام القضائى به ، وأميل إلى المشهور عند المالكية من أن الوعاد بالعقد يلزم الوعاد قضاء إذا كان على سبب ودخل الموعود له — بسبب الوعاد — فى شيء ، أى ارتبط بالتزام مالى بناء على الوعاد ، وهذا ما ينطبق على مؤسسة التمويل الإسلامية البائعة ، ويؤيد ذلك قواعد الشريعة العادلة التي تحت على الوفاء بالعقود — والوعاد عقد منها — فى قوله تعالى : " يا أئمها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " (سورة المائدة آية ١) والتي عدلت خلف الوعاد من آيات النفاق فى قوله صلى الله عليه وسلم : " آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أوثق خان " (رواه البخارى) والتي تقر أن المسلمين عند شروطهم ، فالوعاد اشترط على نفسه إبرام العقد ، فلما حصل له فى الخيار اذ أن مقاطع الحقوق عند الشروط .

قد يقال ما الجواب على ما أفتى به الإمام الشافعى من أن الوعاد بالختار ، ان شاء أحدهما بيعا وان شاء تركه ؟ أقول أن الإمام — رحمة الله — أعطى الخيار لكلا الطرفين ، واعطاء البائع (الموعود له) الخيار أمر منطقى ، ويبعدوا لي أنه رضى الله عنه — فى اعطائه الخيار للمشتري الوعاد ، قد استند إلى مصلحة ارتاتها حين أفتى بذلك ، اذ ليس فى المسألة نص من كتاب أو سنة ، تلك المصلحة لم تعد قائمة ، ومعلوم أن الفتوى المبنية على تحصيل مصلحة معينة تتغير بتغيير تلك المصلحة وعندما أفتى الإمام الشافعى بفسخ البيع الثاني لأنه بيع ما لا يملك كان مستندًا إلى نصوص من السنة تنتهي عن بيع مالا يملك وعن بيع الغرر . ولهذا لم يكن ليسعنا الا الاستعانة لرأيه والعمل بفتواه ، فالصلحة — الآن — تتحقق والمعاملات تستقر والامور تنضبط اذا التزم الوعاد بوعده .

وفضلا عن كل مasic ، فإن القواعد العامة للتعاقد في إطار الشريعة الإسلامية تترك لكل من المتعاقدين حرية حماية حقوقه المشروعة باشتراط ما يتحقق هذه الحماية ، فإذا كانت صورة الوعاد بالشراء على النحو السابق لتحقق العدل ، فهناك صورة الوعاد بالبيع ، حيث تقطع مؤسسة التمويل (البائعة) على نفسها وعدا ببيع السلعة المطلوبة مراقبة ، متى أعلن المشتري الموعود له رغبته في الشراء خلال مدة معينة ، ويقم تبادل المراكز القانونية بين كلا الطرفين ، بحيث يبقى — دائمًا — الوعاد ملزما لجانب واحد هو جانب الوعاد ، فإذا كان وعدا بالشراء من جانب العميل التزم به وحده ، وإذا

كان وعدا بالبيع من جانب المؤسسة التزمت هي وحدها به بعبارة أخرى أن الوعد يبيذهه الطرف الذي يريد أن يلزم نفسه ، وأن يحدث لدى الطرف الآخر اطمئنانا وثقة تحمله على التعاقد معه ، ولا تتغير تسمية العملية حسب نوع الوعد ، بل تبقى بيع بالمراجعة لأن الوعد سواء كان بالشراء أو بالبيع ، عقد منفصل تماما عن عقد البيع ، اذ العبرة في العقود بحقائقها ومقدارها دون ظواهر الفاظها .

وأخيرا ، فان من حق العميل المشتري الامتناع عن اتمام البيع رغم وجود وعده منه بالشراء ، متى كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، ويختفي قاضي الموضوع (أو محكمة التحكيم) بالفصل في المسائل الموضوعية ، ومنها مسألة مطابقة السلعة للمواصفات المتفق عليها ، وفيما عدا هذا السبب – عدم المطابقة – اذا نكل الواعد عن وعده ، ورفض ابرام العقد ، قام حكم المحكمة بصحة الوعد – متى جاز قوته الشيء المقصى به – مقام العقد المطلوب ابرامه .

(ج) بيع المراجحة الى أجل :

يشترط لصحة المراجحة تعين الثمن وتحديد عناصره وبيان مقدار الربح الذي يحصل عليه البائع ، وقد يكون العميل المشتري غير قادر على دفع الثمن نقدا ، ومن ثم يتافق مع مؤسسة التمويل البائعة على تأجيل الثمن أو تقسيطه على أقساط شهرية أو ربّع سنوية أو غير ذلك حسب امكاناته ، فهل يجوز في بيع المراجحة تأجيل الثمن ؟ وهل من حق البائع الزيادة في الثمن لمجرد الأجل ؟ بمعنى آخر هل يجوز له أن يبيع نفس السلعة الى أجل بسعر أعلى من السعر الذي يبيعها به نقدا ؟ .

بداية يقرر القرآن الكريم صحة تأجيل الثمن ، بل صحة الالتزامات الأجلة عموما في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " (سورة البقرة آية ٢٨٢) ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك وحكى ابن بطال الاجماع عليه فقال : " الشراء بالنسبة جائز بالاجماع " .

فإذا كان التأجيل لا يترتب عليه زيادة الثمن ، بمعنى أن تباع السلعة الى أجل بالسعر الذي تباع به نقدا لخلاف في جوازه أيضا ، بل هو معروف يؤجر فاعله ويثاب عليه ، أما البيع الى أجل مع زيادة الثمن عن البيع النقدي ، فقد اختلف الفقهاء بشأنه الى رأيين :

الرأي الأول :

يرى أصحابه أنه لا يجوز ، وحجتهم على ذلك :

١- ان زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، هي زيادة من غير عوض في عقد معاوضة ،
فهي ربا لأنها إنما كانت في مقابل الأجل لغير ، فدخلت في ربا النسيئة ، لأن
العلة فيه كون الزيادة لم يقابلها شيء من العوض إلا المدة .

٢- هذا البيع دخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من باع بيعتين في بيعة فله أو كسرها أو الربا " والمراد أن يقول البائع هـى
نقداً بـكـذا ، ونسـيـئـةـ بـكـذا ، أـكـثـرـ مـنـ سـعـرـهـاـ النـقـدـىـ ، فـلـاـيـكـونـ لـهـ إـلاـ أـوـكـسـهـمـاـ
أـوـ الـرـبـاـ ، أـيـ لـاـ يـسـتـحـقـ إـلـاـ الثـمـنـ الـأـقـلـ وـلـاـ كـانـ مـرـابـيـاـ .

٣- البيع بهذه الصورة داخل تحت بيع العينة ، حيث يبيع ماقيمته عشرة حالا ، باثنى
عشرة إلى أجل ، فكانه أسلفه عشرة في اثنى عشرة إلى أجل .

ويقول بهذا الرأي زين العابدين على بن الحسين والناصر والمنصور بالله ، والهادوية
والإمام يحيى .

الرأي الثاني :

هو رأي جمهور الفقهاء ، ومؤداته جواز البيع لأجل مع زيادة الثمن ، وحجتهم في ذلك
عموم قوله تعالى : " وأحل الله البيع " ولفظ البيع عام ، لأن الاسم المفرد إذا دخل
عليه الألف واللام صار من الفاظ العموم ، وللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن
يأتي ما يخصه ، فيندرج تحت لفظ الآية كل بيع إلا مخصوص منه بالدليل ، فيبقى ماعداه
على أصل الإباحة ، فبيع السلعة بأكثر من ثمنها نسيئة مباح على هذا الأصل .

ويرد الجمهور على حجج المانعين بالآتي :

١- القول بأن الزيادة في الثمن الأجل هي من ربا النسيئة غير صحيح :
أ- لأن هذه المقوله كانت حجة أكله الربا في عصر نزول القرآن حيث قالوا : " إنما
البيع مثل الربا " أى أن الزيادة في الثمن في أول البيع لأجل التأخير هـى
كالزيادة في آخر المدة عند حلول الأجل ولكن الله تعالى دفع حجتهم .

بـ سـاـنـ الـزـيـادـةـ فـرـعـ الاـشـتـراكـ فـىـ الـمـزـيدـ عـلـيـهـ ،ـ كـالـصـاعـ بـالـصـاعـيـنـ ،ـ وـلـاـ يـتـحـقـ ذـكـ فـىـ الصـورـةـ الـمـعـرـوـضـةـ ،ـ لـاـ خـتـالـفـ الـجـنـسـ وـالـتـقـدـيرـ ،ـ فـلـيـسـ هـنـاـ زـيـادـةـ مـحـقـقـةـ ،ـ اـذـ الـمـجـمـوـعـ (ـ الـثـمـنـ وـالـزـيـادـةـ عـلـيـهـ)ـ مـقـابـلـ الـبـدـلـ الـآـخـرـ (ـ الـصـيـعـ)ـ ،ـ وـبـهـذاـ يـنـدـفـعـ القـولـ بـأـنـ الـزـيـادـةـ فـىـ السـعـرـ مـقـابـلـ الـمـدـةـ ،ـ ذـكـ أـنـ السـعـرـ لـيـسـ لـهـ اـسـتـقـارـ ،ـ بـلـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ التـفـاوـتـ بـحـسـبـ الـغـلـاءـ وـالـرـخـصـ وـالـرـغـبـةـ فـىـ الشـرـاءـ وـعـدـمـهاـ وـدـاعـيـ الـحـاجـةـ وـعـدـمـهاـ ،ـ كـالـلـبـاسـ مـثـلاـ ،ـ فـانـ مـاـيـصـلـحـ لـلـشـتـاءـ لـاـيـصـلـحـ لـلـصـيفـ ،ـ وـنـحـوـ ذـكـ مـاـيـؤـكـدـ أـنـ الـزـيـادـةـ لـاـتـكـونـ فـىـ مـقـابـلـ الزـمـنـ الـمـجـرـدـ ،ـ بـلـ تـكـونـ مـقـابـلـ اـشـيـاءـ أـخـرـىـ تـحـتـمـ تـفـاوـتـ الـاسـعـارـ بـيـنـ الـحـاضـرـ وـالـمـسـتـقـبـلـ ،ـ وـفـىـ الـغـالـبـ اـنـ الـإـنـسـانـ لـاـيـقـومـ بـشـرـاءـ الـعـاجـلـ بـثـمـنـ مـرـتفـعـ إـلـىـ أـجـلـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـتـرـقـبـ اـرـتـفـاعـ الـأـسـعـارـ ،ـ أـوـ الـاستـفـادـةـ مـنـ إـلـسـلـعـةـ الـتـىـ اـشـتـراـهـاـ وـنـحـوـ ذـكـ .ـ

جـ — وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـ الـزـيـادـةـ فـىـ الـثـمـنـ هـىـ فـىـ مـقـابـلـ الـأـجـلـ الـمـجـرـدـ ،ـ فـلـيـسـ كـلـ زـيـادـةـ فـىـ مـقـابـلـ الـمـدـةـ تـحـرـمـ مـطـلـقاـ ،ـ لـأـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ أـمـرـ بـاـخـرـاجـ بـنـىـ النـصـيرـ ،ـ جـاءـهـ اـنـاسـ مـنـهـمـ فـقـالـواـ :ـ يـاـنـبـىـ اللـهـ ،ـ اـنـكـ أـمـرـتـ بـاـخـرـاجـنـاـ ،ـ وـلـنـاـ عـلـىـ النـاسـ دـيـونـ لـمـ تـحـلـ ،ـ فـقـالـ لـهـمـ :ـ "ـ ضـعـواـ وـتـعـجـلـواـ "ـ .ـ فـدـلـ ذـكـ عـلـىـ جـعـلـ الـمـدـةـ عـوـضاـ عـنـ الـمـالـ فـىـ بـعـضـ الـحـالـاتـ ،ـ لـأـنـ وـضـعـ جـزـءـ مـنـ الـدـيـنـ كـانـ فـىـ مـقـابـلـ عـدـمـ اـسـتـيـقـاءـ الـأـجـلـ ،ـ فـكـذـلـكـ زـيـادـةـ الـثـمـنـ عـنـ تـأـجـيلـهـ مـثـلـ ذـكـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ ،ـ كـماـ أـنـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ هـىـ مـنـ جـنـسـ مـعـاـمـلـةـ بـيـعـ السـلـمـ ،ـ فـانـ الـبـائـعـ فـىـ السـلـمـ بـيـعـ فـىـ ذـمـتـهـ شـيـئـاـ مـاـ يـصـحـ السـلـمـ فـيـهـ بـثـمـنـ حـاضـرـ ،ـ أـقـلـ مـنـ الـثـمـنـ الـذـىـ يـبـاعـ بـهـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ (ـ الـصـيـعـ)ـ عـادـةـ ،ـ لـكـونـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ مـؤـجـلاـ وـالـثـمـنـ مـعـجـلاـ ،ـ وـهـوـ جـائزـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ .ـ

وـقـدـ مـرـتـ بـنـاـ عـبـارـاتـ الـفـقـهـاءـ الـتـىـ تـقـولـ بـأـنـ لـلـأـجـلـ جـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ ،ـ وـأـنـ الـبـيـعـ بـالـنـسـيـئـةـ يـرـبـحـ فـيـهـ الـبـائـعـ أـكـثـرـ مـنـ الـبـيـعـ الـنـقـدـىـ ،ـ يـقـولـ السـرـخـسـىـ :ـ "ـ الـبـيـعـ بـالـنـسـيـئـةـ مـنـ صـنـعـ الـتـجـارـ ،ـ وـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ تـحـصـيلـ مـقـصـودـ رـبـ الـمـالـ وـهـوـ الـرـبـحـ ،ـ فـالـرـبـحـ فـيـ الـغـالـبـ اـنـمـاـ يـحـصـلـ بـالـبـيـعـ بـالـنـسـيـئـةـ دـوـنـ الـبـيـعـ بـالـنـقـدـ "ـ

وخلصة القول أن الزيادة في الثمن ليست من الربا ، فالربا لا يكون بين سلعة وثمن فالسلعة قد تكون عند باع آخر بثمن أقل أو أكثر ، ويدخل في تحديد السعر عوامل كثيرة منها أحياناً عوامل نفسية فمؤسسة التمويل الإسلامية هنا بائعة وليس مقرضة .

وأما الحديث الذى جاء فيه أن : " من، باع بيعتين فى بيته فله أو كسبه
أو الربا " فهو ضعيف لا يحتاج بعثله، وحتى على فرض صحته فقد نقل ابن الرفعة
عن القاضى أن المسألة مفروضة على أن قبل على الابهام (أي لم يحدد المشتري هل
قبل السعر النقدي أم سعر النسيئة) أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسبة
صح ذلك .

مع جواز الزيادة في ثمن السلعة في بيع المراقبة الى أجل الا أن قواعد الشريعة
الاسلامية لا تطلق هذا الجواز بغير قيود ، فيشترط ل تكون الزيادة مشروعة أن تكون غير
فاحشة ، ولا ينطوي الأمر على استغلال حاجة المشتري ، فان وصل الأمر الى هذا الحد
كانت الزيادة محظمة لما يشوبها من ظلم وغبن واستغلال .

ومن غريب المصادفات ان بعض القوانين الوضعية تعتبر زيادة الثمن في البيوع بالتقسيط عن حد معين من الربا ، وتعاقب على ذلك بعقوبات جنائية وأخرى مدنية وهذا الذي يقرره المشرع الوضعي في القرن العشرين ، نفذه أولو الأمر في الدولة الإسلامية منذ بضعة قرون ، حين كانوا يستلمون روح الشريعة ، جاء في الدر المختار : " وفي معروضات المفتى أبو السعود لو أدان زيد العشرة بأثنتي عشرة أو ثلاثة عشرة بطريق المعاملة - أي بالبيع - في زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني ، وفتوى شيخ الإسلام بالاعطى الع العشرة بأزيد من عشرة ونصف ، ونبه على ذلك ، فلم يتمثل ، ماذا يلزم منه " فأجاب : يعزر ويحبس إلى أن تظهر توبته وصلاحه " لأن طاعة أمر السلطان بمباح واجبه ."

المبحث الثاني التمويل والإئتمان الصناعي

يمكن للبنوك الإسلامية أن تمول الأنشطة والشركات الصناعية باستخدام أسلوب المراقبة ، متى كان الغرض هو الحصول على مواد خام أو الآلات اللازمة للإنتاج ، غير أن هذا الأسلوب يغلب عليه طابع التمويل قصير الأجل ، ولا يتلاءم مع التمويل الصناعي الذي هو بطبعه طويلاً الأجل .

لهذا لجأت البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية إلى صيغ وأساليب جديدة ، تتناسب التمويل المطلوب وستكتفى بالقاء الضوء على وسائلتين هما : المشاركة في رأس مال الشركات والمشروعات الصناعية ، والتمويل بالتأجير (١) .

المطلب الأول التمويل بالمشاركة في رأس المال الأصلي

تقوم مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات في مختلف الأنشطة الصناعية سواء بالاشتراك في تأسيس الشركات الصناعية منذ البداية ، أو بشراء أسهم شركات موجودة سلفاً ، أو بالاكتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس مال تلك الشركات ، والشرط العام والأساسي لتلك المشاركة هو ألا يتعارض نشاط الشركات

(١) للوقوف على أساليب أخرى راجع الطبعة الأصلية من ٣٤ ، وما بعدها .

الصناعية مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وابطاع هذا الأسلوب في التمويل يؤكد الفارق الجوهرى بين التمويل في المؤسسات الإسلامية وغيرها من مؤسسات التمويل المختلفة التي يقوم نشاطها أساساً على عمليات الاقراض بالفائدة ، حيث تكون مبالغ القرض وفوائدها مضمنة وواجبة الاداء في أجلها بغض النظر عن نتيجة النشاط الصناعي الذي تم تمويله ، أما التمويل بالمشاركة في رأس المال فمما شأنه أن يجعل المؤسسة المملوكة شريكة في الربح والخسارة .

ورغم أن تطبيق المؤسسات والبنوك الإسلامية لهذه الوسيلة التمويلية ليس سهلاً ، أو عملاً حالياً من المخاطر والمحاذير ، فقد نصت الوثائق المنصنة لتلك المؤسسات على اعتبار التمويل بالمشاركة في رأس مال الشركات الانتاجية أحد الأغراض الأساسية لها ، بل غرضها الرئيسي في بعض الأحيان .

مميزات التمويل بالمشاركة :

أن التمويل بالمشاركة في رأس المال تصاحبه مخاطر كثيرة ، أولها أن يفقد البنك الإسلامي مبلغ التمويل الذي قدمه وذلك في حالة اخفاق الشركة الحاملة على التمويل ، فضلاً عن أنه استثمار طويل الأجل فلن يحصل البنك على عائد سريع وقد لا يحصل على أي عائد إذا تواترت خسائر الشركة الحاملة على التمويل ، ورغم هذه المخاطر فإن التمويل بالمشاركة في رأس مال الشركات الصناعية والانتاجية ، يظل صورة رئيسية من صور التمويل التي تمارسها المؤسسات والبنوك الإسلامية لأنها تحقق المزايا الآتية :-

١- التمويل بالمشاركة يضع مفهوماً جديداً للتمويل الصناعي والانتاجي عموماً وفقاً للمبادئ الإسلامية ، ويتجنب المجتمعات الإنسانية مخاطر نظام الفائدة الربوية ، فضلاً عن أن التخلص من النظام الربوي ، فريضة دينية .

٢- هذا الأسلوب من أساليب التمويل يحقق عدالة توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية ، خاصة الطرف القائم بالاستثمار ، إذ يتضمن التمويل بالقرض ذات الفائدة الثابتة ، ظلماً صارخاً لهذا الطرف في حالة عدم تحقيق أرباح حيث يكون مضطراً إلى رد مبلغ القرض مضافاً إليه الفائدة ، أما في التمويل بالمشاركة في رأس

(١) حول حجم هذا التمويل واحصائياته راجع الطبعة الأصلية من ٣٠٧ وما بعدها .

المال ، فإن مؤسسة التمويل الإسلامية تتحمل نتائج العملية الاستثمارية ، أيًا كانت ربحًا أو خسارة ، ولا يقال أن الشركات المتمولة تربح دائمًا ، إذ الربح بطبيعته مرتبط بعوامل كثيرة، معقدة ومتكيف مع أوضاع السوق ، فهو يتراوح بين ظرف وآخر بسبب تأرجح هذه العوامل والأوضاع ، فمن العدل والمنطق الا تحدد هذه الأرباح تحديدا مسبقا ، لأن ذلك يتناهى بداهة مع تغير أوضاع السوق ، والعوامل المرتبطة بالعمل الاستثماري .

٣- ان اسلوب التمويل بالمشاركة هو اسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن العائد المحقق لا ينبع فعلا الا من استثمار انتاجي وتنميسي حقيقي ، مما يساهم في الحد من التضخم ، فضلا عن الحد من ارتفاع الاسعار وتخفيف تكاليف الانتاج ، وبالتالي سعر المنتج النهائي للمستهلك ، وذلك لعدم تحمل التمويل بتكلفة أو أعباء كما في القروض ، حيث تحمل هذه الأخيرة بالفوائد فضلا عن الأقساط وفضلا عن أن هذا التمويل يحقق قيمة مضافة حقيقية للاقتصاد ، فإنه الضمان الأكيد لتخصيص موارد التمويل للاستثمار الأمر الذي لا يتوفر في القروض ، فمن الممكن للمقترض تغيير التخصيص ، فيقترب بحجة تمويل مشروعات انتاجية ثم تودع الأموال في حسابات خاصة .

٤- عن طريق المشاركة في رأس المال تتمكن مؤسسة التمويل الإسلامية من التصويت في الجمعية العمومية للشركة ، والتمثيل في عضوية مجلس الادارة ، وهذا يمثل ضمانا لاسراف المؤسسة على سير اعمال الشركة المتمولة ، كما يسهل مهمة المتابعة الادارية والمالية والمحاسبية .

٥- التمويل بالمشاركة في رأس المال ، دائم وعام ، ولأنه دائم - أي طول الأجل - فإنه يحقق لمؤسسة التمويل الإسلامي - فضلا عن الأرباح - الاحتفاظ بحقتها في الاحتياطي المنظورة وغير المنظورة للشركة ، وكذلك فيما قد تتحققه تلك الأخيرة من أرباح رأسمالية نتيجة ارتفاع قيمة بعض أصولها الثابتة كالعقارات مثلا ، وفي حالة بيع المؤسسة لأسهمها قبل تصفية الشركة ، فإن سعر الأسهم يأخذ في الاعتبار هذه الحقوق ، ولأنه عام ، فهو يمكن مؤسسة التمويل من شراء وتملك أسهما في شركات تمارس أنشطة مختلفة ، بما يحقق التوازن في معدل الربح ، وتحاشى مفاجآت الأرباح والخسائر المرتفعة في حالة الاقتصر على تمويل نشاط محدد .

المطلب الثالث

التمويل بالاعتماد التأجيرى

هذا النوع من التمويل نشأ في الدول الغربية ، فيجب أولاً أن نتعرف عليه
لنقرر ما إذا كانت الشريعة تحظره أم لا .

(١) تعريف الاعتماد التأجيرى وخصائصه ومزاياه :

الاعتماد بالتأجير هو أحدى عمليات الائتمان متوسطة أو طويلة الأجل ، تتم ،
باستخدام عدة أساليب تعاقدية ، حيث يرغب أحد الصناعيين أو المستثمرين في الحصول
على سلع أساسية أو معدات وألات انتاجية ، ولا يستطيع شراؤها ودفع ثمنها ، فإنه يلجأ
إلى إحدى شركات الاعتماد بالتأجير ويطلب شراء تلك المعدات وتأجيرها له ، وغالباً ما يتضمن
العقد وعداً بالبيع من جانب المؤجر لصالح المستأجر إذا رغب الأخير في ذلك بعد انتهاء
عقد الإيجار .

ويتميز هذا العقد بخصائص ثلاثة هي :-

- عدم قابلية الإيجار للفسخ خلال مدة محددة .

- تضمن عقد الإيجار على وعد بالبيع يخول للمستأجر الحق في شراء الأموال المؤجرة .

- أن مبالغ الإيجار تخصم من ثمن شراء المعدات .

وتحقق عمليات الاعتماد بالتأجير عديداً من المزايا لكلا الطرفين و
فالمشروع طالب التمويل يحصل على المعدات اللازمة لنشاطه وتوسيعاته ، رغم عدم
توافر رؤوس الأموال اللازمة لشراء تلك المعدات ، وحتى في حالة وجود وفرة في
أموال المشروع الخاصة وبالتالي عن طريق الاعتماد بالتأجير يمكن تخصيص هذه
الأموال لغايات أخرى .

قد يقال أن تكلفة الاعتماد التأجيرى في جملتها تعتبر مرتفعة إذا ما قورنت بالفوائد
على القروض طويلة ومتوسطة الأجل ، وهذا صحيح ، ومع ذلك يتمتع الاعتماد بالتأجير بأنه
يعفى المستأجر من دفع أية مبالغ مقدماً ، كما أن الكلفة الكلية تسدد على مدة طويلة لاترهق
المستأجر .

ويتحقق هذا الاسلوب لشركات الاعتماد بالتأجير ميزتين هامتين ، تتمثل أولاهما في الحصول على عائد مرتفع ، والثانية هي ضمان الأموال والمعدات المؤجرة ، ذلك أن المؤجر بظل مالكا للمعدات ، ومعه سند ملكيتها ، ففي حالة افلاس المستأجر (أو المستعمل) يسترد المؤجر المعدات دون مواجهة من دائني المستأجر .

(٢) انعقاد الاعتماد التأجيري :

يسبق توقيع العقد ، بين المؤجر (مانح الاعتماد) والمستأجر (أخذ الاعتماد) ، عملية اختيار المعدات محل الاعتماد أو الأموال المؤجرة وعلى عكس الحال في عقد الإيجار العادي يقوم المستأجر - اللاحق - باختيار تلك الأجهزة والمعدات ، وكذا تحديد المورد أو المنتج الذي يتعاقد معه المؤجر (أو شركة الاعتماد التأجيري) ، وقد يتم هذا الاختيار بعد قبول المؤجر تمويل العملية ، كما قد يتم قبل هذا القبول .

والصيغة القانونية التي تخول المستأجر حق الاختيار هي عقد الوكالة ، حيث يقوم المستأجر بدور الوكيل عن شركة الاعتماد بالتأجير في اختيار المعدات والتفاوض حول شروط البيع ، وقد كيف القضاء الفرنسي الاتفاق بين الطرفين (على اختيار واستلام المعدات بمعرفة المستأجر) بأنه عقد وكالة بالاختيار ، وباستلام تلك المعدات التي يجب عليه - وحده - التأكيد من مطابقتها للمواصفات . ويتحقق عقد الوكالة العديد من الميزات لكلا الطرفين :-

— فهو يضمن للمستأجر اختيار المعدات الأكثر ملاءمة لمشروعه الاستثماري ، كما يمكنه من الوقوف على خصائص المعدات ، والخدمات التي يقدمها البائع بعد البيع ، وفضلا عن ذلك فهو يظل في نطاق وظيفته الفنية .

— وبالنسبة للمؤجر ، فإن عقد الوكالة يجعله الدخول في تفاصيل فنية ، فهو لا يهتم إلا بالجوانب المالية في العملية ويمكنه كذلك من الهروب من الالتزامات العاديّة للمؤجر ، فلا شأن له بعدم التسلیم ، أو التأخير فيه ، ولا بعيوب المعدات محل الاعتماد ، وغير ذلك من الالتزامات وبصفة خاصة ابعاده عن المسئولية في النزاعات الناشئة عن المسائل الفنية التي غالباً ما تحدث بقصد الاعتماد بالتأجير وذلك بإدراج شرط عدم الضمان لأن المستأجر هو الذي اختار المعدات وتتأكد من صلاحيتها وحتى لا يكون هذا الأخير عارياً من أي ضمان ، فينفي العقد عادة على شرط نقل الحق في الضمان إلى المستأجر ضد البائع للمؤجر .

ومع ذلك فان عقد الوكالة يمثل خطرا على المؤجر بالاعتماد اذ قد يتواطأ المستأجر مع البائع على تقديم فواتير غير حقيقة بثمن المعدات أضرارا بالمؤجر ، وقد اعتبر القضاء الفرنسي مثل هذا التواطؤ جريمة نصب وقضى بعقوبة هذه الجريمة .

وقد يحدث عملا أن يتصل المستأجر بالبائع ، ويتعاقد معه على طلب المعدات قبل الموافقة النهائية للمؤجر على تمويل العملية مثل هذا الاتفاق لا يحتاج به على هذا الأخير ، طبقا لقاعدة نسبة أثر العقد ، وبعد موافقة المؤجر ، يحرر المستأجر طلب بضاعة آخر باسمه ويعتبر المستأجر وكيله عن المؤجر بأثر رجعي نتيجة لجازة الأخير لأعمال الاختيار السابقة على الموافقة .

(٣) خطوات اتمام الاعتماد بالتأجير :

الترتيب الطبيعي للعملية يتم على النحو التالي :-

أ - يقوم المستأجر بتحرير طلب تأجير يوجهه الى المؤجر ، مصحوبا بمعلومات عن طبيعة نشاطه وموقه الحالى ، ووصف المعدات المطلوبة ، وفاتورة مبدئية بالثمن ، والضمادات التي يمكن أن يقدمها للوفاء بالتزاماته تجاه المؤجر ، ويمثل هذا الطلب ايجابا من بين جانب المستأجر ، لا يتم العقد الا اذا صادف قبولا لدى المؤجر .

ب - اذا رأى المؤجر بالاعتماد - بعد دراسة موقف المستأجر - أن يتعاقد ، يوقع الطرفان عقد الايجار ، الذي يحدد بدقة ، التزامات كل طرف وفي نفس الوقت يمنح المؤجر للمستأجر توكيلا عنه في اختيار المعدات ، واستلامها وانها كل ما يتعلق بها مع الجهات الادارية ، كما يعطيه توكيلا آخر بان يرجع بالضمان مباشرة على البائع في حالة وجود عيوب في تلك المعدات ، وينص عقد الايجار أيضا على كيفية استخدام الاشياء المؤجرة وصيانتها ، والتأمين عليها^(١) ، كما يتم تحديد مبلغ الايجار ، ومدته وكذا الثمن الذي يدفعه المستأجر اذا رغب في تملك المعدات بعد انتهاء العقد .

ج - بعد توقيع عقد الايجار يقوم المؤجر بدفع ثمن المعدات للبائع الذي حدده المستأجر ويقوم البائع بتسليم الاشياء محل العقد الى المستأجر ، وفي المكان وبالشروط التي يحددها العقد .

(١) البنوك الاسلامية تلجأ الى اسلوب التأمين التعاوني .

دـ بـعـد تـحـقـق الـمـسـتـأـجـر مـن الـمـعـدـات ، وـمـن مـطـابـقـتـها لـلـمـوـاـصـفـاتـ الـمـطلـوـبـة ، وـمـن جـوـدـتـهـا ، وـتـسـلـيـمـهـا فـى الـمـوـعـدـ الـمـحـدـدـ يـقـومـ بـتـحرـيرـ مـحـضـرـ اـسـتـلـامـ يـقـدـمـهـ إـلـىـ الـمـؤـجـرـ ، وـلـهـذـاـ الـمـحـضـرـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ ، اـذـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـنـتـهـاءـ عـقـدـ الـبـيـعـ الـمـبـرـمـ بـيـنـ الـمـؤـجـرـ وـالـبـائـعـ وـانـتـقـالـ تـبـعـةـ الـمـعـدـاتـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـأـيـضـاـ اـنـتـهـاءـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ بـالـاـخـتـيـارـ وـالـاستـلـامـ الـمـوـقـعـ بـيـنـ الـمـؤـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ ، وـمـنـ تـارـيخـ مـحـضـرـ اـسـتـلـامـ يـبـدـأـ تـنـفـيـذـ عـقـدـ الـاعـتـمـادـ التـأـجـيـرـيـ وـيـلـتـزـمـ الـمـسـتـأـجـرـ بـدـفـعـ الـإـيجـارـ .

(٣) تـنـفـيـذـ الـاعـتـمـادـ بـالـتـأـجـيـرـ :

يـتـطـلـبـ تـنـفـيـذـ عـقـدـ الـاعـتـمـادـ التـأـجـيـرـ ، أـنـ يـقـومـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـينـ بـالـالـتـزـامـاتـ الـمـفـروـضـةـ عـلـيـهـ طـوـالـ مـدـةـ سـرـيـانـ الـعـقـدـ ، تـلـكـ الـمـدـةـ يـحـدـدـهـاـ الـاـتـفـاقـ ، وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ أـقـلـ مـنـ الـعـمـرـ الـاـقـتـصـادـيـ لـلـأـمـوـالـ الـمـؤـجـرـةـ ، دـوـنـ أـنـ تـنـخـطـىـ مـدـةـ الـاـهـلـاكـ الـضـرـبـيـ الـمـفـروـضـةـ وـخـلـالـ هـذـهـ الـمـدـةـ يـكـوـنـ الـإـيجـارـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـفـسـخـ ، إـلـاـ فـىـ حـالـةـ اـخـلـالـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ بـشـرـوـطـ الـعـقـدـ ، كـعـدـمـ دـفـعـ الـإـيجـارـ مـثـلاـ .

وـتـمـارـسـ شـرـكـاتـ الـاعـتـمـادـ بـالـتـأـجـيـرـ مـبـدـأـ الـحـرـيـةـ التـعـاـقـدـيـةـ عـلـىـ أـوـسـعـ نـطـاقـ ، فـتـدـرـجـ فـىـ الـعـقـدـ مـنـ الـشـرـوـطـ مـاـيـعـفـيهـاـ مـنـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـمـسـئـولـيـاتـ الـتـىـ تـفـرـضـهـاـ الـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ — فـىـ الـإـيجـارـ — عـلـىـ الـمـؤـجـرـ فـلـاـتـحـمـلـ تـلـكـ الـشـرـكـاتـ سـوـىـ التـزـامـ وـاحـدـ ، هـوـ الـالـتـزـامـ بـدـفـعـ ثـمـنـ الـمـعـدـاتـ الـمـؤـجـرـةـ إـلـىـ الـبـائـعـ أـوـ الـمـنـتـجـ .

أـمـاـ الـمـسـتـأـجـرـ (ـ أـوـ الـمـسـتـعـمـلـ)ـ فـيـتـحـمـلـ بـالـالـتـزـامـاتـ الـعـادـيـةـ الـتـىـ يـفـرـضـهـاـ أـىـ عـقـدـ إـيجـارـ وـهـىـ :ـ أـنـ يـسـتـخـدـمـ الشـيـءـ اـسـتـخـدـمـ الرـجـلـ الـحـرـيـصـ طـبـقاـ لـلـتـعـلـيمـاتـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ ،ـ كـمـاـ يـلـتـزـمـ بـدـفـعـ مـبـلـغـ إـيجـارـ بـالـاسـلـوـبـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـىـ الـعـقـدـ ،ـ وـغـالـبـاـ مـاـتـكـونـ أـقـسـاطـهـ شـهـرـيـةـ أـوـ فـصـلـيـةـ ،ـ وـنـادـرـاـ مـاـتـكـونـ نـصـفـ سـنـوـيـةـ أـوـ سـنـوـيـةـ ،ـ وـيـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـتـنـاقـصـةـ ،ـ أـوـ ذـاتـ مـبـلـغـ ثـابـتـ لـاـيـتـغـيـرـ طـوـلـ مـدـةـ إـيجـارـ .

وـفـضـلـاـ عـنـ تـلـكـ الـالـتـزـامـاتـ الـتـقـلـيـدـيـةـ فـاـنـ عـقـدـ الـاعـتـمـادـ بـالـتـأـجـيـرـ يـفـرـضـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ الـتـزـامـاتـ خـاصـةـ هـىـ :ـ

أـ — يـلـتـزـمـ بـصـيـانـةـ وـاـصـلـاـحـ الـمـعـدـاتـ الـمـؤـجـرـةـ ،ـ أـيـاـ كـانـتـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ الـاـصـلـاـحـاتـ ،ـ بـماـ فـىـ ذـلـكـ الـاـصـلـاـحـاتـ الـكـبـيـرـةـ الـتـىـ تـكـوـنـ — طـبـقاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ — عـلـىـ عـاتـقـ الـمـؤـجـرـ كـمـاـ

ينص العقد - عادة - على أن سوء الصيانة أو عدمها لا يوقف دفع الإيجار ، أو يخفض منه ، مهما كانت المدة التي تستغرقها الإصلاحات .

ب - يلتزم المستأجر بألا يغير من طريقة عمل المعدات ، أو نقلها من أماكنها ، دون الحصول على موافقة من المؤجر ، كما يلتزم باستعمال الأشياء المؤجرة لحسابه الخاص فلا يستطيع تأجير الآلات من الباطن ، أو رهنها أو إعارتها دون موافقة مسبقة من شركة الاعتماد بالتأجير المالكة (المؤجر) .

ج - وأخيرا يعتبر المستأجر حارسا على الشيء ، ويتحمل كافة المخاطر ، التي تحدث للمعدات ، كهلاكها أو فقدانها وكذا المخاطر التي تحدث للغير بسبب تلك المعدات ولذلك ينص العقد على أن يقوم المستأجر بالتأمين ضد كل المخاطر التي تتعرض لها الأموال المؤجرة وبالتالي ضد مسؤوليته المدنية أيضا .

وإذا كان الالتزام الأول والثاني يعتبر كلاما استثناء من القواعد العامة في الإيجار فان الالتزام الثالث يدعو إلى الدهشة ، اذ يبدو المستأجر - طوال مدة العقد - كما لو كان مالكا حقيقيا للشيء ، بينما هو مجرد مستفيد ليس معه سند الملكية ، وان كان يمكنه أن يحصل على هذا السند عند نهاية عقد الإيجار .

(٤) انتهاء الاعتماد بالتأجير :

عند انقضاء المدة المتفق عليها ، والتي يكون خلالها الاعتماد بالتأجير غير قابل للفسخ يكون أمام المستأجر خيارات ثلاثة : أما أن يرد المعدات المؤجرة إلى شوكة الاعتماد بالتأجير ، وأما أن يطلب إعادة التأجير بشروط جديدة ، وأما أن يطلب - وهو الغالب - تملك تلك الأجهزة والمعدات .

أ - ارجاع المعدات المؤجرة :

إذا لم يرغب المستأجر في شراء المعدات أو في إعادة استئجارها ، فان الالتزام بإعادتها يصبح واجبا ، وينبغي أن تكون صيانة المعدات جيدة ، ولا يلتفت في هذا الشأن للتلفيات التي تحدث نتيجة لقدم عمر الآلة ، وفي حالة اعتراف المؤجر على سوء حالة المعدات ، فإن الخلاف يسوى بتحكيم أحد الموردين أو المنتجين ، غالبا ما يكون معينا في العقد .

وبتم ارجاع المعدات على نفقة ومسئولي المستأجر ، وفي حالة التأخير يلتزم نحو المؤجر بالتعويض الذي يكون - غالباً - ملغاً جزافياً عن كل يوم من أيام التأخير ، يحدد في العقد سلفاً كشرط جزائي .

ب - إعادة التأجير :

قد يتضمن العقد وعداً من جانب المؤجر بان يعيد تأجير المعدات الى المستأجر متى رغب الأخير في ذلك ، بعد انتهاء مدة الاعتماد بالتأجير ، وطبقاً للقواعد العامة لا يكون هذا الوعد ملزماً للمؤجر الا اذا كان مبلغ الايجار الجديد ، ومدته ، محددين في العقد الأول ، أو على الأقل ، أن يكونا قابلين للتحديد وفي حالة خلو العقد من مثل هذا الوعد فان إعادة التأجير تتم طبقاً لاتفاق جديد بين الطرفين .

ج - شراء المعدات محل الاعتماد بالتأجير :

غالباً ما ينص عقد الاعتماد التأجيلى على حق المستأجر في شراء المعدات محل العقد - اذا رغب في ذلك - في نهاية مدة الايجار ، مقابل ثمن محدد ، ويكون مصدر هذا الحق وعداً من جانب واحد هو جانب المؤجر ، فالمستأجر ليس ملزماً بالشراء ، ومع ذلك فان شركات الاعتماد بالتأجير ترتب كل شيء بحيث تجعل مصلحة المستأجر في ألا يعدل أبداً عن ممارسة خيار الشراء ، اذ السعر يكون محدداً ومساوياً للقيمة الباقية لاستهلاك الأجهزة ضريبياً وهذه القيمة تكون دائماً أقل من القيمة التجارية للمعدات ، ولذلك يقبل المستأجر على الشراء ، ولو لم يكن في حاجة الى الأشياء المؤجرة ، فيشتريها ويعيد بيعها ويكسب صفة مربحة .

(٥) مدى انسجام أحكام الاعتماد بالتأجير مع الفقه الإسلامي :

الاعتماد بالتأجير عقد حديث نسبياً ، ولم يحظ - بعد - بعناية التشريعات الوضعية ، وعقد هذا وضعه لانتواع أن نجد له في كتب الفقهاء ذكرًا ، ولا لاحكامه في أقوالهم تنظيمًا ، وغاية ما نستطيعه هو أن نعرف إلى أن مدى ينسجم هذا العقد مع ما قرروه من أحكام بصدق عقود مشابهة ، ومع مواقعته الشرعية من مبادئ عامة ، أو بعبارة أدق ، أن نتبين عدم مصادمته لأدلة الشرع حتى يمكن الأخذ به ، بناء على أن الأصل في المعاملات الإباحة على التفصيل الذي أوضحتناه .

وأول ما يلفت النظر أن الاعتماد التأجيرى عقد مركب : فهو وكالة قبل شراء المعدات ، وايجار بعد شرائها ، وبيع - في الغالب - بعد انتهاء الايجار ، وتلك العقود الثلاثة مشروعة بالكتاب والسنّة والاجماع ، وتكييف عقد ما ، بأنه عقد مركب على هذا النحو ليس بغرير على الفقهاء فقد قالوا بذلك قى كثير من العقود، مثل ذلك مقاله الفقيه الحنفي محمد بن فراموز بصدق تكييف عقد المضاربة ، فهي : " ايداع أولا ، وتوكيل عند عمله ، وشركة اذا ربح ، وغضب ان خالف " وسنذكر البحث في المسائل التالية :

أ - ان شركة الاعتماد بالتأجير ، تبرم عقد ايجار المعدات مع المستأجر ، قبل أن تشتري تلك المعدات فهي تؤجر مالا تملك ، وهذا في الفقه الاسلامي جائز ، لأن النهي منصب على " بيع " ملا يملك ، أما " تأجير " ملا تملك فهو مباح لعدم شمول النهي له ، وهذا أمر منطقي ، لأن المستأجر لا تجب عليه الاجرة الا باستلام العين المؤجرة ، وبده انتفاعه بها ، باعتبار أن الاجارة عقد على النافع وليس عقدا على الاعيان .

ب - اذا كان المؤجر بالاعتماد ، لا يضمن العيوب الخفية للآلات والمعدات المؤجرة ، فان ذلك يتم بشروط يجب الاتفاق عليها - منذ البداية - بين الطرفين ، حتى يدقق المستأجر - الذي هو في نفس الوقت وكيل عن المؤجر لشراء ماسوف يستأجره - كثيرا في اختيار المعدات واختبار صلحيتها ، والقاعدة في هذا الشأن : " المسلمين عند شروطهم " وفضلا عن ذلك فان المؤجر ينقل الى المستأجر حقه في ملاحقة البائع ، والرجوع عليه بالضمان فلا ضرر ولا ضرار في اعفاء المؤجر من ضمان تلك العيوب ، كما أن منح المؤجر امتيازا يخول له استرداد المعدات عند افلس المستأجر ، وعدم مزاحمة باقي الدائنين له ، هو عين ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : " اذا افلس الرجل ، فوجد الرجل عنده سمعته بعينها فهو أحلى بها " وزاد في رواية " من الغرماء " . (رواه مسلم)

ج - لاغيار من الناحية الشرعية على طول مدة الايجار ، الذي قد يصل إلى عشر سنوات أو يزيد ، فقد ثبت امتداد عقد الايجار في الشريعة إلى أكثر من ذلك ، روى البخاري عن ابن عمر قال : " أعطى النبي صلى الله عليه وسلم - خبير بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبي ، وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبي بكر وعمر جدوا الاجارة بعد قبض النبي صلى الله عليه وسلم " .

وبقاء العقد غير قابل للفسخ ، خلال المدة المتفق عليها أمر يتفق مع النظر الشرعى الذى يرى أن الاجارة عقد لازم ، لا يملك أحد العاقدين فسخه الا اذا وجد ما يوجب الفسخ .

د - من المسلم به أن المستأجر يضمن اذا تلفت الآلات والمعدات المؤجرة بسبب سوء استعمالها ، أو الاعمال فى صيانتها أو بأى سبب آخر يمكن نسبته اليه ، والذي يشير التساؤل حقا ، هو ضمان المستأجر اذا هلكت المعدات ، بقوة قاهرة ، أو بسبب لادخل له فيه ، وهو شرط جوهري تحرص شركات الاعتماد بالتأجير على صيانته بدقة ، فهل يجوز مثل هذا الشرط في الفقه الاسلامي ؟

(٦) ضمان المستأجر لهلاك المعدات :

بداية نقر أن ارجاع هذا الشرط في عقود الاعتماد التأجيري مصدر العديد من المسوبيات في نطاق القوانين الوضعية والأمر في نطاق الفقه الاسلامي لا يخلو أيضا من صعوبة ، ذلك أن يد المستأجر على الأشياء المؤجرة ، إنما هي يد امانة ، اذ الاجارة من عقود الامانات كالوكالة والوديعة التي لا يجب فيها الضمان اذا لم يحصل تعدى ، وعلى هذا جمهور الفقهاء ، وقال الشوكاني : "و عند العترة وقتادة والعنبرى : أنه اذا شرط الضمان كانت مضمونة وحکى في البحر عن مالك والبى أن غير الحيوان مضمون ، والحيوان غير مضمون " .

وقد احتاج من قال بالضمان بحديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " قال الشوكاني : " وفيه دليل على أنه يجب على الانسان رد ما أخذته يده من مال غيره باعارة أو اجارة أو غيرهما ، حتى يرده الى مالكه .. و لانزاع في وجوب الضمان ، اذا حدث التلف بخيانة أو جنائية ، وانما النزاع في تلف لا يصير به الامين خارجا عن كونه أمينا ، كالتلف بأمر لا يطاق دفعه ، أو بسبب سهو ، أو نسيان ، أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط ، فإنه يوجد التلف في هذه الأمور ، مع بقاء الامانة ، وظاهر الحديث يقتضي الضمان " .

فأخذنا برأى جمهور الفقهاء لا يجوز تضمين المستأجر اذا تلفت المعدات بغير تقصير منه (في صيانتها أو حفظها) أو تعد أى بغير (خيانة أو جنائية) ، على أن القول

بالتضمين لا يمكن اعتباره خارجا عن حدود الفقه الإسلامي ، اذ يوجد رأى مرجوح ، مثال
اليه الشوكاني يقول بالتضمين مطلقا .

على أننا يجب أن ننظر إلى الأمر من زاوية أخرى ، هي زاوية المصلحة التي ترتجى
من وراء القول بالتضمين ، فان كانت مصلحة معتبرة وراجحة أمكننا القول بأن المستأجر
يضمن كافة المخاطر التي تحدث للأموال المؤجرة بصرف النظر عن وقوع التقصير من
جانبه أم لا .

وهادينا في هذا الأمر هو تغير أحكام الاجارة بتشير أوضاعها ، فالاجير الخاص
الذي ي العمل تحت سمع وبصر من استأجره ، لا يضمن طابعه من الأموال التي بين يديه
إلا بالتعذر أو التفريط فلما تغيرت الأوضاع ظهر ما يسمى بالأجير المشترك ، الذي ي العمل
في أموال الناس بعيدا عن مراقبتهم له ، وي shields الأموال والأمتنة في بيته أو محل
كالخياط ، والصباغ والنحجار . . . الخ ، اختلف الفقهاء في تضمينه : -
ـ فذهب أبو حنيفة وابن حزم ، والشافعى - في الصحيح من مذهبهم - وأحمد ،
إلى أن الأجير المشترك - كالاجير الخاص - لا يضمن ، ما يختلف عنده بلا تعدد
باعتباره أمنا .

ـ وذهب المالكية ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه يضمن ولو بغير تعدد ،
اقتداء بعمر وعلى رضى الله عنهما ، حيث كانوا يضمنان الأجير المشترك ، وقال
على رضى الله عنه : " لا يصلح الناس إلا ذاك " ويفسر لنا الإمام الشاطبي هذه
العبارة بقوله : " إن الخلفاء الراشدين قصوا بتضمين الصناع ، قال على رضى الله
عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك ، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ،
وهو يغيبون عن الأمانة في غالب الأحوال ، والإفلات عليهم التفريط ، وترك الحفظ
فلو لم يثبت تضمينهم مع مسبي الحاجة إلى استعمالهم ، لا يقضي ذلك إلى أحد أمرين :
أما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ، وأما أن يعملوا ولا يضمنوا
ذلك ببعواهم الوالك والضياع ، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة ،
فكان ذلك المصلحة للتضمين ، هذا معنى قوله : لا يصلح الناس إلا ذاك " .

وروى أن شريحا القاضي ذهب إلى تضمين القصار (الصباغ) ضمن قرارا احترق
بيته ، فقال : تضمني وقد احترق بيتي؟ قال شريح ، أرأيت لو احترق بيته - أي صاحب
المتاع - كنت ترك له أجيرك ؟

وفي رأيى ، ان المصلحة التى جعلت هذا الفريق من الفقهاء يقولون بتضمين التأجير المشترک هى بعينها التي فرضت - في الواقع العملى - القول بتضمين المستأجر فى الاعتماد بالتأجير ، فالناس حاجة ماسة الى هذه الوسيلة من وسائل الائتمان والتمويل ، والمستأجر يستعمل المعدات بحرية كاملة ، وبعيدا عن مراقبة المؤجر ، الذى قد يكون في دولة أخرى ، فالقول بعدم الضمان ييسر على المستأجر ادعاء الهلاك والضياع "فتضييع الأموال ، ويقال الاحتراز ، وتنظر الخيانة" ، فكان المصلحة التضمين " ، ولهذا يجوز أن ينص العقد على أن يتحمل المستأجر كافة المخاطر التي تحدث للمعدات المؤجرة ولا يعتبر هذا الشرط - والله أعلم - مخالفًا لمقاصد الشريعة الإسلامية ، هذا فضلاً عن أن التضمين يكون - ولو بصورة جزئية - لصالح المستأجر ذاته حيث سيصبح - في الأغلب الأعم - مالكا لتلك المعدات ، بعد فترة " ، لأن مصلحته ستكون حتى في شرائها بمبلغ زهيد ، ولو بغرض إعادة بيعها للحصول على ربح .

ومما يبعث في النفس الطمأنينة إلى صحة ما ذهبت إليه ، أن الشريعة تسلم بما للشروط الخاصة من تأثير على الأحكام العامة ، مثال ذلك أن من باع نخلا بعد تلقيهما فإن الثمار تكون له ويتسلم المشتري النخل بعد قطع الثمر ، هذا هو حكم القاعدة العامة ، غير أنه يجوز الاتفاق على خلاف ذلك ، بأن يشترط المشتري أن يكون الثمر له فقد روى البخاري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من باع نخلا قد أربت ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المتباع " وقد عبر سيدنا عمر بن الخطاب عن أثر الشروط على القواعد العامة بقوله : " إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولكن ما شرطت " .

(٧) الاعتماد بالتأجير في البنوك الإسلامية :

وتعتبر عملية الاعتماد بالتأجير وسيلة تمويل مناسبة للمؤسسات والبنوك الإسلامية ، التي يمكنها أن تقوم بدور شركات الاعتماد بالتأجير التي تأسست في أوروبا ، بل أن هذه الوسيلة هي أقرب ما يكون إلى طبيعة تلك المؤسسات الإسلامية التي تمارس عمليات الائتمان الصناعي دون اللجوء إلى الإقراض بفائدة ، فضلاً عن أن تكوينها كمؤسسات مالية وبنوك يجعلها أكثر تطابقاً مع دور شركات الاعتماد بالتأجير التي تشترط التشريعات الأوروبية تكوينها كمؤسسات مالية أو بنوك .

نظراً لعدم تعارض التمويل عن طريق الاعتماد بالتأجير مع الشريعة الإسلامية ، فإن مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية مارست هذه الوسيلة بنجاح ، فتم تمويل العديد من المشروعات على أساس التأجير ، مثل تمويل شراء سفن وقاطرات السكك الحديدية ووحدات تجميع الجرارات ، وغير ذلك من المعدات الثقيلة والأجهزة التي تساعد على نقل التكنولوجيا^(١).

المبحث الثالث

التمويل والإئمان العقاري

تقوم البنوك والشركات العقارية بتمويل عمليات البناء عن طريق تقديم قروض بفائدة إلى المقاولين والملاك الراغبين في البناء ، ولا تأخذ مؤسسات التمويل الإسلامية بهذا الأسلوب باعتبار أن فائدة القروض من الربا المحرم ، وتمارس عملها باللجوء إلى عددة بدائل توافق أحكام الشريعة الإسلامية ، منها تطبيق الاعتماد بالتأجير في التمويل العقاري أو استخدام صيغة البيع الإيجاري .

أولاً : الاعتماد التأجيري العقاري

هذا الأسلوب يتم بالرجوع عند الاعتماد التأجيري الذي سبق الحديث عنه ، وتطبيقه في مجال تمويل بناء العقارات المخصصة للاستخدام المهني أو لأغراض السكك ويلاحظ أن الاعتماد التأجيري العقاري ليس مجرد عقد إيجار للعقارات بل هو عقد من نوع خاص ذو طبيعة مركبة حيث يقوم على اندماج عدة عقود معروفة ، بغرض تحقيق تعاون بين رأس المال من وجهة العمل من وجهة أخرى ، للحصول على عائد أوفو ، وتحقيق العدالة بين طرفى العملية الاستثمارية بصورة أعمق .

١- صور العملية وأشخاصها :

يجتمع في عملية الاعتماد التأجيري العقاري ثلات أشخاص :

١- المؤجر : وهو الذي يقوم بالتمويل غالباً ما يكون - مؤسسة مالية تأخذ شكل الشركة العقارية .

(١) حول الأرقام والاحصائيات راجع الطبعة الأصلية ص ٣٢٢ .

٢- المستفيد : وهو المستأجر للعقارات المبنية ، وسيصير مالكا لها عند نهاية عقد الإيجار .

٣- المشيد : وهو الذي يقوم بتنفيذ أعمال البناء تبعا للأوصاف المحددة في العقد ، وتحت الإشراف الفني للمستفيد (المستأجر فيما بعد) مع الاتصال بالمؤجر فيما يتعلق بالمسائل المالية .

وتتم العملية تحت صور ثلاثة أيضا :

الأولى : عندما تكون شركة الاعتماد بالتأجير (البنك الإسلامي) هي المالكة الأرض والمنشآت فان نقل الملكية في نهاية عقد الإيجار يتم بواسطة وعد بالبيع من جانب واحد هو جانب الشركة المؤجرة لصالح المستأجر ، كما هو الحال في الاعتماد بالتأجير للمنقولات .

الثانية : تكوين شركة مدنية من شريكين أحدهما شركة الاعتماد بالتأجير (البنك الإسلامي) ، والثاني المستفيد من الاعتماد الذي يساهم بحصة في رأس المال ، فضلا عن مساهمته الشخصية في الاستثمار ، هذه الشركة المدنية تشتري الأرض ، وتقيم عليها المبنى - فيما بعد - وتوjer هذا المجموع العقاري إلى المستفيد ، وعند نهاية عقد الإيجار يمارس المستأجر خيار الشراء ، وذلك بحيازته جميع حصص الشركة المدنية ، فيحوز حق ملكية الأرض المقام عليها العقارات المؤجرة وهكذا يصل واقعيا وتلقائيا إلى ملكية العقارات التي لم يكن له عليها سوى حق الاستعمال .

الثالثة : حيث يكون المستفيد من الاعتماد ، وهو المستأجر مستقبلا ، مالكا للأرض ، وهنا من الضروري أن يتخلّى عنها لشركة الاعتماد بالتأجير (البنك الإسلامي) عن طريق عقد اجارة حكرية أو عقد إيجار بغرف البناء، مثل هذا العقد يمنح شركة الاعتماد حقا عينيا يعادل حق الملكية ، على الأرض والأبنية التي ستقام عليها ، وبعد اقامة المبنى تقوم الشركة بتأجيرها للمستفيد مدة تتراوّن مع مدة الاجارة الحكرية ، وعند نهاية الإيجار ، ستعود ملكية الأرض إلى المستأجر ، وبالتالي تنتقل إليه ملكية الأبنية المقاومة على تلك الأرض .

وبيندر الموجوء إلى الصورتين الثانية والثالثة ، ويغلب أن تتم العملية على الصورة الأولى .

٢- خطوات اتمام العملية والمتزامنات الطرفين :

تبدأ عملية الاعتماد التأجيري العقاري ، كما هو الحال في غير العقاري بدراسة دوسيه يقدمه العميل ، وفي حالة الموافقة على التمويل ، يوقع الطرفان عقداً تمهدّياً وهو عقد ملزم للطرفين موضوعه وعد بالإيجار بين الشركة المستفيدة بعد ذلك تقسم شركة الاعتماد التأجيري (البنك الإسلامي) بشراء الأرض ، وإقامة المباني طبقاً للمواصفات المتفق عليها ، وبواسطة مقاول يحدده المستأجر ، ويتم العمل الفني تحت اشراف هذا الأخير وعلى مسؤوليته ، باعتباره وكيلًا عن الشركة في المتابعة واستلام المنشآت ، هذا الاستلام يتم بموجب محضر يوقع عليه المستأجر ، وهنـا توقع شركة الاعتماد مع المستأجر عقد الإيجار لمدة 15 سنة في المتوسط ، بعد انقضائـها نصل إلى نهاية العقد ، ونكون أمام نفس الاحتمالات الثلاثة السابقة : أما أن يتـمكـلـ المستـأـجرـ العـبـانـيـ وهذاـ هوـ الأـغلـبـ ، واماـ أنـ يـرـدـهاـ بـحـالـتهاـ الـىـ شـرـكـةـ الـاعـتمـادـ بـالـتأـجيـرـ ، واماـ أنـ يـجـددـ عـقدـ الإـيجـارـ لـمـدةـ أـخـرىـ .

وخلال سريان عقد الايجار ، يلتزم المستأجر بالتزامين بما :
صيانة الاماكن المؤجرة ، ودفع الأجرة وينحضر التزام المؤجر (البنك الاسلامي)
في تمويل بناء تلك المنشآت .

٣- مدى ملاعنة الاعتماد التأجيري العقاري :

من العرف السابق ، يتضح لنا أن عملية الاعتماد التأجيري العقاري وسيلة مناسبة للبنوك الإسلامية ، لخلوها من المحظورات الشرعية حيث تتم بعقود مشروعة ، وقد مارستها مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية ، غير أن التقارير السنوية لم تبيّن حجم عمليات الاعتماد التأجيري العقاري التي مارستها تلك المؤسسات ، حيث أدمجت تلك العمليات في عمليات الاعتماد بالتأجير للمنقولات .

وعموماً فإن البنوك الإسلامية لها أن تقوم بتمويل إنشاء أية مبانٍ سواء للأغراض الصناعية والتجارية أم لأغراض الإسكان ، بل إن تكريس جهودها في النوع الأخير يحقق غايات اجتماعية وانسانية تتماشى مع الهدف من تأسيس تلك البنوك (كالمشاركة في حل أزمة الإسكان في مصر مثلاً) .

ثانياً : البيع الاجاري العقاري

يمكن للبنوك الاسلامية اللجوء الى صيغة البيع الاجاري - لتمويل بناء العقارات حيث يقوم البنك بشراء الأرض واقامة المبني ، وتأجيرها للمستفيد الذي يلتزم بدفع الاجار مضافاً اليه اقساط من ثمن العقارات المؤجرة ، وبعد دفع آخر قسط يكون قد سدد الثمن كاملاً ، وينقلب عقد الاجار الى عقد بيع وتتتخذ اجراءات الشهر اللازمة .

وتعارض البنوك الاسلامية هذه الصورة تحت اسم (الشركة المتناقصة ، أو الشركة المنتهية بالتمليك) فإذا كان أحد المتعاقدین مع البنك الاسلامي ، يطلب تمويل بناء تكلفته ، ٢ مليون دولار ، (بما فيها ثمن الأرض) فان البنك يقوم بشراء الأرض ، وتنفيذه البناء ، وتأجيره للعميل الذي يدفع سنوياً الى جانب مبلغ الاجار قسطاً من الثمن ، وفي مقابل ذلك تنتقل اليه ملكية العقار بنسبة ماسدة من الثمن ، ونتيجة لذلك تنخفض اقساط الاجار ، اذ لا يدفع ايجاراً عن الجزء الذي انتقلت اليه ملكيته ، وفي نهاية مدة الاجار ، والتي يفترض أنها عشر سنوات ، يكون قد سدد الثمن كاملاً وتخلى له ملكية العقار في بداية السنة الحادية عشرة كما في المثال الآتي :-

تكلفة المبني (بما فيها ثمن الأرض) :	٢ مليون دولار
الاجار السنوي المتفق عليه :	١٠٠ ألف دولار (في العام الأول وسيتناقص تدريجياً)
مدة الاجار :	١٠ سنوات
فالجدول الآتي يوضح انتقال ملكية المبني من البنك الاسلامي الى العميل وما يدفعه هذا الأخير :	

جـدول يوضح عملية البيـع الـيجاري العـقاري

卷之三

卷之三

الإجمالي قسطنطين الشمن مبلغ الإيجار

كبسية بالدولارت ممثلة

متوسطة السننة

1

ويلاحظ أن قسط الشمن ثابت على مدار السنوات العشر ، ومبلغ الإيجار السنوي يتناقص حتى يصير صفرًا في بداية السنة الحادية عشرة ، والقيم المأدى لدى خبراء البنك يوك الإسلامية ، إن الملكية تنتقل بصورة تدريجية إلى العميل ، وفي رأيي ، إن هذا الانتقال التدريجي للملكية العقارية غير منتصور من الناحية العملية ، إذ أن الملكية لا تنتقل — في كافف التشريعات الوضعية — الا باتباع إجراءات شهر معينة (تسجيل) والقيام بذلك الإجراءات سنويًا — لنقل ملكية جزء جديد — غير منتصور عملاً ، والأولى والأضبط هو الأخذ بعقد البيع الإيجاري ، كما هو معمول به في الدول التي ابتكرت هذا العقد حيث يكون مبلغ الإيجار متناقصاً ، والملكية ، تنتقل جملة واحدة في نهاية العقد ، عند سداد آخر دفعه سنوية ، ويقوم المستأجر باتخاذ إجراءات الشهرمة واحدة ، وبنسخة البنك الإسلامي من العملية .

وهذا ما يطبقه بنك فيصل الاسلامي المصري بواسطة عقد الایجار التمليلي ، حيث يقوم البنك بتمويل تشييد المباني على الأرض المطلوبة له بمعرفة المقاول الذي يحدد المستأجر ، وتحت الاشراف الفني الكامل لهذا الاخير ، ثم يقوم البنك بتأجير المباني والمنشآت للمستأجر الذي يدفع قسطا سنويا (أو شهريا) يكون بمثابة قيمة ايجارية سنوية مقابل الانتفاع بالعقار المؤجر ، فإذا بلغت هذه الاقساط مبلغا محددا ، يتحول عقد الایجار الى عقد بيع ، تسرى عليه أحكام البيع في القانون المدني ، ويلتزم البنك باتمام اجراءات نقل الملكية الى المشتري (المستأجر سابقا) والتي تتم على نفقة هذا الاخير .

المبحث الرابع

التمويل والائتمان الزراعي (صيغة السلم)

يحتاج المنتج الزراعي الى رأس المال للانفاق على المحصول (شراء بذور ، أسمدة ، مبيدات .. الخ) ويتم هذا التمويل من خلال البنوك والجمعيات الزراعية بنظام القروض والسلفيات والحق أن سعر الفائدة على القروض الزراعية منخفض نسبيا (١٠ % تقريبا) باعتبارها قروضا اجتماعية وليس تجارية .

هذه الفائدة مهما كانت منخفضة هي ربا محروم ، وشريعة الله التي هي رحمة كلاماً ،
وعدل كلها تقدم بديلاً يحقق المطلوب دون الوقوع في المحظور ، هذا البديل هو
استخدام عقد السلم حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء المحصول الزراعي ، أو جزء منه قبل

وقت حصاده ، ويتعجل الشمن الى المنتج الذي يستفيد منه في الانفاق على زراعته دون أن يلتجأ الى الاقتراض بفائدة ، وسوف ندرس عقد السلم على النحو التالي : —

(١) تعريف عقد السلم ولدليل مشروعيته وحكمته :

السلم والسلف في اللغة بمعنى واحد ^أاما في الاصطلاح فبعد أن اتفق الفقهاء على حقيقته، وأنه تعجّيل الشمن في سلعة معلومة إلى أجل معلوم ، اختلفوا في تعریفه، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة بتعریفات اختلفت الفاظها ، يجمعها قولنا أن السلم هو (شراءً آجل بعاجل) أمانة الشافعية فالمحتر تعریفه بأنه : (عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً) وسبب خلاف الشافعية هو أنهم يقولون بجواز السلم الحال ، ولپذا لم ينصوا على قيد الأجل في تعریفهم .

أما عن مشروعية السلم فهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع ، فالدليل من الكتاب قوله تعالى : " يا أبها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " فالآية تناولت جميع المدaiيات اجماعاً ، والمداينة من الدين وهو اسم لكل دين في الذمة ، فيدخل فيه بيع السلعة المعينة بشمن إلى أجل مسمى ، وببيع السلعة في الذمة إلى أجل مسمى وهو السلم ^أبل ان المعنقول عن ابن عباس أن الآية نزلت في السلم خاصة حيث يقول : "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه " ثم تلا الآية .

وأما السنة فما روى عن ابن عباس قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستنين ، فقال من أسلف في ثمر فليس له في كل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم " .

واما اجماع الصحابة على جواز السلم دليلاً مارواه البخاري عن ابن أبي مجاد قال : " اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد و أبو بردة في السلف ، فيبعثوني إلى ابن أبي أو في فسألته ، فقال : كما نسلف على عبد رسول الله وأبى بكر وعمر . . . الحديث " ثبتت أنهم كانوا يتعاملون بالسلم في عهد رسول الله والخلفتين من بعده دون نكير ، فكان اجماعاً .

واما عن حكم مشروعية السلم فهي التوسيعة ورفع الحرج ، وسد باب الاقتراض بالرسا لأن البائع قد يحتاج إلى ما ينفقه على زراعته ، وقد لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً ، فيجوز

له السلم ليأخذ رأس المال فتندفع به حاجته الحالية ولا يقترب بالربا ، وفيه منفعة للمشتري لأنّه يحتاج إلى الاستریاح ، وهو بالسلم أيسير ، لأنّ المبيع يكون نازلا في القيمة عَنْ المبيع في البيع المطلق ، فيربح المشتري الفرق ، فمن أجل هذا شرع السلم ، ليرتفق البائع برأس المال المعجل فينفقه في حوائجه ، ويرتفق المشتري بالاسترخاض ، ولو لا مشروعيته لعم الصيق والعسر طائفه عظيمة من الناس ، وانتهي بهم الأمر إلى الاقتراض بالربا .

وقد ذكر بعض الفقهاء معنى من معانى التوسعة ودفع الحرج غاية فى الدقة ، فضلاً عن أن البائع يرتفق بالثمن المعجل له ، فانه أيضاً يستفيد من تصريف انتاجه بسهولة ، أو على حد تعبير ابن الهمام : « وقدرة في المال على البيع بسهولة»^٦ إذ أن عملية تصريف الانتاج وتسيويقه عملية شاقة وتتطلب نفقات كثيرة للحفظ والتخزين والنقل وتنتلزم وقتاً إضافياً حتى يحصل البائع على الثمن .

(٤) تكييف عقد السلم :

ذهب أصحاب المذاهب الأربعه وغيرهم الى أن السلم نوع من البيوع اشترطت ثبيه شرائط خاصة به ، وخالف ابن حزم وقال بأنه معامله مستقلة وليس بيها مستدلا بـأن البيع يجوز حالاً وفي الذمة (أي الى أجل) والسلم لا يجوز الا الى أجل مسمى كما أن البيع يجوز في كل ممتلك لم يأت النهي بالنهي عن بيته ، والسلم لا يجوز الا في مكيل أو موزن فقط ، وأخيراً بأن البيع لا يجوز فيما ليس عندك ، والسلم يجوز في ذلك .

والحقيقة أن مأстыدل به ابن حزم غير مسلم ، لأن جمهور الفقهاء ، ماقالوا بأن السلم بيع وكفى ، ولكن قالوا بأنه بيع " يختفي بشرائط خاصة به " وما ذكره ابن حزم لا يزيد عن كونه شروطاً خاصة لهذا النوع من البيوع يجب توافرها لصحته ، بعبارة أخرى فالسلم بيع له شروط خاصة ، وله اسم خاص يميّزه عن غيره من البيوع .

وإذا ماتم تكليف السلم على أنه بيع ، فهل يدخل في بيوع الغرر ؟ ذهب جمهور الفقهاء ، إلى أنه يدخل فيها ، اذ لا يشترط وجود المسلم فيه (المبيع) في ملك المسلم اليه (البائع) عند العقد ، فهو اما عقد على معدوم ، او على مالين في ملك العاقد عند العقد ، وكل ذلك من عقود الغرر ، فثبتت أن السلم من عقود الغرر ، وكان

مفتضى القاعدة العامة (القياس) أنه لا يجوز ولتهم قالوا بجوازه لأدلة شرعية جاءت باستثنائه من حكم تلك القاعدة العامة .

وذهب بعض الفقهاء منهم الإمام الشافعى وابن القيم إلى أن عقد السلم لم يدخل فى عقود الغرر أصلاً حتى يستثنى منها ، واستدل الإمام الشافعى بأن الذى نهى حكيم بن حرام عن بيع ماليس عنده هو الذى أمر بالسلم فلو كان النبي متولاً له ، لكن مأموراً به منها عنه فى آن واحد وهذا لا يصح وما يؤكّد ذلك أن السلم كان مباحاً ، ثم جاء النهى في حديث حكيم بن حرام ، واستمرت الاباحة مع ذلك فقد كان السلم مشروعاً في أول الهجرة ، أما حديث حكيم فانكانت بعد ذلك بزمن طويل ، لأن حكيمياً من صلامة الفتح والحديث صريح اللفظ في أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من صحابي آخر ، وفي هذا الوضع يكون تأخير اسلام الرواى دليلاً على تأخير الحديث الذى يرويه .

ومن أقوى ما استدل به ابن القيم ، قياسه السلم على الابتياع بثمن مؤجل ، بجامع أن أحد العوضين في كل منهما مؤجل في الذمة حيث لا فرق بين أن يكون المؤجل هو الثمن أو المثلث ، والدليل على ذلك قوله تعالى : " يا أباها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ۝ ۝ " حيث استدل ابن عباس بها على مشروعية السلم ، وأوضح ابن القيم – أن هناك فرقاً بين بيع الإنسان مالا يملكه ، ولا هو مقدر له ، وبين السلم إليه فيما هو مضمون في ذمته ، مقدر في العادة على تسليمه .

ويمكن القول أن حديث " لاتبع ماليس عندك " ينهى عن بيع مالا يملكه العائد وقت العقد ، وبابحة السلم رغم كون المبيع فيه غير مملوك " حقيقة " للبائع وقت العقد ، معناه أن الشريعة تعرف نوعاً آخر من الملكية هو (الملكية الحكيمية) ، بمعنى أن يكون البائع مالكاً لعادة المبيع أو آلتنه أو وسيلة انتاجه ، أو تكون مهنته الأساسية هي إنتاج هذا المبيع أو صناعته ، بعبارة أخرى ، تشرط الشريعة أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد أما حقيقة أو حكماً ، ففي السلم يملك المسلم اليه (البائع) الأرض والآلات الزراعية وحرفته هي الزراعة باعتبره الشارع مالكاً للمبيع المسلم فيه (حكماً) وإن لم يكن يملكه وقت العقد " حقيقة " ، وما يؤيد ذلك بابحة ~~عقد الاستئناف في~~ يكون المبيع وقد العقد غير مملوك للبائع ، لأنه لم يصنع بعد ، غير أن الصانع يملك مادته الأولية والآلة التي يستخدمها في صناعته ، وحرفته الأساسية هي صناعة هذا الصناع فاعتبره الشارع مالكاً للمبيع (حكماً) ، ورأى هذا ، اجتهاد

متواضع لم أر أحدا قال به ، ولعل في عبارة ابن القيم السابقة – والتي يفرق فيها بين مالا يملكه الشخص ، ولا هو مقدر له ، وبين ما هو مقدر في العادة على تسليمه – اماماة من طرف خفي الى ما قلت به ، وعلى ذلك يكون رأيي هذا مؤيدا لما ذهب اليه البعض من جواز السلم (السلف) في الصناعة والزراعة دون التجارة .

(٣) أركان عقد السلم :

انتهينا الى أن السلم عقد بيع له شروط خاصة ، هذه الشروط لا تغير من طبيعته ولا تخل بأركانه الثلاثة وهي التراضي والمحل والسبب .

فالتراضي يشترط لوجوده صحيحا ، تطابق ارادتي العاقدين – كاملا الاهلية – بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر ، فلو قال أسلمت اليك ألف جنيه مصرى في أربعين أربدا من القمح صفته كذا ، أتسلمه بعد مدة كذا ، فقال الآخر قبلت ، انعقد العقد بتطابق الايجاب والقبول ، وهو ما يسمى في كتابات الفقهاء (الصيغة) ، الموجب يسمى المسلم أو رب السلم ، والذي صدر منه القبول يسمى المسلم اليه ، والجنبيات تسمى المسلم به ، أو رأس مال السلم ، والقمح يسمى المسلم فيه .

والراجح أن العقد ينعقد بلفظ السلم أو السلف أو غيرهما من الالفاظ التي يعتقد بها البيع .

والسبب في عقد السلم هو – كما في العقود الملزمة للمجانيين ارادة المتعاقد ورغبتة في الحصول على البديل المملوك للتعاقد الآخر ، فسبب التزام البائع هو رغبته في الحصول على الثمن وسبب التزام المشتري هو رغبته في الحصول على المبيع .

أما المصلح في عقد السلم فهو المعقود عليه، أي رأس مال السلم والمسلم فيه، وكل منها شروط يجب – لصحة السلم – توافرها نفصلها على النحو التالي :

(أ) الشروط المتعلقة برأس مال السلم :

يصح أن يكون رأس مال السلم نقودا بالاجماع ، ويشترط – أولا – أن تكون معلومة علما نافيا للجيالة ، فيجب أن تكون معلومة المصفة كجنييات مصرية أو دولارات

أمريكية . . . الخ و معلومة المقدار بصورة لا تؤدي الى حدوث نزاع ، فيذكر رأس مال الصفقة كلها أو ثمن الوحدة مع تحديد عدد الوحدات المسلم فيها " كمأة قنطار منقطن سعر القنطار ١٥٠ جنبيا " ، وقد بحث الفقهاء مسألة كون رأس مال السلم من غير النقود : فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية الى أن العروض تصح أن تكون رأس مال فى السلم ، وذهب زفر من الحنفية وأحمد فى الرواية الأخرى الى المنع من ذلك ورأى الجمهور أرجح .

ولذلك يجوز لمؤسسات التمويل الاسلامية أن تدفع للمنتجين الزراعيين ، كرأس مال للسلم ، نقودا ، وأسمدة ومواد كيماوية وآلات للرى وغير ذلك ، غير أنه يتشرط أن تكون تلك المواد المسلم بها والمسلم فيه ، مما يصح النساء بينهما ، أى يصح أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة حتى لانقع فى ربا الفضل .

وعلى ذلك لا يجوز اذا كان المسلم فيه قمحا أو شعيرا ، أن يكون رأس مال السلم تقاوی قمح ، لأنه لا يجوز النساء فى بيع القمح بالشعير ولا يجوز النساء ولا التفاصيل فى بيع القمح بالقمح .

ويشترط - ثانيا - قبض رأس مال السلم فى مجلس العقد ، وقبل التفرق ، وإذا قبض البعض فى المجلس والبعض الآخر بعد التفرق ، صح العقد - عند الجمهور - فيما قبضه فى المجلس وما يقابلها من السلم فيه ، وبطل فى الباقي ، وذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز تأخير الثمن إلى ثلاثة أيام ، ولا يصح التأخير بعدها .

(ب) الشروط المتعلقة بالمبيع (المسلم فيه) :

يشترط فى المبيع الذى يصلح أن يكون محل لعقد السلم ثلاثة شروط :
الشرط الأول :

أن يكون ما يمكن ضبطه بالصفة والمقدار والضبط بالصفة يعني ذكر الأوصاف التي تنتفي معها الجيالة والتي يختلف باختلافها الثمن ، فيشترط مثلاً أنه قطن مصرى ، نوعه كرنك ، درجته جيدة أو متوسطة مثلاً ، غير أنه لا يجوز الاستقصاء في وصف المسلم فيه على وجه يؤدي إلى ندرة وجوده ، فإن حدث ذلك بطل السلم .

والضبط بالمقدار يتم ذكر مقدار هذا المبيع وزنا اذا كان من الموزونات ، وكيلا ان كان من المكيلات ، وذرعا ان كان من المذروعات (أي التى تفاص كالأقمشة والاخشاب) وعددا ان كان من المعدودات المتقاربة (كالبيض فيقال مليون بيضة مثلا) .

ويجب أن يكون معيار التقدير هو ما تعارف عليه الناس ، كالطن والبرميل والجالون والمتر وغير ذلك ، والمرجع الى العرف أيضا فى تحديد ما يوزن وما يكال وما يذرع ، فيجوز السلم فى المكيل وزنا ، وفي الموزون كيلا متى جرى العرف بذلك ، والأخذ بهذا المعيار يبعدنا عن دائرة الخلاف بين الفقهاء حول جواز السلم فى بعض الاشياء التى رأوا أنها لا تتضبّط بالصفة والمقدار وعلى ذلك :

- يجوز السلم فى اللحوم والحيوانات الحية المعدة للذبح لأنها - الان - يتضبّط مقدارها بالوزن ، فيصبح أن تسلم مؤسسة التمويل الاسلامية فى كذا طن من الابقار أو العجول ، ويجوز كذلك فى أبقار اللين أو الايلاد ، حيث يتضبّط مقدارها بالعدد فيقال : مائة بقرة سويسري من فصيلة كذا ، وعمر كذا ، لأن العرف جرى على ذلك .

- ويجوز السلم فى الدواجن والطيور وكذا فى اللين ومنتجاته وهذا محل اتفاق بين الائمة الأربعـة وغيرـهم ، فيمكن لمشروعـات التمويل الاسلامية أن تمول نشاط مزارع الدواجن ومزارع الأسمـاك بطريقـة السـلم بدلاً من لجوء القائمـين على أمر هـذه الأنشـطة إلى الاقتـراف بـفائدة .

- ويجوز السلم فى المعادن (كالحديد والنحاس والذهب والفضة) والاخشاب والاحجار (كالرخام) لأن كل هذه الاشياء تتضبّط - الان - بالصفة والمقدار ، فيمكن للبنوك الاسلامية تمويل الشركات التي تعمل فى مجال التعدين ، كدار تعدين الامة لاستخراج الذهب باستخدام صيغة السلم ، فيقدم البنك رأس المال عاجلاً ويحصل على الذهب المسلم فيه بعد الاجل المتفق عليه ، والذي يمكن أن يصل الى ثلاثة سنوات ، فيستفيد البنك بحصوله على الذهب بسعر أرخص ، وتستفيد الشركة بالشن المعدل لتمويل عمليات التنقيب والتنقيبة ، ويرتفع الطرفان ، ويلاحظ أن مؤسسة التمويل الاسلامية وهى تشتري هذه الاشياء بأسلوب السلم ، فاما تمارس عملاً تجاريـاً بطبعـته ، لأنـها تشتـري بـقصد إعادة البيـع .

الشرط الثاني :

أن يكون المسلم فيه مطلقاً في الذمة ، فلا يجوز السلم في شيء معين كالدور والعقارات أى وفقاً للتعبير القانوني للحديث ، أن يكون البيع معيناً بنوعية ، وليس معيناً بذاته والحكمة في ذلك أن المعيناً بالنوع مقدور على تحصيله وتسليمه ، أما المعيناً بذاته كهذا العقار مثلاً ، فقد لا يحصل له تسليمه ، ولما كان البيع موصوفاً في الذمة ، فال MERCHANTABILITY لا يعلم مكان وجوده ، فيشترط تحديد مكان التسليم ، إذ غالباً ما يكون نقل المبيع مئونة فكان من الضروري تعين محل التسليم حسماً للنزاع .

الشرط الثالث :

أن يكون البيع المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل ، ولا يشترط وجوده عند العقد ، ولا بعده إلى وقت الحلول ، فإذا أسلم فيما لا يعلم وجوده ، أو يخشى عدم وجوده ، لا يصح السلم ، فلو أسلم في قطن مصرى خام إلى شهر يوليو مثلاً لا يصح ، لأنه يخشى عدم وجوده ، إذ موعد جمع القطن المصرى فى شهر أكتوبر ، وب يتعلق بهذا الشرط ثلاثة أمور :

أحدها : يتضمن الإجابة على السؤال : هل يشترط وجود جنس المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل ؟ ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط ذلك لأن أهل المدينة كانوا يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث ، وقد بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم الشروط الشرعية فلو كان وجود جنس المسلم فيه عند العقد أو بعده إلى حلول الأجل شرطاً لبينه لهم ، فلزم من سكته صلى الله عليه وسلم أنه ليس بشرط كما أن في اثبات هذا الشرط تعطيل لمصالح الناس ، إذ الحاجة التي لا جلها شرع السلم هي الارتفاع من الجانبين ، هذا يرتفق بتعجيز الثمن ، وهذا برجس الثمن ، وهو يكون في منقطع الجنس كما يكون في متصلة .

ثانياً : هل الأجل شرط لصحة السلم ، أم يصح هذا الأخير حالاً ؟ أجمع الفقهاء على جواز السلم المؤجل وأجمعوا على أن الأجل يجب أن يكون معلوماً ، ويحدد تحديد تلك المعلوماتية اشتراط البعض تعين وقت بعينه ، لأن يقول إلى يوم

كذا من شهر كذا ، وأجاز البعض التأقيت بالمواسم التي يقل الاختلاف فيها كالحمداد ونحوه ، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك الى مذهبين :

فذهب أبو حنيفة ومالك وابن حزم الى أن الأجل شرط لصحة السلم فلا يصح السلم حالا ، ثم اختلفوا في تحديد الأجل الذي لا بد منه ، فقال الظاهرية : يكفي مطلق الأجل ساعة فما فوقها ، والصحيح عند الحنفية ومالك أنه شهر وما قاربه ، وقال مالك : الأجل ما ترتفع فيه الأسواق وتتحفظ ، والمرجع في ذلك إلى عرف كل بلد على حده .

وذهب الشافعى ، و اختاره الشوكانى ، الى أن السلم يصح حالا ، ويبدو أن هذا الرأى هو الراجح لأن قوله - صلى الله عليه وسلم : " إلى أجل معلوم " معناه : أنه اذا كان السلم مؤجلا فلا بد أن يكون الأجل معلوما وليس معناه أنه شرط لصحة السلم ، فكما أن ذكر الكيل المعلوم ، والوزن المعلوم ، لا يدل على اشتراط كون المسلم فيه من المكيالت والموزونات خاصة ، ولم يكن ذلك من شروط صحة السلم ، بدليل جوازه في المذروعات والمعددودات فذلك ذكر الأجل .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن الارتفاع - الذي شرع السلم لتحقيقه ، موجود في السلم الحال ، ذلك أن كثيرا من الناس لديهم سلع ي يريدون بيعها ، ومن المتضرر عليهم حملها معهم أينما ذهبوا ، وقد يلقى أحدهم الراغب في الشراء فيعقد معه الصفقة على سلعة يصفها وصفا كاملا ثم يوفيه المعقود عليه .

وأخيرا فان القول بعدم صحة السلم الحال فيه حرج كبير على الناس فى زماننا هذا ، فان أغلب التجارة في الوقت الحاضر تجري على هذه الصفة ، سواء في البلد الواحد ، او بين البلدان المختلفة - ذلك لأن التاجر يحول الشحن لآخر ، ويطلب منه ارسال سلعة معينة ، بمقدار معين وصفة معينة ، فيبادر هذا بشحنها الى الأول ، فإذا قلنا بعدم صحة هذه المعاملة تكون اكثر معاملات التجار باطلة ، وتكتيفهم بالتأجيل الى شهر ، أو الى أن تتغير الأسواق ، أو بالشراء بعد مشاهدة العين المبيعة ، فيه من الحرج مالا يخفى ، والحرج مردود بنص الشرع .

وثلاثها : ما الحل اذا تم تسليم المبیع المسلم فيه بعد حلول الأجل ؟ الراجح ماذهب اليه جمهور العلماء من أن المشترى بالخيار ، بين أن يصبر الى أن يوجد المسلم فيه ، فيطالبه به ، وبين أن يفسح العقد ويرجع بالثمن دون أيّة زيادة وسند هذا الترجيح هو حكمة مشروعية السلم والتى هي ارتقاء المشترى بالاستریاح ، والذى يقدر بقاء الاستریاح من عدمه ، هو المشترى ذاته ، فان رأى مصلحته فى الابقاء على العقد والحصول على المبیع السلم فيه فله ذلك ، وان رأى مصلحته فى فسخ العقد والرجوع برأس الحال ، وجب تمهينه منه دفعا للضرر عن نفسه ، اما اجراره على احد الامرين ، كما قوله الاتجاهان الآخران ، فقد تكون مصلحته فى غير ما أُجبر عليه ، وينتهي بنا الأمر الى تحقيق عكس مقصود الشارع ، وهذا ما لا ينبغي المصير اليه .

وفي رأى ، ان فسخه للعقد ورجوعه بالثمن ، لا يمنع من مطالبة البائع (المسلم اليه) بالتعويض متى كان عدم التسليم راجعا الى خطأ هذا الأخير .

وبيـد ٠٠٠

أـخـى الـقـارـىـء

هذه هي الصيغ والأساليب الشرعية التي تمارسها البنوك الإسلامية المفترى عليها ، وهي كما ترى بعيدة عن الربا والربيبة ، وفي الوقت نفسه تحقق مصالح الناس (أفراداً ومجتمعات) شريطة أن يأتي هؤلاء الناس إلى شريعة الله طائعين ، مؤمنين بأن فيها حلولاً لسائر مشكلاتهم ، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالحلال والحرام .

وخير ما أختم به هذه الرسالة المتواضعة هو أن أتوجه إلى كل مسلم ي يريد أن يلقى الله غير محارب له بهذا النداء القرآني الكريم : " يا أبا الذئن آمنوا انقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إلن كتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم ولا تظلمون ولا تظلمون " .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	تمهيد
٢	مقدمة
٣	باب الأول : الفوائد المصرفية والربا الحرم .
٣	الفصل الأول : مفهوم الفوائد المصرفية وخصائصها
٥	الفصل الثاني : تعريف الربا وأدلة تحريمه
١١	الفصل الثالث : شبهات وردود
٢٦	باب الثاني : خصائص البديل الإسلامي وأهدافه
٢٦	الفصل الأول : خصائص البنوك الإسلامية
٢٨	ثانياً : ضوابط الصفة الإسلامية للبنوك
٣٠	الفصل الثاني : أهداف البنوك الإسلامية
٣٦	باب الثالث : وسائل البديل الإسلامي وأدواته
٣٧	الفصل الأول : تجميع الودائع والمدخرات
٤٠	الفصل الثاني : أساليب التمويل والائتمان
٤٠	المبحث الأول : التمويل والائتمان التجارى
٥٦	المبحث الثاني : التمويل والائتمان الصناعي
٥٦	المطلب الأول : التمويل بالمشاركة في رأس المال الأصلي
٥٩	المطلب الثالث : التمويل بالاعتداد التأجيرى
٦٩	المبحث الثالث : التمويل والائتمان العقارى
٦٩	أولاً : الاعتداد التأجيرى العقارى
٧٢	ثانياً : البيع الإيجارى العقارى
٧٣	جدول يوضح عملية البيع الإيجارى العقارى
٧٤	المبحث الرابع : التمويل والائتمان الزراعى (صيغة السلم)

رقم الإيداع : ٩٢ / ٩٤٢١

الترقيم الدولي :
977 - 272 - (0)45 - ()

صدر حديثاً

كتاب الطهارة

دار الصحابة للتراث

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

شارع المديري - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٢٣١٥٨٧ ص. ب: ٤٧٧